*OIC/CFM-48/2021/POL/FINAL-RES*

# قرارات الشؤون السياسية

الصادرة عن

الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية)

إسلام أباد – جمهورية باكستان الإسلامية

22 - 23 مارس 2022

# الفهرس


| رقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | قرار رقم 48/1-س بشأن الوضع في الصومال | 5 |
| 2 | قرار رقم 48/2-س بشأن إدانة الأنشطة العنيفة لمجموعة الشباب الإرهابية في الصومال | 9 |
| 3 | قرار رقم 48/3-س بشأن بعثة منظمة التعاون الإسلامي في مقديشو | 11 |
| 4 | قرار رقم 48/4-س بشأن المبادرات الإقليمية لدعم أفغانستان | 13 |
| 5 | قرار رقم 48/5-س بشأن الوضع في سوريا | 17 |
| 6 | قرار رقم 48/6-س بشأن الوضع في مالي ومنطقة الساحل | 21 |
| 7 | قرار رقم 48/7-س بشأن الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى | 26 |
| 8 | قرار رقم 9848-س بشأن نزاع جامو وكشمير | 29 |
| 9 | قرار رقم 48/9-س بشأن عملية السلام بين الهند وباكستان | 42 |
| 10 | قرار رقم 48/10-س بشأن إزالة آثار عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان | 46 |
| 11 | قرار رقم 48/11-س بشأن مسألة جزيرة مايوت القمرية | 51 |
| 12 | قرار رقم 48/12-س بشأن الوضع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا | 53 |
| 13 | قرار رقم 48/13-س بشأن التضامن مع جمهورية السودان | 55 |
| 14 | قرار رقم 48/14-س بشأن التضامن مع اليمن ودعم الشرعية الدستورية | 58 |
| 15 | قرار رقم 48/15-س بشأن تقديم المساعدة لجمهورية القمر المتحدة | 66 |
| 16 | قرار رقم 48/16-س بشأن تقديم الدعم لكوت ديفوار | 69 |
| 17 | قرار رقم 48/17-س بشأن تقديم المساعدات لجمهورية غينيا | 71 |
| 18 | قرار رقم 48/18-س بشأن الوضع في كوسوفو | 73 |
| 19 | قرار رقم 48/19-س بشأن الوضع في قبرص | 76 |
| 20 | قرار رقم 48/20-س بشأن الوضع في البوسنة والهرسك | 78 |
| 21 | قرار رقم 48/21-س بشأن مكافحة الإرهاب في بلدان منطقة الساحل والصحراء | 80 |
| 22 | قرار رقم 48/22-س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها | 83 |
| 23 | قرار رقم 48/23-س بشأن صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي | 87 |
| 24 | قرار رقم 48/24-س بشأن دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية | 90 |
| 25 | قرار رقم 48/25-س بشأن التوازن العسكري الإقليمي | 92 |
| 26 | قرار رقم 48/26-س بشأن ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي | 93 |
| 27 | قرار رقم 48/27-س بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط | 95 |
| 28 | قرار رقم 48/28-س بشأن إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية | 98 |
| 29 | قرار رقم 48/29-س بشأن النزع الكامل للأسلحة النووية | 100 |
| 30 | قرار رقم 48/30-س بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن | 103 |

| رقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| 31 | قرار رقم 48/31–س بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شـــعوب البلـــدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة | 108 |
| 32 | قرار رقم 48/32–س بشـــأن مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإســـاءة إليه | 111 |
| 33 | قرار رقم 48/33–س بشأن مركز صوت الحكمة للحوار والسلام والتفاهم | 122 |
| 34 | قرار رقم 48/34–س بشأن التصدي لتشويه صورة الأديان | 125 |
| 35 | قرار رقم 48/35–س بشأن إدانة تدنيس المصحف الشريف | 130 |
| 36 | قرار رقم 48/36–س بشأن التعاون والتنسيق بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات والتجمعـــات الدولية والإقليمية الأخرى | 133 |
| 37 | قرار رقم 48/37–س بشأن تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة | 135 |
| 38 | قرار رقم 48/38–س بشأن مشاركة منظمة التعاون الإسلامي في اجتماعات قمة مجموعة العشرين | 137 |
| 39 | قرار رقم 48/39–س بشأن تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام "يوماً لحقوق الإنسان والكرامـــة الإنسانية في الإسلام" | 138 |
| 40 | قرار رقم 48/40–س بشأن عقد منتدى للإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء | 140 |
| 41 | قرار رقم 48/41–س بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف | 141 |
| 42 | قرار رقم 48/42–س بشأن جرائم داعش | 151 |
| 43 | قرار رقم 48/43–س بشأن التنديد بنشاطات جماعة بوكو حرام الإرهابية في نيجيريا وبلدان حوض بحيرة تشاد المجاورة | 157 |
| 44 | قرار رقم 48/44–س بشأن إنشاء فريق الاتصال المعني بالسلم والحوار المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي | 160 |
| 45 | قرار رقم 48/45–س بشأن الاعتداء على سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها في مشهد | 163 |
| 46 | قرار رقم 48/46–س بشأن التقارب الإسلامي | 165 |
| 47 | قرار رقم 48/47–س بشأن إدانة قانون (العدالة ضد رعاة الإرهاب) | 166 |
| 48 | قرار رقم 48/48–س بشأن التضامن مع ضحايا مذبحة خوجالي لعام 1992 | 168 |
| 49 | قرار رقم 48/49–س بشأن التضامن مع مملكة البحرين في مواجهة الإرهاب | 171 |
| 50 | قرار رقم 50/ /48–س بشأن التضامن مع جمهورية كازاخستان في مواجهة الإرهاب | 172 |
| 51 | قرار رقم 48/51 – س بشأن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل | 173 |
| 52 | قرار رقم 48/52–س بشأن تحرير مدينة الموصل وإعادة تأهيل المدن العراقية ما بعد داعش | 175 |
| 53 | قرار رقم 48/53–س بشأن تعزيز قدرات منظمة التعاون الإسلامي في مجال الوساطة | 176 |
| 54 | قرار رقم 48/54–س بشأن تعزيز التعاون في إطار منظمة التعاون الإسلامي لمنع التدفقات غير المشروعة للأموال | 179 |
| 55 | قرار رقم 48/55–س بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الرق الحديث والاتجار الجنسي بالنساء والأطفال | 181 |

| رقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| 56 | قرار رقم 48/56-س بشأن مؤتمر طشقند تحت شعار "وسط وجنوب آسيا: الترابط الإقليمي. التحديات والفرص | 184 |
| 57 | القرار رقم 48/57-س بشأن عمل اللجنة الوزارية المخصصة لمنظمة التعاون الإسلامي المعنية بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجيا | 186 |
| 58 | قرار رقم 48/58-س بشأن دعم مذكرة السلوك من أجل عالم خال من الإرهاب | 189 |
| 59 | قرار رقم 48/59-س بشأن تعزيز التعاون متعدد الأطراف في منطقة منظمة التعاون الإسلامي | 198 |
| 60 | قرار رقم 48/60-س بشأن السلم والأمن في جنوب آسيا | 201 |
| 61 | قرار رقم 48/61-س بشأن القمة العربية الثلاثين في تونس (قمة العزم والتضامن) | 203 |
| 62 | قرار رقم 48/62-س بشأن دور سياسة الحياد في حفظ وتعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية المستدامة في منطقة منظمة التعاون الإسلامي وفي العالم | 204 |
| 63 | قرار رقم 48/63-س وثيقة مكة المكرمة | 207 |
| 64 | قرار رقم 48/64-س تعزيز التضامن بين الدول الإسلامية من خلال الاستثمار | 214 |
| 65 | قرار رقم 48/65-س بشأن تحويل المكتب الإقليمي للشؤون الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي في نيامي إلى بعثة تمثيلية إقليمية | 216 |
| 66 | قرار رقم 48/66-س بشأن تعزيز السلم فيما بين الدول الأعضاء | 217 |
| 67 | قرار رقم 48/67-س بشأن تعزيز التعاون في مجال مكافحة التطرف العنيف | 219 |
| 68 | قرار رقم 48/68-س اليوم العالمي لمكافحة الإسلاموفوبيا | 221 |
| 69 | قرار رقم 48/69-س بشأن الوقف الفوري والعام للأعمال العدائية والدعوة إلى هدنة إنسانية لمجابهة جائحة كورونا | 224 |
| 70 | قرار 48/70-س بشأن الوضع في أفغانستان | 226 |
| 71 | قرار 48/71-س بشأن بشأن إحياء الذكرى الخامسة والسبعين لقيام دولة باكستان | 232 |
| 72 | قرار 48/72-س بشأن الحفاظ على السلم والأمن الإقليميين في جنوب آسيا وتعزيزهما | 234 |

**قرار رقم 48/1-س**

**بشأن**

**الوضع في الصومال**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**وبعد اطلاعه** على جميع القرارات السابقة ذات الصلة بالشأن الصومالي والصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية بشأن الوضع في الصومال:

1. **يؤكد** قدسية احترام وحدة الصومال واستقراره وسلامة أراضيه، **ويدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى دعم الحقوق السيادية للدولة الصومالية في كافة أراضيها وأجوائها ومياهها الإقليمية.
2. **يشيد** بالتقدم المحرز صوب تحقيق المصالحة بين أبناء الشعب الصومالي والاستقرار والأمن والنمو الاقتصادي والازدهار والتمثيل المتكافئ لجميع النساء والرجال والشباب في الصومال منذ انتخاب فخامة الرئيس محمد عبد الله محمد فرماجو، **ويشيد كذلك** بالجهود المحمودة للحكومة الفيدرالية للصومال والولايات الاتحادية الأعضاء والإدارة الإقليمية لبنادر والبرلمان والسلطات الدينية والقطاع الخاص والعديد من المواطنين الصوماليين والمجتمع المدني، **ويؤكد** مجددا" أهمية الحفاظ على الزخم الحالي نحو تحقيق الهدف المتمثل في انتخابات عام 2020م.
3. **يشيد** بالحكومة الفيدرالية للصومال وبقوات الأمن الصومالية وبالبلدان المساهمة بالجنود وبالعناصر الأمنية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (أميسوم) على تضحياتهم من أجل إنجاز مشروع الاستقرار وحثهم على تعزيز الزخم الذي لا غنى عنه لتقدم الصومال، **ويشيد** كذلك بأولئك الذين ضحوا بأرواحهم، **ويناشد** مجلس الأمن الدولي الرفع الكامل لحظر السلاح المفروض على الصومال، وذلك بغرض تسريع وتيرة بناء هذا البلد في القطاع الأمني.
4. **يدعو** المجتمع الدولي إلى تسريع وتيرة تقديم الدعم المالي واللوجيستي لقوات الأمن الصومالية، **ويشدد** على أهمية تدريب الجيش الوطني الصومالي بغية تعزيز الوضع الأمني في هذا البلد. **ويشيد** بالدعم السعودي والقطري والإماراتي والتركي والمصري للجيش الصومالي، **ويرحب** بافتتاح مركز الأناضول للتدريب العسكري في مقديشو في نهاية سبتمبر 2017.
5. **يندد** بشدة بالتطرف العنيف وبجميع الأعمال الإرهابية التي ترتكبها حركة الشباب المسلحة التي تواصل استهدافها للمدنيين الأبرياء في العاصمة مقديشو والمدن الصومالية الأخرى والقوات الأمنية الصومالية والبعثة التركية في الصومال (تركسوم)، وذلك في محاولة فاشلة ويائسة

ومتواصلة منها لزعزعة المشروع الديمقراطي لهذا البلد والمنطقة وإعاقة جهود إعادة الإعمار والتأهيل الجارية في الصومال. كما **يشدد** على أن أعمال العنف البغيضة تلك تتنافى مع قيم الدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى السلم والوسطية وإلى احترام قدسية الحياة الإنسانية. **كما يدعو** المسلحين إلى نبذ العنف والقبول بالعرض الذي قدمته الحكومة الصومالية بالانضمام إلى مسار السلم والمصالحة. **ويشيد** في هذا الصدد بالدعم الذي قدمته كل من قطر والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية وجمهورية السودان والجمهورية التركية وجمهورية جيبوتي ودولة الإمارات العربية المتحدة.

6. **يدعو** إلى دعم جهود الدولة الصومالية في تحقيق أمنها المائي ووضع حد لمعاناة المناطق التي تكرر فيها الجفاف والفيضانات، **ويرحب** بعقد اجتماع تطوير استثمار الموارد المائية في مقديشو ضمن اجتماعات منتدى شراكة الصومال يوم 1 أكتوبر 2019، كما **يدعو** إلى وضع المشاريع المتعلقة بمجاري الأنهار والسدود في الصومال ضمن المشاريع ذات الأولوية الخاصة لمنظمة التعاون الإسلامي.

7. **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته الحكومة الصومالية في تنفيذ برنامج صندوق النقد الدولي، **ويحث** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على دعم الحكومة الصومالية فيما تبذله من جهود لتخفيف أعباء الدين، **ويدعو** البنك الإسلامي للتنمية إلى أن يحذو حذو البنك الدولي في العمل من أجل تعافي القطاع الاقتصادي للدولة الصومالية ودعم المسارات التنموية في البلد بشكل مباشر.

8. **يهنئ** الدول الأعضاء، التي افتتحت مجدداً بعثاتها الدبلوماسية في مقديشو وفقاً لنتائج الاجتماع الوزاري لفريق الاتصال الذي انعقد على هامش الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، **ويطلب** من غيرها من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إعادة افتتاح بعثاتها الدبلوماسية في مقديشو.

9. **يرحب** بالمبادرة التي تقدمت بها تركيا في الوقت المناسب، بصفتها رئيسة الدورة الثالثة عشرة مؤتمر القمة الإسلامي، والمتعلقة بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى البلدان المتضررة من آفة الجفاف، ومن ضمنها الصومال، لتجميع المعلومات الأولية حول الوضع الإنساني الميداني وتحديد احتياجات هذه البلدان من أجل التغلب على التداعيات الشديدة لموجة الجفاف المستمرة والتي يمكن أن تتواصل لسنوات عديدة وفقاً لما تورده العديد من التوقعات المناخية.

10. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المالية والمنظمات الإسلامية غير الحكومية إلى مواصلة تقديم دعمها للمشاريع التنموية للحكومة الصومالية، ويشيد بالدعم الذي قدمته في هذا الصدد كل من الجمهورية التركية والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتي وجمهورية السودان ودولة الإمارات العربية المتحدة.

11. **يرحب** بحصيلة منتديي شراكة الصومال اللذين عقدا في كل من مقديشو يوم 1 فبراير 2019، ونيويورك يومي 16 و17 يوليو 2018 واللذين شاركت فيهما منظمة التعاون الإسلامي وتمت خلالهما متابعة التقدم الذي أحرزه المنتدى في مجالات عمله. **ويدعو** إلى إقامة شراكة دولية متينة مع الحكومة الصومالية بغية تحقيق أهداف الشراكة الجديدة من أجل الصومال.

12. **يعرب** عن تقدير الحكومة الصومالية الفيدرالية للدول التي شاركت في نقل وعلاج الجرحى على أراضيها، وهي الإمارات وتركيا والسعودية وقطر ومصر والسودان وجيبوتي.

13. **يدعو** إلى تقديم دعم مالي مباشر لحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية وتعزيز مؤسساتها، **ويشيد** في هذا الصدد بالدعم الذي قدمته تركيا لميزانية الحكومة الفيدرالية الصومالية وبالمساعدات المادية التي تقدمها مصر، إضافة إلى تحمل تكاليف نقل الحالات المستعصية إلى المستشفيات المصرية؛ **ويشيد** بالدعم الذي قدمته المملكة العربية السعودية بمبلغ 157 مليون دولار أمريكي؛ وبالدعم الذي قدمته دولة قطر للصومال فيما يتعلق بعلاج الجرحى وتقديم المساعدات الإنسانية.

14. **يشيد** بالدعم الذي قدمته المملكة العربية السعودية بمبلغ 157 مليون دولار أمريكي، بالإضافة إلى الدعم الإنساني والإنمائي والذي بلغ حالياً أكثر من 251 مليون ريـــال سعودي، في مجالات الأمن الغذائي والإيواء، وتقديم المساعدات الطبية والإغاثية للمتضررين من الجفاف والفيضانات، والتي قام بها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية للشعب الصومالي.

15. **يشيد** بالانخراط العام لمنظمة التعاون الإسلامي في الصومال **ويرحب** بتحويل مكتب المنظمة الإنساني إلى بعثة لمنظمة التعاون الإسلامي من أجل الإسهام في تحقيق التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية طويلة الأمد في هذا البلد، **ويطلب**، في هذا الصدد من الأمين العام استكشاف السبل والوسائل اللازمة لتنشيط البعثة المذكور من أجل المزيد من التعزيز والدعم للسياسات الشاملة وجهود المصالحة في الصومال.

16. **يرحب** بعقد المؤتمر الدولي حول الأمن الفكري ومكافحة التطرف الذي عقد في مقديشو بتاريخ 29 أبريل 2019، والذي عقدته منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع جمهورية الصومال الفيدرالية، تنفيذاً لقرار مجلس وزراء الخارجية الصادر عن الدورة 46 التي عقدت في أبوظبي 2019، **ويؤكد** على أهمية تحويل مخرجات الملتقى إلى برامج عملية لدعم الصومال في مجال مكافحة الفكر المتطرف العنيف، **ويدعو** الدول الأعضاء صاحبة التجارب المتميزة في مكافحة الفكر المتطرف العنيف إلى إفادة الأجهزة الصومالية المعنية في المجال، كما **يشيد** بالدول والمنظمات التي شاركت في الملتقى واستجابت للدعوة.

17. **يؤكد** ترحيبه بزيارة وفد الأمانة العامة رفيع المستوى خلال الفترة من 28 إلى 31 يوليو 2019 برئاسة الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، وتسليم رسالة من معالي الأمين العام لفخامة رئيس جمهورية الصومال، وعقد عدة لقاءات مع المسؤولين في الحكومة الصومالية الفيدرالية

2019، وقيام الوفد بتقييم حالة بعثة المنظمة في مقديشو واستعرضت جميع القضايا التي تواجه البعثة بعد تحوله إلى بعثة إقليمية.

18. **يشيد** بتوقيع اتفاقية مقر بعثة منظمة التعاون الإسلامي الإقليمية بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ووزارة خارجية جمهورية الصومال الفيدرالية، وذلك إنفاذاً لقرارات القمة الإسلامية ومجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء.

19. **يشيد** بدولة الكويت لاستضافتها مؤتمر المانحين لدعم قطاع التعليم في الصومال في الفترة القادمة.

20. **يعرب** عن بالغ التقدير والامتنان لشعب وحكومة دولة قطر على ما بذلوه من جهود لإنجاح انعقاد اجتماع فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بالصومال يوم 3 نوفمبر 2019 في الدوحة وعلى كرم الضيافة التي حظيت بها وفود الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة.

21. **يدعو** إلى تفعيل صندوق منظمة التعاون الإسلامي للتنمية في الصومال المنشأ بموجب القرار 38/39-س الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية لدعم المشاريع التنموية للدولة الصومالية.

22. **يشجع** الأمين العام على القيام بزيارة الصومال، **ويدعوه** إلى مواصلة جهوده الخاصة بدعم الصومال في تحقيق أهدافها التنموية الحاسمة.

23. **يشيد** بالتقدم المحرز صوب تحقيق المصالحة بين أبناء الشعب الصومالي والاستقرار والأمن والنمو الاقتصادي والازدهار والتمثيل المتكافئ لجميع النساء والرجال والشباب في الصومال، ويشيد كذلك بالجهود المحمودة للحكومة الفيدرالية للصومال والولايات الاتحادية الأعضاء والإدارة الإقليمية لبنادر والبرلمان والسلطات الدينية والقطاع الخاص والعديد من المواطنين الصوماليين والمجتمع المدني، ويؤكد مجدداً أهمية الحفاظ على الزخم الحالي نحو تحقيق الهدف المتمثل في انتخابات عام 2021-2022.

24. **يدعو** جميع الأطراف في الصومال الى نبذ العنف ورأب الصدع وتغليب لغة الحوار والمصلحة العليا للبلاد، ويرحب بمخرجات المؤتمر التشاوري بين رئيس الحكومة ورؤساء الولايات الصومالية لتجاوز التحديات واتمام العملية الانتخابية.

25. **يشيد** بسياسة الباب المفتوح التي تنتهجها أوغندا إزاء اللاجئين والمحتاجين، وهذا ما جعل أوغندا أكبر دولة مضيّفة للاجئين في إفريقيا وهي الثالثة على مستوى العالم بعد كلٍ من تركيا وكولومبيا على التوالي.

26. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/2-س**

**بشأن**

**إدانة الأنشطة العنيفة لجماعة الشباب الإرهابية في الصومال**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه التي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون في مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره؛

**وإذ يستذكر** كذلك مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى صون السلم والأمن واتخاذ تدابير جماعية فعالة لتحقيق هذه الغاية؛

**وإذ يستذكر أيضاً** مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدتها منظمة التعاون الإسلامي عام 1994، واتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الدورة السادسة والعشرون لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في الفترة من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999 في واغادوغو ببوركينا فاسو؛

**وإذ يشير** إلى برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي 2025 الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثالثة عشرة المنعقدة يومي 14 و15 أبريل 2016 في إسطنبول؛

**وإذ يسترشد** بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك مختلف قرارات الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما القرارات 2170 و2178 و2199، بالإضافة إلى إطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي؛

**وإذ يساوره** القلق البالغ إزاء استمرار التهديد الذي تشكله جماعة الشباب الإرهابية على استقرار الصومال وبلدان المنطقة وسلامتها الإقليمية؛

**وإذ يترحم** على أرواح جميع الضحايا الصوماليين الأبرياء من مدنيين وعسكريين ومسؤولين حكوميين، فضلاً عن أفراد بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال، الذين ضحوا بحياتهم في مكافحة الأعمال الإرهابية الشنيعة التي ارتكبتها جماعة الشباب؛

1- **يدين** استمرار الأعمال الإرهابية الشنيعة التي ارتكبها مقاتلو الشباب في جميع أنحاء الصومال وبعض البلدان المجاورة.

2- **ينأى** بالإسلام، باعتباره ديناً حنيفاً يحث على السلام، عن الأنشطة الاجرامية لجماعة الشباب التي تتعارض مع جميع القيم الإنسانية والأخلاقية المعروفة.

3- **يؤكد** دعمه وتضامنه الكاملين مع حكومة وشعب الصومال في كفاحهما ضد الإرهاب وجهودهما لعزل مرتكبيه الذين يواصلون الكفاح ضد استعادة السلام الدائم والمصالحة وإعادة البناء في بلدهم.

4- **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء التي دعمت الصومال في كفاحه ضد الإرهاب، **ويدعو** جميع الأطراف الأخرى والمجتمع الدولي إلى زيادة مساعدتهم للصومال من أجل القضاء على خطر الإرهاب الذي تمثله جماعة الشباب واستئصاله.

5- **يؤكد** أن جماعة الشباب في الصومال وما تقوم به من أنشطة إجرامية لا تمثل الإسلام في شيء وأن ديننا الحنيف بريء منها.

6- **يدعو** الدول الأعضاء إلى نقل تجاربها الناجحة لمكافحة الإرهاب إلى حكومة الصومال عبر إنشاء مراكز للمناصحة، تعنى بإعادة تأهيل المتطرفين ودمجهم، وفق طرق عملية منهجية متخصصة، تستند إلى الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، ومبادئ حقوق الانسان.

7- **يناشد** الدول الأعضاء والأمانة العامة دعم الصومال لتشكيل لجنة دائمة لمكافحة غسل الأموال مكونة من فريق خبراء متخصصين لمحاربة عمليات غسيل الأموال والأنشطة المتعلقة بها، وذلك لتجفيف الموارد المالية التي تمول بها أنشطة جماعة الشباب الإرهابية.

8- **يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة ومن ضمنها صوت الحكمة والأجهزة المتفرعة للمنظمة مثل اتحاد وكالات أنباء دول منظمة التعاون الإسلامي بدعم الصومال ببرامج إعلامية موجهه للمجتمع الصومالي بكافة أطيافه لتأصيل الفكر الإسلامي الوسطي ومكافحة التطرف بكل صوره.

9- **يكلف** الأمين العام بحشد وتنسيق الدعم الملموس للصومال في حربها على جماعة الشباب الإرهابية.

**10-** **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/3-س**

**بشأن**

**بعثة منظمة التعاون الإسلامي في مقديشو**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** القرارات رقم 39/39-س و40/38-س و42/40-س و43/40-س و44/40-س و45/56-س الصادرة على التوالي عن الدورات التاسعة والثلاثين والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والتي انعقدت على التوالي في جيبوتي وكوناكري والكويت وطشقند وأبيدجان ودكا؛

**وإذ يؤكد** على ضرورة تعزيز منظمة التعاون الإسلامي بغية تمتين قدراتها لتحقيق الأهداف التي رسمها ميثاق المنظمة وبرنامج العمل العشري حتى عام 2025؛

**وإذ يؤكد** أن أي بعثة خارجية للمنظمة، بما فيها تلك الموجودة فعالياً، يجب أن تُركز في اضلاعها بمهامها على المجالات ذات القيمة المضافة للحفاظ على العمل على نحوٍ متوافق مع موارد الميزانية؛

**وإذ يؤكد مجدداً** أنه طبقاً لما ينص عليه النظام المالي للمنظمة "بناءً على طلب من الدولة العضو المتضررة، فإن لدى الأمين العام السلطة لإنشاء مكتب ميداني للشؤون الإنسانية لمواجهة أزمة، شريطة الحصول على تبرعات لهذا الغرض»؛

**وإذ يلاحظ** أن نشاطات مكتب الشؤون الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي **سابقاً** الذي تم إنشاؤه بموجب هذا الحكم في مقديشو يُعاني، وبشكل حاد، بسبب محدودية موارده المالية المخصصة للشؤون الإنسانية؛

**وإذ يستذكر** الفقرة (10) من القرار رقم: 43/40-س والتي تنص على تعزيز عمل مكتب الشؤون الإنسانية سابقاً للمنظمة في مقديشو ليشمل سائر أرجاء الصومال، ولاسيما في شرق البلاد وشمالها تعزيزاً لوحدة الصومال وتماسك وحدة أراضيه؛

**وإذ يشيد** باجتماع فريق الاتصال لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالصومال يوم 27 أكتوبر 2018 في مقديشو؛

**وإذ يستذكر** القرار رقم: 45/56-س الذي تقرر بموجبه إنشاء مكتب للمنظمة في مقديشو ليكون **بعثة إقليمية مكتملة للمنظمة عام 2019:**

1- **يطلب** من الأمانة العامة تسريع وتيرة إنشاء بعثة إقليمية مكتملة لمنظمة التعاون الإسلامي في مقديشو تتولى مهمة التمثيل والانخراط السياسي، بالإضافة إلى معالجة قضايا التنمية والعمل الإنساني، وذلك وفقاً للقرار رقم 45/56-س.

2- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/4-س**

**بشأن**

**المبادرات الإقليمية لدعم أفغانستان**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** قرارات مجلس الأمن الدولي والقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي بشأن أفغانستان والتي تشدد على ضرورة التأكيد على سيادة أفغانستان واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها؛

**وإذ يقر** بالدور التاريخي لأفغانستان باعتبارها ملتقى طرق بين الشعوب والثقافات والحضارات؛

**وإذ يقر** بأنه لن يتسنى إحلال السلم والأمن الدائمين في أفغانستان إلا من خلال اعتماد نهج شامل قوامه الأمن والتنمية والحكم الرشيد والمصالحة؛

**وإذ يرحب** بمختلف الآليات والمبادرات التي تسهم في تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها، واقتناعا منها بأن كلا منها يشكل قيمة مضافة؛

**وإذ يشدد** على الدور الحاسم للدفع بالتعاون الإقليمي البناء في تعزيز السلم والأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان والمنطقة؛

**وإذ يقر** بأن الإرهاب يشكل تهديدا مشتركا لأفغانستان والمنطقة ويستلزم اعتماد نهج منسق لمواجهة هذا التهديد؛

**وإذ يشدد على** أن السلم والاستقرار في أفغانستان مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلم في المنطقة؛

**وإذ يشيد** بباكستان لاستضافتها الدورة الاستثنائية السابعة عشرة لمجلس وزراء الخارجية حول الوضع الإنساني في أفغانستان في إسلام أباد يوم 19 ديسمبر 2021 والتي أكدت الدور الريادي لمنظمة التعاون الإسلامي الداعم لشعب أفغانستان؛

**وإذ يرحب** بالقرار الصادر عن الدورة الاستثنائية السابعة عشرة لمجلس وزراء الخارجية القاضي بتعيين مبعوث خاص للأمين العام لأفغانستان لمتابعة، من جملة أمور أخرى، الالتزام الاقتصادي والسياسي مع أفغانستان؛

**وإذ يرحب** بمبادرة بلدان جوار أفغانستان لتشكيل منهجيات إقليمية للوضع في هذا البلد؛

**وإذ يعرب عن تقديره** للدعم المتواصل المقدم من البلدان الإقليمية لدعم التنمية والسلم في أفغانستان من قبل البلدان المشاركة في "مسار إسطنبول قلب آسيا"؛ **وإذ يشيد** باستضافة المؤتمر الوزاري الثامن في تركيا يوم 9 ديسمبر 2019 ويرحب بالنتائج التي تمخضت عنه؛

**وإذ يعرب** عن دعمه إجراءات بناء الثقة المتفق عليها لتعزيز الأمن والتعاون الإقليميين بين بلدان "مسار إسطنبول قلب آسيا"؛

**وإذ يحث** على ضرورة بذل أفغانستان والبلدان المجاورة لها للمزيد من الجهود لتعزيز التعاون في مواجهة القاعدة وتنظيم داعش وغيرهما من المجموعات والتنظيمات المتطرفة والإرهابية،

1- **يؤكد** التزام منظمة التعاون الإسلامي الصارم ودعمها الحازم لأفغانستان حتى تضطلع بدورها المركزي بتعزيز الترابط والتواصل الإقليمي.

2- **يحث** الدول الأعضاء على دعم المبادرات التي ترمي إلى تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها.

3- **يدعم** المبادرات الهامة لتحقيق الترابط الإقليمي، وبخاصة في إطار مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، وعملية "قلب آسيا لمسار إسطنبول" حول إجراءات بناء الثقة لتسهيل زيادة حجم التجارة عبر المنطقة، ولاسيما بدعم نتائج المؤتمر الإقليمي السابع للتعاون الاقتصادي بشأن أفغانستان والذي عقد في عشق آباد بتركمنستان يومي 14 و15 نوفمبر 2017، والمؤتمر الوزاري الثامن لقلب آسيا الذي عقد في إسطنبول يوم 9 ديسمبر 2019.

4- **يؤكد** أن الإرهاب والتطرف العنيف يعتبران من المخاطر المشتركة التي تتهدد المنطقة؛ **ويؤكد** على ضرورة بذل الجهود المشتركة والمنسقة والتعاون بين بلدان المنطقة لمواجهة التحديات المرتبطة بالإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛

5- **يدين بشدة** بشدة الهجمات الإرهابية الأخيرة التي تبناها ما يُدعى بالدولة الإسلامية في إقليم خراسان، وهي كيان منتسب لداعش، والتي أسفرت عن سقوط عدد كبير من الأرواح وجرح أعداد كبيرة أخرى.

6- **يقر** بأهمية تحقيق المزيد من الشمولية بما في ذلك من خلال مشاركة المرأة والفتاة في سائر مناحي الحياة داخل المجتمع الأفغاني.

7- **يدعم** بقوة المشروع الكبير الذي يربط بين تركمنستان وأفغانستان وباكستان والهند (TAPI) باعتباره اللبنة الأساسية للتعاون الإقليمي ويهدف إلى تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية، ويربط آسيا الوسطى مع جنوب آسيا، مما سيساعد في إرساء السلم والأمن في أفغانستان وفي بلدان الجوار.

8- يهنئ جمهورية أفغانستان الإسلامية على الإطلاق الناجح لمرحلة تنفيذ المشروع الإقليمي لآسيا الوسطى وجنوب آسيا بطاقة 1000 ميغاوات **(CASA 1000)**.

9- **يقدر** عاليا الجهود التي تبذلها أوزبكستان لتعزيز مشاريع الترابط الإقليمي **وبناء** توافق دولي وإقليمي حول عملية السلام في أفغانستان.

10- **يرحب** بنتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى حول أفغانستان "عملية السلام والتعاون الأمني والترابط الإقليمي" (27 مارس 2018) وإعلان طشقند الذي يحدد المبادئ الأساسية للتسوية السلمية في أفغانستان، **ويجدد** التأكيد على دعم المجتمع الدولي من أجل إطلاق عملية التفاوض في وقت مبكر.

11- **يرحب** بمبادرة رئيس جمهورية أوزبكستان المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لدعم التعليم في جمهورية أفغانستان الإسلامية، بالتشاور مع أفغانستان؛ **ويطلب** من أوزبكستان إبلاغ الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة بأنشطة الصندوق، علماً أن حكومة أوزبكستان ستتحمل جميع الأعباء المتعلقة بإنشاء الصندوق المذكور.

12- **يشدد** على أهمية عقد مؤتمر للمرأة يُكرَّس لتبادل الآراء وتقاسم الخبرات بشأن الدور الذي تضطلع به المرأة في المجتمع الإسلامي ومكانتها البارزة، ومن ضمن ذلك القيادات النسائية من العالم الإسلامي والنساء في أفغانستان، وتعزيز الدعم الدولي للمرأة والطفل في أفغانستان.

13- **يرحب** بانعقاد الاجتماع الأول في الصيغة الجديدة للتعاون "آسيا الوسطى + أفغانستان الذي عقد في طشقند بتاريخ 26 مارس 2018، والرامي إلى مناقشة مجالات محددة للتفاعل بين دول آسيا والوسطى وأفغانستان، **ويسجل** أن نشاط هذه الصيغة سيسهم في اندماج أفغانستان بنجاح في منظومة العلاقات التجارية والاقتصادية والبنى التحتية مع دول آسيا الوسطى، والتنفيذ الفعال للمشاريع والبرامج الإقليمية.

14- **يشيد** بباكستان لمشاركتها في المنتديات الإقليمية مثل المباحثات الرباعية في موسكو يوم 25 أكتوبر 2019، وتنظيم الحوار الصيني – الأفغاني – الباكستاني الثلاثي لوزراء الخارجية في إسلام أباد يوم 7 سبتمبر 2019، وهو الحوار الذي شكل منابر مهمة تم من خلالها تحقيق خطوات ملموسة على صعيد التعاون الإقليمي.

15- **يرحب** بجهود حكومتي أوزبكستان وأفغانستان لتنفيذ مشروعي خط السكة الحديد مزار الشريف–حيرات ومزار الشريف–كابل–جلال أباد، واللذين سيلعبان دوراً بالغ الأهمية في تحقيق الترابط الإقليمي والتكامل والرخاء الاقتصاديين

16- **يأخذ علماً** بأهمية مشروع إنشاء خطوط الطاقة الكهربائية "سورخان _ بولي خومري" للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لأفغانستان، **ويرحب** بالجهود التي تبذلها أوزبكستان لتنفيذه.

17- **يشيد** بباكستان وإيران لمواصلتهما استضافة الملايين من اللاجئين الأفغان ولالتزامهما بضمان عودتهم الكريمة والطوعية وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم الأصلية.

18- **ينوه** بمبادرة باكستان عقد "مؤتمر دولي حول مرور 40 سنة على وجود اللاجئين الأفغان في باكستان: شراكة جديدة من أجل التضامن" يومي 17 و18 فبراير 2020 في إسلام أباد.

19- **يرحب** باجتماعات بلدان جوار أفغانستان في إسلام أباد يوم 8 سبتمبر 2021 وطهران يوم 27 أكتوبر 2021، ويقر بأن نتائجها تشكل مسلكاً مفيداً نحو المزيد من التعزيز للالتزام والتعاون الإقليمي مع أفغانستان.

20- **يدعم** اتفاقية الدول الخمس المخصصة لإطلاق ممر العبور لابيزلازولي والموقعة خلال المؤتمر الإقليمي السابع للتعاون الاقتصادي حول أفغانستان يوم 15 نوفمبر في عشق أباد والذي يربط عملياً أربعة بلدان آسيوية وهي: أفغانستان وتركمنستان وأذربيجان وتركيا بأوروبا عبر جورجيا، وهو مشروع رئيسي للمساعدة على تطوير اقتصاد أفغانستان المدمر ووضع إجراءات جمركية متكاملة مع البلدان المجاورة.

21- **يدعم** المبادرات الهامة الخاصة بالترابط الإقليمي، لا سيما في إطار مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان وعملية قلب آسيا–إسطنبول، وتدابير بناء الثقة لتسهيل تعزيز التجارة في جميع أنحاء المنطقة، وخصوصاً دعم نتائج المؤتمر الوزاري التاسع لقلب آسيا، الذي انعقد في دوشنبيه يوم 30 مارس 2021.

22- **يرحب** بعرض جمهورية طاجيكستان توفير وسائل النقل والمواصلات لإيصال المعونة الإنسانية الدولية إلى أفغانستان".

23- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/5-س**

**بشأن**

**الوضع في سوريا**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـ)،

1- **يؤكد** موقفه المبدئي الداعي إلى ضرورة صون وحدة سوريا وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها ووئامها الاجتماعي؛ ويستذكر قراره رقم 46/6-س بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية، **ويرحب** بقرارات مجلس الأمن رقم 2254 بتاريخ 18 ديسمبر 2015، ورقم 2336 بتاريخ 31 ديسمبر 2016، ورقم 2258 بتاريخ 22 ديسمبر2015، ورقم 2118بتاريخ 27 سبتمبر 2013، وأيضا بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرين في 18 ديسمبر 2014 وفي 15 مايو 2013 حول الوضع في سوريا، وكذلك إعلان الدورة الخامسة والعشرين لقمة جامعة الدول العربية التي عُقدت في الكويت يوم 26 مارس 2014، إضافة إلى قمة الظهران.

2- **يستذكر أيضاً** البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري الطارئ للجنة التنفيذية حول الوضع في سورية يوم 22 ديسمبر2016، بمبادرة من دولة الكويت.

3- **يرحب** بالتعاون والجهود التي تبذلها كل من تركيا وروسيا وإيران من خلال آلية أستانا لضمان بسط الهدوء **في الميدان** والتقدم في المسار السياسي وفقًا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 وتنفيذ تدابير بناء الثقة، **ويحض** المجتمع الدولي على دعم مساعي ضامني أستانا؛

4- **يرفض** جميع محاولات خلق واقع جديد في الميدان بذريعة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مبادرات الحكم الذاتي غير المشروعة، **ويعرب** عن عزمه الوقوف ضد الأجندة الإنفصالية التي تهدف إلى تقويض سيادة سوريا وسلامة أراضيها والأمن الوطني للبلاد المجاورة لها.

5- **يدين** بأشد العبارات الهجوم الذي شنه النظام والمليشيات الأجنبية وكذلك القاعدة وداعش وجبهة النصرة ووحدات حماية الشعب وحزب العمال الكردستاني وغيرها من التنظيمات الإرهابية الأخرى على أبناء الشعب السوري من خلال الهجمات الجوية والأجهزة المتفجرة المرتجلة واستخدام الأسلحة الثقيلة، بما فيها البراميل المتفجرة والمواد الكيماوية والصواريخ البالستية التي خلفت آلاف الإصابات؛ ويأسف باستراتيجية "التجويع حتى الركوع" التي ينتهجها النظام و/أو أي طرف آخر في هذا النزاع في سائر أرجاء البلاد والتي تحرم مئات الآلاف من السكان من

احتياجاتهم الأساسية كالغذاء والماء والدواء، وتعتبر بمثابة جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية؛ **ويدعو** بإلحاح إلى وقف الحملات العنيفة ضد الإرث الثقافي لسوريا وإبداء قدر من الاحترام للقيم الإسلامية؛ **ويؤكد** مجدداً حق أبناء الشعب السوري في حماية أنفسهم في مواجهة مثل هذه الأعمال الوحشية؛ ويعرب عن التزامه بدعم أبناء الشعب السوري من أجل تحقيق تطلعاتهم المشروعة.

6- **يعرب** عن جزعه إزاء ارتفاع أعداد القتلى بسرعة إلى ما لا يقل عن **500** ألف شخص وارتفاع عدد اللاجئين إلى أزيد من 5.6 مليون شخص، بالإضافة إلى **6.6** ملايين **من** النازحين؛ **ويشيد** بموقف المملكة العربية السعودية، رئيسة القمة الحالية لمنظمة التعاون الإسلامي، وتركيا ومصر والأردن ولبنان والعراق والسودان ولغيرها من الدول الأخرى، لاستضافتها الكريمة للمواطنين السوريين؛ وتقديم التسهيلات لهم في عدة مجالات من أهمها الصحة والتعليم **كما يشيد** بالمساعدات الإنسانية التي قدمتها دولة الإمارات العربية المتحدة للاجئين والنازحين السوريين خلال عام 2017، والبالغة 50 مليون دولار أمريكي، وأيضا لما تبذله الدول الأخرى الشقيقة والصديقة من جهود لتوفير المأوى والدعم للاجئين السوريين.

7- **يجدد** دعمه للحل السياسي للصراع استنادا إلى بيان جنيف الذي يرمي إلى تشكيل هيئة حكم انتقالية، باتفاق مشترك تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة، بما فيها فرض السلطة على الأجهزة الأمنية والاستخباراتية والعسكرية، **ويؤكد** على أهمية الانتقال السياسي الذي يستند إلى بيان جنيف وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254.

8- **يشيد** بهيئة التفاوض السورية على جهودها في تعزيز العملية السياسية **ويحث** جميع الأطراف المعنية على دعم مسار جنيف برعاية الأمم المتحدة، وذلك بغرض تنفيذ عملية انتقال سياسي بقيادة وتملك سوري وبما يتيح بناء دولة سورية جديدة قوامها النظام التعددي والديمقراطي والمدني تسوده مبادئ المساواة أمام القانون وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

9- يؤكد أهمية تشكيل انعقاد اللجنة الدستورية في جنيف يوم 30 أكتوبر 2019 **وذلك** نتيجة للمساهمة الحاسمة من ضامني أستانا، **كما يعرب** عن استعداده لدعم عملها لتمهيد الطريق لانتخابات حرة ونزيهة بإشراف الأمم المتحدة **ويراعي** فيها أعلى المعايير الدولية للشفافية والمساءلة بمشاركة جميع السوريين الذين تحق لهم المشاركة، بمن فيهم السوريون في الشتات.

10- يشيد بالمساعدات الإنسانية التي قدمها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، حيث بلغ إجمالي ما قدمه حتى نهاية عام 2019 (1.150) مليار ومائة وخمسون مليون دولار أمريكي وتشمل الإيواء والأمن الغذائي والصحة وغيرها للنازحين واللاجئين السوريين.

11- **يدعو** المجتمع الدولي للعمل على وجه السرعة على تقديم مساعدات إنسانية للمدنيين والمناطق المتضررة في سوريا بما في ذلك العمليات العابرة للحدود من أجل الوصول إلى المناطق التي تحتاج إلى مساعدات إنسانية عاجلة.

12- **يشيد** بالجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية لعقد مؤتمر المعارضة السورية، ويرحب بنتائجه وبتشكيل هيئة التفاوض للمعارضة السورية، والذي رعته المملكة العربية السعودية في الفترة من 22 إلى 24 نوفمبر 2017؛ والتي تضم وفدا تمثيليا شاملا وموسعا من جماعات المعارضة السورية، بما فيها جميع المنابر ولاسيما في أعقاب مؤتمر الرياض الثاني، وذلك من أجل إحياء مسار جنيف، ويطلب من كافة الأطراف المعنية ممارسة الضغط اللازم على النظام لحمله على الانخراط بشكل بناء مع هيئة التفاوض للمعارضة السورية من أجل ضمان انتقال ديمقراطي في البلاد، ويدعو المجموعة الدولية لدعم سورية والممثل الخاص، ديمستورا، إلى التركيز على مسألة الانتقال السياسي خلال الجولة القادمة من المفاوضات وحمل النظام على التفاوض بحسن نية لتحقيق هذا الهدف.

13- **يدين** الانتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والجرائم الإرهابية التي تقترفها التنظيمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم داعش وجبهة النصرة ووحدات حماية الشعب وحزب العمال الكردستاني في سوريا. **ويؤكد** عزمه على مواصلة التعاون من أجل القضاء في نهاية المطاف على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في الأراضي السورية

14- **يؤكد** التزامه القوي بتأمين المساعدة الإنسانية للشعب السوري **ويدعو** جميع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة إلى زيادة تعزيز مساهماتها على أساس مبدأ تقاسم الأعباء نظرا للأعداد المتزايدة للاجئين السوريين في بلدان الجوار.

15- **يشيد** بحكومة دولة الكويت لاستضافتها المؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للجهات المانحة لتقديم المعونة الإنسانية لسوريا؛ وينوه كذلك بالمشاركة الفعالة لدولة الكويت في رئاسة مؤتمر المانحين الرابع الذي عقد في العاصمة البريطانية لندن في 4 فبراير 2016 بالشراكة مع المملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا ومملكة النرويج والأمم المتحدة، ومؤتمري المانحين الخامس والسادس في العاصمة البلجيكية بروكسيل لعامي 2017 و2018، استجابة للأزمة الإنسانية الخطيرة التي تواجه الأشقاء السوريين الأبرياء. ومساهمتها بمبلغ مليار و900 مليون دولار للأزمة السورية، ومساعيها الحثيثة لاستصدار قرار بتجديد الآلية لمنافذها الأربعة قبل نهاية عضويتها الغير دائمة في مجلس الأمن نهاية شهر ديسمبر 2019.

16- **يشيد** بالجهود الحثيثة لدولة الكويت، العضو في مجلس الأمن، وما تحقق خلال رئاستها للمجلس في شهر فبراير 2018، وبالمشاركة مع السويد بإصدار القرار 2401 الذي يقضي بالهدنة لمدة 30 يوما وتقديم معونات إنسانية عاجلة. كما يشيد بجهودها باستصدار قرار مجلس الأمن رقم

2449 بتاريخ 13 ديسمبر 2018 بالتجديد للآلية المعنية بالمنافذ لتقديم المعونات الإنسانية للشعب السوري الشقيق.

17- **يندد** وبأشد عبارات التنديد بالهجمات الجوية التي يشنها الكيان الصهيوني على سوريا، ويعرب عن دعمه للحق الشرعي للحكومة السورية في الدفاع عن النفس والرد على العدوان الصهيوني.

18- **يدعم** العودة الآمنة والكريمة والطوعية للاجئين والنازحين إلى أماكن سكنهم الأصلية في سوريا في ظروف تتفق مع القانون الدولي، **ويؤكد** أن العائدين بحاجة إلى ضمان أمنهم من الصراع المسلح والإضطهاد السياسي والاعتقالات التعسفية، **ويؤكد** ضرورة التنسيق بين جميع الأطراف المعنية بما فيها مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون للاجئين ووكالات دولية متخصصة أخرى.

19- **يرحب** بالإفراج الفوري والمتبادل عن العديد من المعتقلين من جانب مجموعات المعارضة والنظام أيام 24 نوفمبر 218 و12 فبراير2019 و22 إبريل 2019 و31 يوليو 2019، باعتبار ذلك خطوات هامة للأمام في تنفيذ تدابير بناء الثقة بين الأطراف السورية من أجل الإسهام في ضمان مقومات بقاء المسار السياسي وتطبيع العلاقات على الأرض؛

20- **يؤكد** أن استخدام الأسلحة الكيماوية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، **ويشدد** على ضرورة تعاون كافة الأطراف في سوريا وعلى نحو تام مع المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية، وذلك طبقاً لقراري مجلس الأمن الدولي رقم 2118 و2235؛ **ويشدد** على وجوب مساءلة كل من تثبت مسؤوليته عن أي استخدام للأسلحة الكيماوية.

21- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/6-س**

**بشأن**

**الوضع في مالي ومنطقة الساحل**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلاميّ، ولاسيما ما يتعلق منها بصون سيادة دولها الأعضاء وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية؛

**وإذ يعرب** عن قلقه العميق إزاء تطورات الأوضاع في مالي ومنطقة الساحل والتي يطبعها بشكل خاص زيادة الأعمال الإرهابية التي تؤجِّجها ويلاتُ الجرائم المنظَّمة العابرة للحدود، والاتجار في السلاح والمخدرات والبشر التي تهدد الاستقرار والسلم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدان منطقة الساحل، ولا سيما مالي؛

**وإذ يشير** إلى القرار TYPOA-41/1 الذي اعتمدته الدورة الحادية والأربعون لمجلس وزراء الخارجية (جدة، 18-19 يونيو 2014) حول "حالة تنفيذ برنامج العمل العشري" الذي يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون في مكافحة الإرهاب في كافة أشكاله ومظاهره، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار بالبشر؛

**وإذ يستذكر** البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، يومي 26 و27 رمضان 1433هـ، الموافق 14 و15 أغسطس 2012م، في شقه المتعلق بالأوضاع في مالي ومنطقة الساحل؛

**وإذ يستذكر كذلك** الإعلان الخاص حول مالي الصادر عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية يومي 6 و7 فبراير 2013، الموافق 25 و26 ربيع الأول 1434هـ والداعي إلى إنشاء فريق الاتصال على مستوى وزاري لمتابعة تطورات الوضع في مالي عن كثب:

1. **يرحب** بمواقف المملكة العربية السعودية الراسخة في دعم القضايا الإفريقية والإسلامية والمساهمة في إحلال السلام والأمن والاستقرار والتنمية في البلدان المعنية.
2. **يؤكِّد مجددا** موقفه المبدئيَّ ودعمَه الثابت لصون سيادة دولة مالي وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية وطابعها الجمهوري والديمقراطي والعلماني.

3. **يؤكد مجدداً** تضامنه الكامل مع حكومة جمهورية مالي، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم لها الدعم والمساعدة اللاّزمين لمساعدتها على تحقيق أهدافها.

4. **يرحب** بالتوقيع، يومي 15 مايو و20 يونيو 2015 في باماكو، على اتفاق السلام والمصالحة الذي تمخض عنه مسار الجزائر في مالي الذي يتيح الفرصة لإحلال السلم وتحقيق الأمن والمصالحة الوطنية في مالي واستعادة التماسك الاجتماعي وإعادة تثبيت الوحدة الوطنية ووضع مالي على الطريق الصحيح لتحقيق النماء والتنمية المستدامة.

5. **يرحب** بإنشاء منبر التنسيق الوزاري لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل في نوفمبر 2013، ومجموعة دول الساحل الخمس في ديسمبر 2014، **ويؤيد** مقترح إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم القوة المشتركة لمجموعة بلدان الساحل الخمسة.

6. **يهنئ** كافة أعضاء فريق الوساطة الدولية وجميع البلدان التي ساهمت في إنجاح مسار الجزائر للسلام.

7. **يرحب** بمبادرات حكومة جمهورية مالي والحركات الموقعة على اتفاق السلم والمصالحة والذي تمخض عن مسار الجزائر في إطار التنفيذ الشامل لهذا الاتفاق.

8. **يرحب** بعقد مؤتمر الوفاق الوطني في الفترة من 27 مارس إلى 2 أبريل 2017، الذي جمع ممثلي حكومة مالي وجميع مكونات المجتمع المدني ومختلف المجموعات الموقعة على الاتفاق من أجل السلم والمصالحة في مالي المنبثق عن مسار الجزائر، **ويعرب** عن دعمه الكامل لتنفيذ نتائج هذا المؤتمر.

9. **يرحِّب** بإنشاء السلطات المالية لإطار سياسي لإدارة الأزمة في وسط مالي، وذلك بغرض استكشاف جميع السبل والوسائل التي من شأنها التخفيف من حدة التوتر في الأوضاع وإيجاد حل دائم للأزمة، ويدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها وأجهزتها الفرعية إلى مواكبة حكومة مالي في تنفيذ المشاريع العاجلة ذات الصلة.

10. **يرحب** بتنصيب السلطات الانتقالية في مناطق شمال البلاد تنفيذاً لما نص عليه اتفاق السلم والمصالحة المنبثق عن اتفاق مسار الجزائر.

11. **يرحب** بتفعيل الدوريات المختلطة في مناطق غاو وتمبكتو وكيدال، وذلك في إطار آلية تنسيق العمليات.

12. **يرحب أيضاً** بالتقدم الكبير المحرز في إطار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين في صفوف الحركات الموقعة على اتفاق السلم والمصالحة المنبثق عن مسار الجزائر، **ويحث** الحكومة المالية والحركات الموقعة على تسريع استكمال العملية.

13. **يشيد** بتوقيع ميثاق السلام بين حكومة مالي والأمم المتحدة يوم 15 أكتوبر 2018 وبموافقة كافة الموقعين على اتفاقية السلم والمصالحة ودعم فريق الوساطة الدولية.

14. **يثني** على دور الجزائر بصفتها رئيس لجنة المتابعة لتنفيذ اتفاق السلم والمصالحة، **ويدعو** المجتمع الدولي، ولاسيما الدول المانحة، إلى تكثيف مساعداته لدولة مالي وتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدعم عملية السلام.

15. **يدين** بشدة تصاعد الهجمات الإرهابية ضد قوات الدفاع والأمن المالية والقوات الدولية العاملة في شمال مالي، وضد السكان المدنيين؛ **ويدعو** إلى إنشاء قوات للرد السريع ضمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وذلك من أجل استئصال جذور الإرهاب وجميع أشكال الجريمة المنظمة في مالي وبوركينا فاسو والنيجر وتشاد وفي منطقة الساحل.

16. **يعرب عن قلقه العميق** إزاء تنامي أعمال العنف الطائفي في مالي والتي تسفر عن سقوط مئات القتلى من المدنيين وعن نزوح الآلاف من الأشخاص وكذا عن هجمات إرهابية على المرافق العسكرية تسفر عن سقوط قتلى وعن أضرار مادية.

17. **يشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتشغيل الشباب في مالي ومنطقة الساحل، وهو ما من شأنه أن يقوض بالتالي فرص تجنيد التنظيمات الإرهابية للشباب العاطل عن العمل.

18. **يدعو** جميع الـــدول الأعضاء فـــي منظمة التعاون الإسلامي إلى الانضمام إلى البعثة ومدها بالـــدعم اللوجستي والتمويلي اللازم لتمكينها من النهوض بالولاية الموكلة إليها.

19. **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تقديم دعم ومساعدة مالية عاجلة لتنمية مالي من خلال أساليب من ضمنها إنشاء صنـــدوق خاص على أساس طوعي لهذا الغرض بغية تعزيز السلم والأمن والاستقرار وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذا البلد.

20. **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة وتسريع عملية تمويل مشاريع في مالي لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذا البلد والمساهمة في توفير بيئة مواتية للسلم والاستقرار.

21. **يدعو** الدول الأعضاء للوفاء بالالتزامات التي قدمتها خلال المؤتمر الدولي للمانحين لتنمية مالي الذي عقد في 15 مايو 2013 في بروكسل (بلجيكيا)، والمؤتمر الدولي حول التعافي الاقتصادي والتنمية الاقتصادية لمالي الذي عقد في باريس (فرنسا) يوم 22 أكتوبر 2015.

22. **يدين بشدة** تدمير الجماعات الإرهابية للمواقع المصنفة ضمن التراث العالمي الثقافي من قبل اليونسكو وخاصة في تمبكتو، **ويشيد** بالمساهمة الكبيرة للإيسيسكو في إعادة تأهيل هذا التراث

والحفاظ عليه، وذلك تمشياً مع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

23. **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء الوضع الإنساني في مالي ومنطقة الساحل بوجه عام، **ويطلب** من الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لتعبئة الموارد اللازمة للمساعدة في إنهاء الصعوبات التي يواجها آلاف النازحين في مالي واللاجئين في الدول المجاورة.

24. **يحث** المنظمات الإنسانية الدولية إلى جانب الدول الأعضاء وشركاء التنمية على تقديم المساعدة الإنسانية لتحقيق هدف مزدوج، يتمثل في تخفيف معاناة آلاف اللاجئين والنازحين في مالي ومنطقة الساحل وكذلك دعم المشاريع الإنمائية في مالي ودول الساحل الأخرى للمساعدة في تقليل تدفق المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين والنازحين.

25. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الإسراع بتنفيذ المشاريع التي تم اختيارها في إطار المساهمات المالية التي أعلنت عنها بعض الدول الأعضاء استجابة للدعوات التي أطلقت لدعم مالي.

26. **يرحب** بجهود المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) وبمبادراتها، بما في ذلك الدورة السادسة والخمسون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، المعقودة في ديسمبر 2019، والتي اعتمدت خطة إقليمية لمكافحة الإرهاب وخصصت لها ميزانية من الموارد الخاصة للدول الأعضاء في المجموعة قدرها مليار فرنك أفريقي.

27. **يشيد** بالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية لإعلان تبرع كل منهم عن مساهمات مالية وعلى التوالي بمائة (100) مليون يورو، وثلاثين (30) مليون يورو، ومئاتي (200) مليون دولار أمريكي لتمويل مخصصة لمشاريع في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لفائدة مجموعة بلدان الساحل الخمسة، وذلك خلال المؤتمر التنسيقي للشركاء والمانحين لتمويل البرامج الاستثمارية ذات الأولوية لمجموعة بلدان الساحل الخمسة للمرحلة الأولى 2019–2021، والذي انعقد يوم 6 ديسمبر 2018 في نواكشوط بموريتانيا. **ويدعو** الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذوهم.

28. **يثني** على جهود الأمانة العامة في تنظيم اجتماعات دورية لفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي بشأن مالي على المستوى الوزاري، **ويشيد**، في هذا الصدد، بالنتائج المثمرة التي تمخض عنها اجتماع فريق الاتصال الذي عُقد في نيويورك في سبتمبر 2019 على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

29. **يشيد** بالجهود التي تقوم بها المملكة المغربية لتكوين أزيد من 500 إمام مالي داخل مؤسسة محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات، وتعيين 8 علماء ماليين في المجلس الأعلى لمؤسسة محمد السادس لعلماء إفريقيا بتعليمات من صاحب الجلالة الملك محمد السادس.

30. **يشيد** بمشاركة تونس منذ فبراير 2019 في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في مالي والدعم اللوجستي الذي تقدمه للقوات الأممية في مجالات نقل الأفراد والإخلاء الصحي.

31. **يدعو** الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إلى تشكيل لجنة خاصة تضم ممثلين من نيجريا، والنيجر، والكاميرون، وتشاد، والبعثة الإقليمية للمنظمة في نيامي، وصندوق التضامن الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع المؤسسات الدولية للعمل على حشد الموارد المناسبة، بما في ذلك تغطية التعهدات الخاصة بالنازحين واللاجئين في منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد.

32. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/7-س**

**بشأن**

**الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يشير** الميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025 اللذين يدعوان إلى السلم والتضامن والإخاء بين الدول الأعضاء؛

**وإذ يشيد** بالجهود التي تبذلها **دول** الجوار وبلدان المنطقة دون الإقليمية والاتحاد الأفريقي ومينوسكا وغيرهم من شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى؛

**وإذ يشيد** كذلك بالمساعي الشاملة التي يبذلها الأمين العام منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك مبعوثه الخاص السابق، منذ نشوب الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

**وإذ يقر** بالجهود التي تبذلها الحكومة الجديدة بقيادة الرئيس فوستنأرشانجتواديرا، لتعزيز السلم وتحقيق المصالحة من خلال الحوار الشامل والاستقرار الدائم في البلاد؛

**وإذ يعرب عن تقديره** للدور الهام الذي تضطلع به منظمة التعاون الإسلامي من خلال تقديم المعونات الإنسانية المختلفة للاجئين والنازحين داخلياً، مع التذكير بإسهام بعض الدول الأعضاء في المنظمة، بكيفية مباشرة أو غير مباشرة عن طريق مختلف المنظمات غير الحكومية:

**وإذ يستذكر** بعثة تقييم الاحتياجات المشتركة بين المنظمة والبنك الإسلامي وصندوق التضامن الإسلامي والتي زارت جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من 20 إلى 25 أغسطس 2017 لتقييم الوضع السياسي والإنساني السائد في البلاد، بناء على الاتفاق الذي توصل إليه الأمين العام للمنظمة ووزير خارجية جمهورية أفريقيا الوسطى:

1. **يندد** باستمرار أعمال العنف على يد بعض الجماعات المسلحة في أجزاء من البلاد، **ويدعو** تلك الجماعات إلى وقف الأعمال العدائية فوراً والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بعملية نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة الإدماج.

2. **يشجع** الحكومة الأفرو أوسطية المنتخبة وكافة مكونات الأمة على بذل جهود حقيقية، وعلى نحو نزيه وفي إطار احترام حقوق كافة المواطنين، بغية إعادة احلال السلام الدائم والوحدة والتماسك الاجتماعي في جمهورية أفريقيا الوسطى والتسريع بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وذلك طبقاً للعهد الوطني من أجل السلم الذي أقره المنتدى الوطني في بانغي

في مايو 2015. فضلاً عن الالتزام بكافة بنود اتفاق السلام والمصالحة الموقع في فبراير 2019 برعاية الاتحاد الأفريقي ودعم الأمم المتحدة.

3. **يطلب** من المجتمع الدولي تعزيز انخراطه في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل درء مآسي مماثلة شهدها هذا البلد في الماضي.

4. **يدعو** كافة الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي إلى تنفيذ ما نص عليه تقرير بعثة تقييم الاحتياجات المشتركة بين المنظمة والبنك الإسلامي وصندوق التضامن الإسلامي تنفيذا كاملا وتعزيز انخراطها بتقديم دعمها السياسي والمالي والمادي والفني للسلطات المنتخبة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وبناء السلام على المدى الطويل في هذا البلد.

5. **يطلب** من جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي مواصلة الإسهام في تخفيف معاناة النازحين داخلياً في أفريقيا الوسطى واللاجئين في بلدان الجوار، **ويدعو** الأمين العام إلى تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

6. **يدعم** جهود جمهورية السودان في حل الخلافات بين الفرقاء في أفريقيا الوسطى من خلال استضافة الحوار في العاصمة الخرطوم برعاية الاتحاد الأفريقي.

7. **يشكر** الكاميرون وتشاد على الجهود التي بذلاها لفائدة اللاجئين من أفريقيا الوسطى الذي يستضفهم هذان البلدان على أراضيهما، ويرحب بتدخلات البنك الإسلامي للتنمية من أجل تحسين ظروف عيش هؤلاء اللاجئين، خاصة في منطقة شرق الكاميرون.

8. **يثمن** جهود جمهورية مصر العربية بشأن مساهماتها الفاعلة في بعثة حفظ السلام الأممية بجمهورية أفريقيا الوسطى، ودورها في تعزيز قدرات المؤسسات الأممية الأفروأوسطية في إطار ضوابط لجنة العقوبات الأممية.

9. **يشيد** بمساهمة جمهورية باكستان الإسلامية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تسهيل المساعدات الإنسانية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم عملية التسريح وإعادة الإدماج.

10. **يشيد** بدور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى، بما فيها قوات حفظ السلام من بنغلاديش، وذلك لدورها في تقديم المساعدة الإنسانية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم العدالة وسيادة القانون، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن في هذه المنطقة؛ ويعرب عن تقديره العالي لجنود حفظ السلام في إطار هذه المهمة الذين يضحون بأرواحهم تحت مظلة الخوذات الزرقاء.

11. **يشيد** بقرار الجمهورية التونسية نشر سرية تدخل سريع خفيفة دعماً لبعثة الأمم المتحدة في إفريقيا الوسطى.

12. **يعرب عن تقديره** لجهود المبعوث الخاص السابق للأمين العام إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، **ويطلب** من الأمين العام تعيين مبعوثٍ خاصٍّ جديدٍ في أقرب وقتٍ ممكنٍ، يكون مسؤولاً عن إفريقيا بأسرها بشكل عام، وذلك رهناً بموافقة المجلس، **ويطلب** من الأمانة العامة استكمال الإجراءات الضرورية لتعيين الدكتورة عائشة ميناودو سليمان، وزيرة الشؤون الخارجية السابقة في النيجر، لتمكينها من مباشرة مهامها بصفتها مبعوثا خاصا إلى أفريقيا، بما في ذلك أفريقيا الوسطى.

13. **يرحب** بجهود الكاميرون للحفاظ على السلم في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما لضمان أمن البضائع والأشخاص العابرين على طول ممر التنقل الرابط بين دوالا – بانغي.

14. **يشيد** بترؤس المملكة المغربية تشكيلة "جمهورية أفريقيا الوسطى" التابعة للجنة الأمم المتحدة لتعزيز السلام منذ عام 2021، والتي استطاع من خلالها المغرب تنسيق وتسهيل مبادرات التنمية الدولية لصالح جمهورية أفريقيا الوسطى وإلى تنفيذ اتفاقية السلام، وإبقاء هذه الأزمة في قلب اهتمامات المجتمع الدولي، وتعبئة المؤسسات المالية الدولية والعمل على تنسيق أنشطة الشركاء الدوليين.

15. **يشيد** بجهود المملكة المغربية في تحقيق الاستقرار في هذا البلد، من خلال نشر تجريدة عسكرية في إطار بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (مينوسكا).

16. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/8-س**

**بشأن**

**نزاع جامو وكشمير**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يؤكد** مجدداً مبادئ وأهداف ميثاقي منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة المتعلقة بقدسية الإحقاق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يستذكر القرارات العديدة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بشأن نزاع جامو وكشمير التي لم تنفذ والتي تعلن أن الشكل النهائي لدولة جامو وكشمير سيتم تحديده وفقاً لإرادة الشعب بالانضمام إلى الهند أو باكستان، والتي سيعرب عنها بطريقة ديمقراطية من خلال تنظيم استفتاء عام وحر ونزيه برعاية الأمم المتحدة؛

**وإذ يشدد** على أنه لن يتأتى إحلال السلام الدائم في جنوب آسيا إلا من خلال تحقيق تسوية عادلة للنزاع الأساسي في جامو وكشمير وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي؛

**وإذ يستذكر** البيانات الخاصة المتعلقة بجامو وكشمير والصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي في دوراته السابعة والعاشرة والحادية عشرة، والدورتين الاستثنائيتين لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدتين في الدار البيضاء عام 1994 وفي إسلام أباد عام 1997م، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن نزاع جامو وكشمير، وأيضا البيان المشترك وتقارير الاجتماعات الوزارية واجتماعات القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير، ويؤيد التوصيات الواردة فيها؛

**وإذ يؤكد مجدداً** المشاعر التي تم الإعراب عنها في البيانين المشتركين بشأن جامو وكشمير الصادرين بالإجماع عن الاجتماعين الوزاريين لفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي اللذين عقدا يوم 25 سبتمبر 2019 في نيويورك على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويوم 22 يونيو 2020 على شكل اجتماع استثنائي افتراضي، واللذين أعربا عن التضامن مع الشعب الكشميري، وعن الانشغال العميق إزاء تردي حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في إقليم كشمير الذي تحتله الهند؛ وإذ يأسف للحصار المفروض على سكان كشمير، وقطع الاتصالات والاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك استخدام بنادق الرش واختطاف الشبان؛

**وإذ يؤكد** أن قضية جامو وكشمير التي لم يتم حلها والتي تتعلق بمنح شعب جامو وكشمير الحق في تقرير المصير ظلت مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منذ أكثر من سبعة عقود حتى الآن؛

**وإذ يعرب** عن رفضه للإجراءات غير القانونية والأحادية الجانب التي اتخذتها الهند في 5 أغسطس 2019، والخطوات اللاحقة والتي تمثل انتهاكا مباشرا لقرارات مجلس الأمن الدولي، وترمي إلى تغيير التركيبة الديموغرافية لإقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند ومنع إعمال حق الكشميريين غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وانتهاك حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واستدامة الاحتلال الهندي غير المشروع لجامو وكشمير المحتلة؛

**وإذ يرفض** كذلك "أمر إعادة تنظيم جامو وكشمير 2020" و"أحكام منح شهادة السكن في جامو وكشمير 2020" و" قانون لغة جامو وكشمير2020" والتعديلات التي أُبلغ عنها مؤخراً في قوانين ملكية الأرض [إعادة تنظيم جامو وكشمير( تكييف التشريعات المركزية) القرار الثالث، 2020"] وإصدار شهادات سكن للآلاف من غير الكشميريين، بهدف تغيير البنية الديموغرافية لإقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني ، والتي تنتهك انتهاكًا كاملًا قرارات مجلس الأمن الدولي والقانون الدولي بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة والتزامات الهند الرسمية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، وأن الإجراءات المتخذة يوم 5 أغسطس 2019 تعتبر باطلة وغير ذات أثر قانوني؛

**وإذ يؤكد** مجدداً مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وكذا التزامات جميع الدول بعدم الاعتراف بأي وضع بكونه قانونياً ويكون ناجماً عن انتهاكات لقواعد قطعية للقانون الدولي؛

**وإذ يعرب** عن جزعه إزاء الخطر المحتمل في أن يفضي استمرار الهند في ممارسة أعمال القمع والعسكرة في الأراضي المحتلة إلى التهجير القسري للشعب الكشميري عن وطنه؛

**وإذ يستذكر** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 47 (1948) والذي ينص على أن "كافة المواطنين في الولاية والذين غادروها بسبب الاضطرابات مدعوون ولهم حرية العودة إلى ديارهم وممارسة حقوقهم كمواطنين"؛

**وإذ يؤكد مجددا** حق الأنسان الأساسي المضمن في قرارات ومجلس الأمن الدولي والذي ينص على أن المصير النهائي لولاية جامو وكشمير سيقرر وفقا لإرادة الشعب، التي يعبر عنها من خلال الأسلوب الديمقراطي بإجراء استفتاء حر ونزيه يجرى تحت إشراف الأمم المتحدة؛

**وإذ يقر** بأن مجلس الأمن الدولي جدد التأكيد بموجب قراراته 91 (1951) و122 (1957) و123 (1957) أن أي محاولة أحادية الجانب من الأطراف المعنية لتحديد شكل وانتماء ولاية جامو وكشمير بأسرها أو أي جزء منها في المستقبل سوف لن تشكل تحديدا لمصير هذه الولاية وفقا لمبدأ الاستفتاء الحر والنزيه تحت إشراف الأمم المتحدة؛

**وإذ يمجد** الكفاح المشروع لأبناء الشعب الكشميري وتضحياتهم الجسام من أجل حقهم في تقرير المصير، ويندد بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها قوات الاحتلال الهندية في جامو وكشمير المحتلة من الهند منذ عام 1989 والتي أسفرت عن تنفيذ عمليات قتل خارج نطاق القضاء لأكثر من 96.000 كشميري وعن ترمل حوالي 23000 امرأة، وإذ يعرب كذلك عن استيائه من تيتيم حوالي 108000 طفل وعن تدمير 110.000 وحدة من وحدات البنى التحتية تشمل مدارس ومنازل وعن اكتشاف أكثر من 8652 مقبرة جماعية مجهولة الهوية؛

**وإذ يرحب** بمداولات مجلس الأمن الدولي ليوم 16 أغسطس 2019 و15 يناير 2020 و5 أغسطس 2020 حول الوضع في جامو وكشمير؛

**وإذ يُشير** إلى بيان الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 8 أغسطس 2019، والذي يؤكد فيه بوضوح أن موقف الأمم المتحدة من جامو وكشمير "يحكمه ميثاق المنظمة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

**وإذ يرحب** بالاجتماعات الوزارية لفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير يوم 25 سبتمبر 2019 و22 يونيو 2020 حول الوضع الخطير في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي؛

**وإذ يرحب** بالاجتماع الوزاري لفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير على هامش الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يوم 23 سبتمبر 2021، وإذ يسجل على وجه الخصوص أن البيان المشترك المعتمد بهذه المناسبة قد رفض على نحو لا لبس فيه التدابير الهندية الانفرادية ليوم 5 أغسطس 2019 باعتبارها متعارضة مع القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛

**وإذ يستذكر** التقريرين المتعلقين بكشمير الصادرين عن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في يونيو 2018 ويوليو 2019 واللذين يوثقان على نحو مستفيض الانتهاكات الصارخة والممنهجة لحقوق الإنسان في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي؛

**وإذ يستذكر** أيضاً البيان الصادر عن المكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة يوم 18 فبراير 2021 والذي حذر المجتمع الدولي من التداعيات المدمرة لعملية إعادة تشكيل التركيبة الديمغرافية من قبل الهند داخل الأراضي المتنازع عليها والمعترف بها من الأمم المتحدة.

**وإذ يشدد** على أن نزاع جامو وكشمير ظل يتفاقم لعقود، وأنه ظل بصورة دورية بؤرة للنزاع بين الهند وباكستان؛

**وإذ يقر** أن عدم تسوية هذا النزاع المعترف به دوليا قد أدى في الماضي إلى حالات من الحرب والحرب الوشيكة بين الهند وباكستان؛

**وإذ يعرب** عن القلق العميق إزاء استمرار الحصار العسكري والتعتيم الإعلامي اللاإنسانيين في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، واللذين استمرا لأكثر من ثلاثين شهراً ويتسببان في معاناة هائلة للشعب الكشميري، وبخاصة النساء والأطفال والمسنين؛

**وإذ يعرب عن استيائه** لإرهاب الدولة وللجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها قوات الاحتلال الهندي ضد شعب إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند جامو بشكل غير قانوني؛

**وإذ يعرب عن أسفه** أنه خلال النضال من أجل الحرية الذي انطلق في ديسمبر 1989 بعد أن قتلت القوات الهندية أكثر من 100 متظاهر كشميري سلمي في سريناغار، استشهد نحو 100 ألف كشميري، وترملت أكثر من 23 ألف امرأة، وتيتم أكثر من 108 ألف طفل، واغتصبت قوات الاحتلال الهندية أكثر من 12 ألف امرأة كشميرية؛

**وإذ يعرب** عن انشغاله العميق إزاء التدابير الشديدة القسوة الإضافية التي اتخذتها الحكومة الهندية بعد الخامس من أغسطس، مواصلة بذلك زيادة إفلات قوات الاحتلال الهندية من العقاب، ومتسببة في انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الكشميري في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني؛

**وإذ يعرب** عن انشغاله العميق إزاء ما ورد في التقارير الموثوقة المتعددة الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والتي توثق انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الهند والتي فاقمها الحصار والتعتيم الإعلامي المفروضين على إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند جامو وكشمير الهند بشكل غير قانوني ؛ والتقارير عن الاعتقالات التعسفية حالات الاختفاء القسري لنحو 13 ألف شاب يتم التحفظ عليهم في مواقع سرية بتهم ملفقة، وتعذيب الزعماء والنشطاء السياسيين الذي اعتقلوا أو احتجزوا بشكل تعسفي والذين يتجاوز عددهم حسب بعض التقديرات 6000 شخص؛

**وإذ يدين كذلك** تحرش قوات الاحتلال الهندية بالنساء الكشميريات وما أوردته التقارير من اقتحام قوات الاحتلال الهندية للمنازل وتهديد الشابات من خلال التحرش بهن؛

**وإذ يدين أيضاً** حالات القتل خارج نطاق القضاء خلال عمليات "المظاهرات المفتعلة" وعمليات "التطويق والتفتيش"، وهدم المنازل والممتلكات الخاصة، باعتبارها شكلاً من أشكال العقاب الجماعي؛

**وإذ يدين أيضا** استخدام قوات الاحتلال الهندية المتجدد لبنادق الرش ضد المدنيين الأبرياء، ولاسيما الشباب، وإذ يعرب عن انشغاله العميق لعدم تمكن ضحايا بنادق الرش على الحصول على العلاج بسبب إغلاق المستشفيات وفرض القيود على المرافق الطبية؛

**وإذ يشجب كذلك** القيود المفروضة على الحق الأساسي لشعب إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني خاصة حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي وتكوين الاتحادات والحركة؛

**وإذ يدين أيضا** القيود المفروضة على الحق الأساسي لشعب إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني في حرية الدين والمعتقد ومنعه من إقامة صلاتي العيد والجمعة؛

**وإذ يستنكر** بشدة التغيير في وضع اللغة الأردية المرتبطة بالمسلمين الكشميريين وهويتهم بوصفها لغة رسمية حصرية في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني؛

**وإذ يعرب** كذلك عن استيائه من أن الهند استغلت بقسوة أزمة جائحة فيروس كورونا المستجد الحالية لتكثيف حملتها العسكرية ومواصلة تعزيز احتلالها غير القانوني في جامو وكشمير، مما قد يكون له تأثير على انتشار الجائحة؛

**وإذ يعرب** عن قلقه إزاء انتهاكات الهند المتقطعة لوقف إطلاق النار على خط المراقبة، مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى في صفوف السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وتعريض السلام والأمن في المنطقة للخطر؛

**وإذ يندد** بانتهاكات الهند لتفاهم وقف إطلاق النار لعام 2003 (مع باكستان) والتي تفاقمت عبر خط التماس، واستخدام الهند الذخائر العنقودية المحظورة على طول خط التماس، واستهدافها المتعمد للمدنيين؛

**وإذ يرحب** بالمناقشة المفتوحة التي أطلقتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي في إطار "آليتها الدائمة لرصد حالة حقوق الإنسان في إقليم كشمير الذي تحتله الهند" خلال دورتها العادية السادسة عشرة التي عقدت في جدة في الفترة من 24 إلى 28 نوفمبر 2019، والتي أعربت عن استيائها وإدانتها الشديدة لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم كشمير الذي تحتله الهند؛ ويدين الحكومة الهندية لعدم سماحها لبعثة لتقصي الحقائق لزيارة إقليم كشمير الذي تحتله الهند بالرغم من الطلبات المتكررة التي تقدمت بها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمة التعاون الإسلامي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مرات عديدة؛ وإذ يوافق على إجراء الهيئة لدراسة مستقلة حول استخدام قوات الأمن الهندية بنادق الرش ضد المتظاهرين السلميين في إقليم كشمير الذي تحتله الهند، بمن فيهم النساء والأطفال،

**وإذ يعرب** عن أسفه من أنه بالرغم من الالتزامات الرسمية التي أعلنت عنها حكومة الهند في مراسلات رسمية متعددة لكل من مجلس الأمن الدولي وباكستان ولدول أخرى ولشعب جامو وكشمير بالامتثال لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بجامو وكشمير وتنفيذها، فإن الهند دأبت على مر السنين على التنصل من هذه الالتزامات،

**وإذ يقر** بالتقريرين المتتالين الصادرين عن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في يونيو 2018 ويوليو 2019 والذين وثقا بشكل واسع انتهاكات الهند الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان الخاص بالشعب الكشميري في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني،

**إذ يرحب** ببيان الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 8 أغسطس 2019 الذي أعلن فيه أن موقف الأمم المتحدة من هذا الإقليم (إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند) يحكمه ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛

**وإذ يحيط علما** بالشواغل التي أعرب عنها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتدهور حقوق الإنسان والوضع الإنساني في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، ولاسيما بعد الخامس من أغسطس 2019،

**وإذ يدرك** أن المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة أعربوا أيضاً في بياناتهم المتعددة عن قلقهم البالغ بشأن انتهاك حقوق الإنسان في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، وشجبهم للرد الهندي برفض دور المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة بشأن هذه القضية،

وإذ يستذكر البيان الصحفي المشترك الصادر في 4 أغسطس 2020 عن 18 خبيراً من خبراء حقوق الإنسان المستقلين التابعين للأمم المتحدة، والذي أطلق على ما بعد 05 أغسطس 2019 "تهاوي حالة حقوق الإنسان في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني "،

**وإذ يستذكر** الزيارة التي قام بها المبعوث الخاص للأمين العام المعني بجامو وكشمير إلى باكستان وأزد جامو وكشمير في شهر مارس 2020، ويرحب بالتقرير المستفيض المقدم إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في نيامي في نوفمبر 2020؛

**وإذ يندد** باستمرار الهند في رفضها السماح للمبعوث الخاص والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وهيئات المجتمع المدني الدولية لزيارة جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي؛

**وإذ يرحب** بالدور الذي يضطلع به قادة العالم والبرلمانيون وهيئات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام العالمية في التنديد بالاحتلال الهندي غير المشروع وبالفظاعات التي ترتكبها الهند في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي؛

**وإذ يعرب** عن بالغ قلقه إزاء تفاقم آثار جائحة كورونا على الوضع الإنساني المتردي في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي؛ وإذ يسجل ببالغ القلق أن معاناة أبناء الشعب الكشميري قد تفاقمت بسبب تعذر الوصول إلى المستشفيات والحصول على الأدوية، بما فيها الأدوية المنقذة للحياة وعلى إمدادات الغذاء؛

**وإذ يستنكر** السياسات الهندية المتعمدة التي ترفض وتحرم الكشميريين من الإمدادات الطبية الأساسية وتستغل ظروف الجائحة لاستدامة حكمها الاستبدادي في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي؛

**وإذ يرحب** بزيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون إلى كل باكستان وأزاد جامو وكشمير خلال الفترة من 5 إلى 9 أغسطس 2021؛

**وإذ يعرب** عن صادق تعازيه في وفاة الزعيم الكشميري الراحل؛ سيد علي جيلاني، ويشيد بالتزامه الراسخ بقضية كشمير في مواجهة الاضطهاد والمعاناة الشخصية الشديدة والمستمرة؛

**وإذ يسجل** أن فرص الوصول الطبيعية إلى باكستان شكل عنصراً من عناصر الإيمان لسيد علي جيلاني، الذي يعد صوتاً صادقاً وبطلاً من أبطال كفاح الكشميريين من أجل تقرير المصير ولم يتخل قط عن ركائزه الفكرية ولو للحظة واحدة؛

**وإذ يندد** بالعمل المشين المتمثل في إقدام قوات الاحتلال الهندية على انتزاع جثمان الراحل سيد علي جيلاني من عائلته وحرمانهم من حقها في إقامة الجنازة ودفنه وفقاً لوصيته؛

**وإذ يشجب** الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان المرتكبة في حق القيادة الكشميرية والمدافعين عن حقوق الإنسان في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي والذيي يتعرضون على الدوام للاضطهاد والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛

**وإذ يندد** باستخدام قوات الأمن الهندية لبنادق الخرطوش والذخيرة الحية واستخدام ما يسمى بعمليات "التطويق والتفتيش" واعتقال القيادات السياسية الكشميرية وتدبير المواجهات المفتعلة والاستمتاع المتعمد بقتل الشباب الكشميري كإجراء عقابي يمارس في حق المجتمع عموماً؛

**وإذ يأخذ** علماً بالملف الذي قدمته باكستان يوم 12 سبتمبر 2021 والذي يتضمن أدلة وافية عن الانتهاكات الهندية لحقوق الإنسان في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي؛

**وإذ يشاطر** الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان القلق الذي أعربت عنه في تقريرها بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إقليم كشمير الذي تحتله الهند، وحرمان الهند الكشميريين من حقهم في تقرير المصير الذي يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعهدت به مختلف قرارات مجلس الأمن الدولي.

**وإذ يؤيد** تقرير الهيئة الذي يؤكد أن "قوات الأمن الهندية قد أوجدت من خلال القوانين التمييزية التي سنتها أجواء للإفلات من العقاب والخوف، مما أدى إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حق المتظاهرين العزَّل، دون مراعاة بمبادئ التناسب والضرورة"،

**وإذ يرحب** بالمهمة التي أوكلها مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والأربعين في نيامي لإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للمنظمة لدراسة وتحليل الأوضاع الخطيرة لحقوق الإنسان،

والوضع الإنساني المتردي في جامو وكشمير المحتلة من الهند مع الإشارة على نحو خاص إلى جائحة كورونا؛

**وإذ يرحب** بزيارة كل من المبعوث الخاص المعني بجامو وكشمير والأمين المساعد للشؤون الإنسانية إلى باكستان وأزاد جامو وكشمير من 7 إلى 12 نوفمبر 2021 وبتقاريرهما المستفيضة المقدمة إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية؛

**وإذ يأخذ** علماً بالمذكرة المقدمة من الممثلين الحقيقيين لشعب جامو وكشمير؛

**وإذ يشير** إلى مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويرحب في هذا الصدد بدراسة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي لنزاع جامو وكشمير على نحو متكررٍ.

1. **يؤكد** مجدداً دعم الكفاح المشروع للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقه غير القابل للتصرف والتحرر من الاحتلال الهندي.
2. **يعلن** أن التسوية النهائية للنزاع في جامو وكشمير طبقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي والاستفتاء بإشراف الأمم المتحدة، يعتبراً عنصراً لا غنى عنه لإحلال السلم الدائم والاستقرار في جنوب آسيا.
3. **يرفض** الإجراءات غير القانونية الأحادية الجانب التي اتخذتها الهند يوم 5 أغسطس 2019 وما تلاها من خطوات لتغيير وضع النزاع المعترف به دوليا في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند.
4. **يطالب** الهند بإلغاء إصدار شهادات الموطن لغير الكشميريين وإلغاء جميع الإجراءات الأحادية وغير القانونية في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني التي اتخذت منذ 5 أغسطس 2019 ، بما في ذلك أمر إعادة تنظيم جامو وكشمير لعام 2020 ، و"قواعد منح شهادة الموطن لجامو وكشمير لعام 2020" ، و"مشروع قانون لغة جامو وكشمير لعام 2020" والتعديلات في قوانين ملكية الأراضي [إعادة تنظيم جامو وكشمير (تكييف القوانين المركزية) الأمر الثالث، 2020"]، مع الإحجام عن اتخاذ أي خطوة ترمي لتغيير الهيكل الديموغرافي القائم للمنطقة المتنازع عليها، والتي تتعارض مع قرارات مجلس الأمن القائمة وتنتهك القانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة.
5. **يقر** بأن شعب جامو وكشمير هو الطرف الرئيسي في النزاع وينبغي إشراكه في أي عملية سلام ترمي لحل نزاع جامو وكشمير.

6. **يرحب** بزيارة وفد اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان إلى باكستان وأزاد جامو وكشمير في مارس 2017، وذلك في سياق آليتها الدائمة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند ويأخذ علما بتقريره.

7. **يطالب** الهند بالامتناع عن استخدام نيران الذخيرة الحية وبنادق الرش ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال.

8. **يحث** الهند على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

9. **يحث** حكومة الهند على السماح للممثل الخاص لمنظمة التعاون الإسلامي لجامو وكشمير ولبعثة منظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند من أجل إجراء تقييم محايد وغير منحاز لحالة حقوق الإنسان هناك .

10. **يدعو** إلى رفع **الحصار العسكري** بشكل كامل وفوري، ورفع القيود المفروضة على الحركة والتجمع السلمي، وتوفير الغذاء واللوازم الطبية، والإفراج عن السجناء السياسيين في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني.

11. **ويدعو كذلك** إلى تقليص فوري لعدد القوات المسلحة الهندية والقوات شبه العسكرية داخل في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، وعلى طول خط التماس للمساعدة في تخفيف حدة التوتر.

12. **يحث** الهند بقوة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقريري مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن كشمير الصادرين على التوالي عام 2018 و2019.

13. **يجدد** التأكيد على الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند من خلال تحقيق دولي موثوق ومستقل تجريه لجنة التحقيق الدولية.

14. **يدعو** السلطات الهندية إلى ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

15. **يدعو** الهند على توفير وسيلة انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوقه في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب.

16. **يطالب** الهند بإلغاء جميع التدابير غير المشروعة والأحادية الجانب التي اتخذتها يوم 5 أغسطس 2019 أو بعده ووقف الانتهاكات الصارخة والممنهجة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، ووقف وإلغاء التغييرات الديمغرافية غير المشروعة داخل الأراضي المحتلة بما في ذلك بناء المستوطنات ومصادرة الأراضي وهدم البيوت وقطع سبل الرزق لأبناء شعب جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، والسماح دونما عراقيل للمكلفين

بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ووسائل الإعلام الدولية والمراقبين المستقلين بالدخول وزيارة جامو وكشمير المحتلة، واتخاذ خطوات ملموسة ومجدية من أجل التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن جامو وكشمير.

17. **يدعو** آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لإجراء تحقيق مستقل عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان والموثقة توثيقاً جيداً، ومن ضمنها عمليات القتل خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي على يد قوات الاحتلال الهندية في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي.

18. **يطالب** الهند بالسماح لعائلة سيد علي جيلاني وللكشميريين بالقيام بمراسم دفنه نزولاً عند رغبتهم ووفقاً للتقاليد الإسلامية، والإفراج الفوري عن القادة السياسيين والشباب الكشميري المعتقلين بشكل تعسفي داخل السجون في مختلف أرجاء الهند.

19. **يشدد** على ضرورة قيام بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بزيارة في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني؛ ويحث الهند على السماح بدخول هذه البعثة دون قيود ودون عراقيل.

20. **يدين** الهند لرفضها السماح بوصول الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان والهيئات الدولية الأخرى إلى في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني لإجراء تقييم موضوعي لحالة انتهاكات حقوق الإنسان على الأرض؛ ويطلب من الهيئة الاستمرار في مطالبة الهند بالسماح لها بدخول في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني.

21. **يدين** المحاولات الهندية للقدح في الكفاح الكشميري المشروع من أجل نيل الحرية وذلك من خلال وصمه بإرهاب، **ويعرب** عن دعمه لحركة السكان الأصليين الواسعة الانتشار إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند لإعمال حقهم في تقرير المصير؛ **ويشيد** بأبناء الشعب الكشميري الباسل الذين يواصلون كفاحهم البطولي من أجل نيل حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير رغم أسوء صنوف القمع الذي يتعرضون له على يد الهند.

22. **يدين** كذلك بأقوى العبارات الممكنة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الاحتلال الهندي في في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني وغيرها من حالات الإرهاب الهندي التي ما فتئت تشكل مصدر معاناة لا توصف لأبناء الشعب الكشميري الأبرياء.

23. **يؤكد** أن مسألة كشمير تكتسي أهمية قصوى بالنسبة للأمة المسلمة وتتطلب موقفا موحدا من الدول الأعضاء في المحافل الدولية؛ يطلب من الأمانة العامة والمؤسسات المنتمية والمتخصصة

والأجهزة الفرعية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دعم القرارات التي ترعاها المنظمة بشأن قضية بكشمير.

24. **يذكر** المجتمع الدولي بالتزاماته بضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن كشمير والوفاء بالوعود التي قطعها لشعب جامو وكشمير.

25. **يؤكد** أن أي عملية أو انتخابات سياسية تجري في ظل الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تكون بديلاً عن ممارسة شعب جامو وكشمير حقه في تقرير المصير وفقا لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي أعاد إعلان الألفية للجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد عليها وعبر التصريحات الصادرة عن محكمة العدل الدولية وخاصة ما يتعلق منها بالرأي الاستشاري حول ناميبيا (1971).

26. **يؤكد** مجددا استمرار الدعم السياسي والمعنوي والدبلوماسي لشعب كشمير حتى إحقاق حقه المشروع في تقرير المصير وفقا لقرارات مجلس الأمن الدولي.

27. **يعلن** أن الوضع الإنساني في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، وخاصة في أعقاب تفشي جائحة كورونا، يشكل مصدر قلق بالغ ويقرر توجيه نداء عاجل لتوفير المساعدة الإنسانية لأبناء شعب جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي.

28. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وضع خطة شاملة للمساعدة على معالجة احتياجات أبناء شعب جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، وذلك بحلول شهر يونيو 2022.

29. **يوصي** بأن تواصل الدول الأعضاء تنسيق مواقفها في المحافل الدولية ويكلف فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير بعقد اجتماعاته بانتظام.

30. **يفوض** فريق منظمة التعاون الإسلامي المعني بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في جنيف ونيويورك بما يلي:

أ) مواصلة تسليط الضوء على قضية كشمير في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك إصدار بيانات في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛ و

ب) إيجاز و/ أو كتابة رسائل مشتركة بشكل دوري إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الأممي ورئيس مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان، إلى جانب الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، بشأن ما يجري من تطورات في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني؛

31. **يحث** بقوة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة رصد أوضاع حقوق الإنسان في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي وإصدار تقرير ثالث محدث.

32. **يشجع** المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة على مواصلة عملية الرصد وإعداد التقارير ضمن نطاق المهام الموكلة لكل منهم حول الوضع في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي وإذكاء الوعي العام بهذا الخصوص.

33. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء في المنظمة تسليط الضوء على الوضع المتفاقم في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي في مختلف المحافل الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، ويدعو إلى اتخاذ خطوات فورية لتحسين أوضاع حقوق الإنسان والوضع الإنساني لإيجاد حل سلمي للنزاع في جامو وكشمير، **ويوجه** بعثات المراقبة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي في جنيف ونيويورك لتعميم البيانات الصحفية والبيانات المشتركة والتقارير والوثائق الأخرى المتعلقة بجامو وكشمير، الصادرة عن المنظمة وهيئاتها ذات الصلة، إلى آليات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وغيرها من آليات الأمم المتحدة. والبعثات الدائمة ومنظمات المجتمع المدني؛

34. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي حث الهند على السماح لبعثة لتقصي الحقائق من منظمة التعاون الإسلامي للقيام بزيارة إلى جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي لإجراء تحقيق مستقل عن الوضع الميداني ولاتخاذ تدابير لتحسين الوضع.

35. **يطلب** من الأمين العام، سعيا للاضطلاع بدور هادف وفعال في النزاع، تسليط الضوء على تدهور الوضع في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، في مختلف المحافل الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعالجة المسألة مع الحكومة الهندية، بما في ذلك بإرسال طلب رسمي إلى رئيس الهند لتسهيل زيارة بعثة المنظمة إلى إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند؛

36. **يرحب** بالعرض الذي تقدم به الأمين العام للأمم المتحدة لبذل مساعيه الحميدة لإيجاد حل للنزاع في جامو وكشمير، ويطلب منه تعيين مبعوث خاص لتوجيه دور الأمم المتحدة بخصوص هذه القضية.

37. **يؤكد** أن الملف الذي أصدرته باكستان يوم 12 سبتمبر 2021 يشكل دليلاً دامغاً على الانتهاكات الممنهجة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي.

38. **يدعو** المجتمع الدولي إلى تحميل المسؤولية للهند عن الجرائم الشنيعة التي ترتكبها قوات الاحتلال في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، **ويحث** المجتمع الدولي على مراجعة ارتباطاته بالهند، القوة القائمة بالاحتلال، لانتهاكها واستخفافها بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقرارات الدولية؛

39. **يطلب** من المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني لمنع الإبادة الجماعية ورصد وضع حقوق الإنسان المتدهور في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، بما في ذلك المؤشرات المبكرة للإبادة الجماعية والجرائم الفظيعة في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي.

40. **يدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، إلى اتخاذ تدابير فعلية لتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس بشأن جامو وكشمير وتمكين أبناء الشعب الكشميري من ممارسة حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير عبر استفتاء بإشراف الأمم المتحدة.

41. **يطلب** من مجلس الأمن الدولي القيام برصد نشط للجرائم التي ترتكبها الهند القوة القائمة بالاحتلال، ضد الإنسانية في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، واتخاذ تدابير ملموسة وعملية لحماية المدنيين الكشميريين بأساليب من ضمنها نشر قوات حماية أممية في جامو وكشمير الخاضعة لاحتلال غير مشروع.

42. **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

43. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

***

## قرار رقم 48/9-س

## بشأن

## عملية السلام بين الهند وباكستان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها والإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي والتي تعرب عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية وعن دعمها للكفاح العادل للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقوقه الإنسانية الأساسية، بما في ذلك حقه في تقرير المصير؛

**وإذ يدرك** الصبغة المركزية لنزاع جامو وكشمير بين باكستان والهند، وضرورة السعي لإيجاد حل دائم وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي وآمال الكشميريين؛

**وإذ يدرك أيضا** ضرورة استئناف عملية الحوار بين باكستان والهند في أقرب وقت من أجل إيجاد حل لنزاع جامو وكشمير، كونها شرطا أساسيا لتحقيق التنمية والسلام والاستقرار في جنوب آسيا؛

**وإذ يقر** بأن مسار الحوار قد توقف بسبب السلوك المتعنت للهند بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها يوم 5 أغسطس 2019 في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الخطابات التحريضية وشوفينية الحروب لدى القيادة الهندية والمسؤولين الحكوميين الهنود، وهو ما يشكل خطراً على السلم والاستقرار الإقليميين؛

**وإذ يشيد** بمبادرات السلام وسياسة ضبط النفس التي أبانت عنها باكستان على الرغم من المواقف العدائية والسلوكيات العدوانية للهند؛

**وإذ يندد بقوة** باستمرار تفاقم الفظاعات الهندية والتي أسفرت عن عمليات قتل خارج نطاق القضاء لأكثر من 96,000 كشميري وترمل حوالي 23,000 امرأة منذ شهر يوليو 1989، **ويعرب** كذلك عن استيائه من تيتيم حوالي 108,000 طفل وتدمير وحدات بنية تحتية تشمل مدارس ومنازل والكشف عن أزيد من 8,656 مقبرة جماعية؛

**وإذ يدرك** أن الإجراءات الانفرادية غير المشروعة التي أقدمت عليها الهند يوم 5 أغسطس 2019 داخل جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي غير المشروع قد أضرت بآفاق عملية التطبيع ومسار السلام بين باكستان والهند؛

**وإذ يعرب** عن الأسف إلى أنه، بالرغم من إعادة التأكيد على تفاهم وقف إطلاق النار لعام 2003 على طول خط المراقبة، والذي تم بين المدير العام للعمليات العسكرية بالهند وباكستان في فبراير 2021، فإن حكومة حزب باهاراتيا جناتا قد كثفت من أعمالها القمعية داخل جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي ومازالت مستمرة في إفساد الأجواء بأعمالها الهمجية؛

**وإذ يرحب** برغبة باكستان الانخراط بشكل بناء مع الهند من أجل وقف أعمال القمع في جامو وكشمير وتلافي نشوب نزاع آخر والتوصل إلى حل سلمي وعادل للنزاع في جامو وكشمير وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي، وإذ يستنكر استمرار رفض الهند الانضمام لمسار السلام؛

**وإذ يدرك** الدور الحاسم الذي يضطلع به فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في مراقبة خروقات وقف إطلاق النار على طول خط المراقبة بين باكستان والهند ورفع تقارير بشأنها؛

**وإذ يؤكد مجدداً** مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومسؤولية الدول عن احترام التزاماتها الدولية؛

1- **يدعم بقوة** الجهود التي تبذلها حكومة باكستان من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع حول جامو وكشمير، **ويحث** الهند على الوقف الفوري للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالكشميريين الأبرياء والتي تقترفها قوات الاحتلال الهندي، وعلى استئناف عملية حوارٍ مُجدٍ وغير مشروطٍ ومستدامٍ مع باكستان لتسوية جميع المسائل العالقة، بما في ذلك النزاع الجوهري حول جامو وكشمير.

2- **يعرب عن** رفضه للإجراءات الهندية غير القانونية ليوم 5 أغسطس 2019 الرامية إلى إدخال تغيير أحادي الجانب على وضعية النزاع وكذا على التركيبة الدمغرافية في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي في انتهاك للقرارات العديدة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

3- **يرحب** بمقترح رئيس الوزراء، السيد عمران خان، والذي ورد في خطابه أمام الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي دعا من خلاله الهند إلى خلق أجواء بناءة لانخراط مجدي ويروم تحقيق النتائج مع باكستان وذلك من خلال: أ) إلغاء إجراءاتها الانفرادية وغير المشروعة التي اتخذتها يوم 5 أغسطس 2019؛ ب) وقف عملياتها القمعية

وانتهاكات حقوق الإنسان في حق أبناء شعب كشمير، ووقف وإلغاء التغييرات الديمغرافية في الأراضي المحتلة؛

4- **يحث وبقوة،** الهند، السلطة القائمة بالاحتلال، وعلى التراجع عن الخطوات الهندية غير الشرعية التي قامت بها يوم 5 أغسطس 2019 والإفراج عن كافة السجناء الكشميرين، بمن فيهم قيادات حزب حريات، والتوقف عن أعمال القمع وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية لأبناء شعب جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، ووضع حد لإفلات قواتها المحتلة من العقاب ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة وتوفير العلاجات الناجعة للأشخاص المتضررين من تلك الانتهاكات، واتخاذ خطوات مجدية وملموسة من أجل تسوية عادلة للنزاع في جامو وكشمير وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛

5- **يندد** بالممارسة اللاإنسانية التي لا مثيل لها والمتمثلة في استخدام قوات الاحتلال لبنادق الخرطوش في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، الأمر الذي يسفر عن إصابة فتيات وفتيان بالعمى والجروح.

6- **يندد** باستمرار الموقف الهندي العدائي، في أعقاب إجراءاتها غير المشروعة التي قامت بها يوم 5 أغسطس 2019 من أجل إدخال تغيير أحادي الجانب على طبيعة النزاع في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي وتغيير تركيبته السكانية.

7- **يدرك أن** وجود فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان على طول خط المراقبة وخط الحدود المعمول به بين باكستان والهند إنما يؤكد على استمرار دور الأمم المتحدة من أجل تحقيق تسوية عادلة للنزاع في جامو وكشمير وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بل ويعتبر عنصراً حاسماً في موافاة مجلس الأمن الدولي بتقييم منتظم وكامل للوضع الميداني على طول خط المراقبة.

8- **يعرب عن** دعمه الكامل لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في النهوض بمهمتهم الحرجة برصد ومراقبة الوضع على طول خط المراقبة ورفع تقريرهم حول ذلك إلى مجلس الأمن.

9- **يؤكد** أن تعزيز فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، بما في ذلك من حجم الفريق وموارده المالية وإقامة قنوات إبلاغ أكثر فاعلية، من شأنه أن يمكنه من النهوض بشكل أفضل بمهمته وفقاً لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وخاصة منها القرار رقم: 307 (1971).

10- **يستنكر** محاولات الهند لإيجاد عراقيل تحول دون قيام فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان بعملهم، بما في ذلك منع حرية دخول المراقبين العسكريين للقيام بزيارات على طول خط المراقبة في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي.

11- **يدعو** الهند إلى السماح دون عراقيل لدخول فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي وخط الحدود المعمول به بين باكستان والهند.

12- **يدعو** الهند إلى حل جميع النزاعات ودياً، بما في ذلك نزاع جامو وكشمير وسياكن وسير كريك ومياه النهر، على أساس الشرعية الدولية والاتفاقات السابقة.

13- **يرحب** بالجهود التي تبذلها بعض الدول الأعضاء في المنظمة من أجل التهدئة بين الهند وباكستان.

14- **يدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى رصد الوضع عن كثب داخل جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي وينصح باستئناف عملية الحوار بين باكستان والهند في أقرب وقت.

15- **يناشد** الأمين العام للأمم المتحدة إيفاد مبعوث خاص لرفع تقارير منتظمة إلى الأمين العام الأممي حول الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسانية للكشميريين الأبرياء في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي وخاصة بعد يوم 5 أغسطس 2019 وتسريع وتيرة إيجاد الحل لنزاع جامو وكاشمير.

16- **يندد** بعدم سماح حكومة الهند بدخول المبعوث الخاص للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وبعثة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي والمكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المستقلة لحقوق الإنسان بإجراء زيارة لتقصي الحقائق إلى جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي قصد التحقق من انتهاكات حقوق الإنسان ورفع تقرير موضوعي بشأنها.

**17- يطلب** من الأمين العام والهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان وفريق اتصال منظمة التعاون الاسلامي المعني بجامو وكشمير متابعة هذا الطلب مع حكومة الهند وإبقاء تطورات الوضع قيد نظرهما وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/10-س
## بشأن
## إزالة آثار عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد فـــي دورتـــه الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـــ)،

**إذ ينطلق** من مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه؛

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء الآثار المستمرة لعدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان، والمتمثلة في احتلال جزء هام من أراضي أذربيجان لنحو **30 عاماً**، ناهيك عن الإجراءات المتخذة لإحداث تغيير أحادي الجانب في طبيعة هذه الأراضي ووضعها مادياً وديموغرافياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وكذلك من حيث بنيتها المؤسسية؛

**وإذ يعرب كذلك** عن إدانته لتدمير ونهب ومصادرة الممتلكات العامة والخاصة في الأراضي الأذربيجانية من جانب أرمينيا في أثناء احتلالها لها، وما يصحب ذلك من استغلال غير مشروع للموارد الطبيعية داخل هذه الأراضي والاتجار غير المشروع في الموارد والمنتجات المُصنَّعة من تلك السلع؛

**وإذ يعرب عن إدانته أيضاً** لضياع الممتلكات الثقافية وتدميرها وإزالتها وسرقتها ونهبها ونقلها بطريقة غير مشروعة ونزع ملكيتها، ناهيك عن أعمال التخريب والتدنيس لتلك الممتلكات في الأراضي الأذربيجانية في أثناء الاحتلال؛

**وإذ يعرب** عن أسفه العميق أنَّ عُدوان أرمينيا تسبب في نزوح أزيد من مليون أذربيجانيٍّ بما يرقى إلى مستوى التطهير العرقيّ، وهو وضعٌ زاد من ضَرَاوَتِه التبعات الإنسانية الخطيرة وواسعة النطاق لهذا العدوان؛

**وإذ يعرب** عن قلقه العميق من أن تلويث الأراضي الأذربيجانية على نطاق واسع بالألغام وغيرها من الأجهزة المتفجرة يمثل عائقاً كبيراً أمام جهود إعادة تأهيل هذه المناطق وإعمارها عقب انتهاء النزاع وتأمين العودة الآمنة للنازحين إلى ديارهم في تلك الأراضي، وإذ يُعرب عن استيائه من أن مئات الأذربيجانيين، معظمهم مدنيون، لقوا حتفهم أو أُصيبوا بجراح خطيرة بسبب هذه الألغام التي زرعتها أرمينيا عشوائياً،

**وإذ يؤكد** مجدداً جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن عدوان أرمينيا على جمهورية أذربيجان؛

**وإذ يحث** على التمسك القــوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقــرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛

**وإذ يدين** بشدة الهجمات الأرمينية المتعمدة والعشوائية وغير المتناسبة على البُنى التحتية المدنية في أذربيجان، إلى جانب القصف المتهور والوحشي للمدن المأهولة بالسكان مثل مُدُنِ كَنْجَه **(Ganja)** وبَرْدَعَه **(Barda)** وتَرْتَرْ **(Tartar)** الواقعة خارج ساحة القتال ، وذلك باستخدام الصواريخ البالستية والمدفعية غير الموجهة والمدفعية الثقيلة والقنابل العنقودية، ما أسفر عن مقتل وإصابة مئات المدنيين، ناهيك عن تدمير وتخريب العديد من الأهداف المدنية،

**وإذ يعرب** كذلك عن إدانته لأرمينيا لتجنيدها مرتزقة ومقاتلين إرهابيين أجانب للقتال ضد القوات المسلحة لأذربيجان وارتكاب هجماتٍ إرهابيةٍ ضد السكان المدنيين والمُنشآت المدنية في أذربيجان؛

**وإذ يؤكد** مجدداً التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة جمهورية أذربيجان وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي؛

**وإذ يلاحظ بارتياح** أن أذربيجان قد حرَّرَت جزءاً كبيراً من أراضيها السيادية من الاحتلال، وذلك نتيجة للهجوم المضاد الناجح الذي نفَّذته لصد عدوان أرمينيا ،

**وإذ يرحب** في هذا الصدد بالإعلان الثلاثي بين أذربيجان وأرمينيا وروسيا الاتحادية في 10 نوفمبر 2020 حول وقف جميع الأعمال العسكرية بين أرمينيا وأذربيجان،

**وإذ يرحب** بالزيارة التي قام بها أعضاء فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان خلال الفترة من 5 إلى 10 أبريل 2021، إلى جانب زيارة تقصي الحقائق التي قام بها وفد الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي في الفترة من 23 إلى 25 سبتمبر2021 إلى أذربيجان، بما في ذلك أراضيها التي تعرضت للعدوان المسلح من أرمينيا،

**وإذ يأخذ علماً** في هذا الصدد، مع التقدير، بالتقارير الخاصة بالزيارتين المقدمةإلى جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتي تضمنت من بين أمور أخرى النتائج والاستنتاجات التي خَلُصَ إليها الوفدان في زيارتهما بشأن حجم الدمار الذي عَايَنَاهُ خلال زيارتهما نتيجة العدوان والاحتلال، ناهيك عن الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية والثقافية والدينية للأذربيجانيين على يد أرمينيا،

**وإذ يُعرب عن تقديره** للموقف المبدئي الذي أعلن عنه الأمين العام في البيانات التي أدلى بها في 28 سبتمبر و11 نوفمبر و13 نوفمبر و16 نوفمبر 2020، وكذلك في تقاريره ذات الصلة،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** من أن أرمينيا لم تتخلَّ لحد الآن عن خطابها العنيف وأعمالها العدائية، وتواصل تَعَدِّيها على سيادة أذربيجان وسلامتها أراضيها، ناهيك عن أنها تعمل على نشر دعاية مناوِئة لأذربيجان وترويجها ورعايتها، وتُحرض على الكراهية ضد أذربيجان وتمجِّد الأفراد الذين ارتكبوا جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي؛

1- **يدين بشدة** عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان، والذي لم يُقْضَ بَعْدُ على آثاره كُلِّها ولا يزال الشعب الأذربيجاني يعاني منها.

2- **يعتبر** ما ترتكبه القوات الأرمينية من أعمال في حق المدنيين الأذربيجانيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحماية خلال النزاع، بمثابة جرائم ضد الإنسانية، **ويشدد** في هذا الصدد على ضرورة مساءلة مرتكبي تلك الجرائم.

3- **يدين بشدة** أَعْمَالَ نَهْبٍ وسَلْبٍ وتَخْرِيبِ المعالمِ الأثرية والثقافية والدينية، بما فيها أغلبية واسعة من المساجد والمواقع الدينية الإسلامية في الأرضي الأذربيجانية خلال الاحتلال.

4- **يحــث أرمينيا بشدة** على الاعتراف بسيادة جمهورية أذربيجان وسلامة أراضيها واحترامهما، والتخلي عن الخطاب العدواني، والامتناع عن انتهاك سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية، وعدم نشر وترويج ورعاية الدعاية المعادية لأذربيجان وبث خطاب الكراهية وتمجيد الأفراد الذين يقترِفون جرائم حرب وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي، وضرورة التحقيق في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإزالة الآثار الناتجة عن عدوانها المسلح على أذربيجان.

5- **يحث** جميع الدول على الامتناع عن تقديم أية إمدادات من الأسلحة والتجهيزات العسكرية لأرمينيا وعدم السماح باستخدام أراضيها، بما في ذلك مجالاتها الجوية، لعبور تلك الإمدادات، إلى جانب منع مواطنيها من التجنيد لصالح أرمينيا بوصفهم مرتزقةً ومقاتلينَ أجانب، ومنع أي عمليات لجمع التبرعات يمكن إساءة استخدامها لتمويل الأعمال الإرهابية أو أي نشاطات أخرى تمثل تهديداً لسيادة أذربيجان وسلامة أراضيها.

6- **يدعو** الدول الأعضاء ومختلِف مكونات المجتمع الدولي إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير سياسية واقتصادية ناجعة لإجبار أرمينيا على الاعتراف غير المشروط والاحترام الكامل للسيادة والسلامة الإقليمية وحُرمة الحدود الدولية لجمهورية أذربيجان، وتشمل هذه الإجراءات الامتناع عن مزاولة نشاطات اقتصادية أو استثمارية في جمهورية أرمينيا وتقليص نطاق التعاون بشكل عام مع جمهورية أرمينيا.

7- **يطالب أرمينيا** باتخاذ تدابير عاجلة لإزالة آثار جميع الإجراءات التي اتخذتها بهدف إحداث تغيير أحادي الجانب للطبيعة المادية والديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأراضي

أذربيجان في أثناء الاحتلال، والتي شكلت انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

8- **يطلب** من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير حازمة لمنع مزاولة أشخاص اعتباريين أو طبيعيين من هذه الدول لنشاطات تضر بسيادة أذربيجان أو سلامة أراضيها، بما في ذلك المشاركة في أي نشاط أو تسهيله؛

9- **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع استيراد أو تصدير أو بيع أو تصنيع أي من المنتجات التي تُنْتَجُ داخل الأراضي الأذربيجانية المحتلة المعترف بها دولياً، دون وجود شهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في أذربيجان، ومنع مشاركة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي نشاطات اقتصادية في أراضي أذربيجان بدون ترخيص.

10- **يدعو** إلى تطبيع العلاقات بين أرمينيا وأذربيجان على أساس الاعتراف المتبادل واحترام سيادة كل منهما وسلامة أراضيهما وحدودهما المعترف بها دولياً، ومن ثمّ تمكين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من النظر في إقامة علاقات دبلوماسية مع أرمينيا وفتح مجالات التعاون معها.

11- **يعرب** عن دعمه الكامل للجهود التي تبذلها أذربيجان من أجل إعادة التأهيل وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع لصالح المناطق المتضررة من العدوان والاحتلال، وتحقيق المصالحة على أساس إعادة إدماج الأشخاص المنتمين إلى الأقلية العرقية الأرمينية ضمن أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

12- **يدين** رفض أرمينيا المستمر تقديم خرائط شاملة ودقيقة لمناطق حقول الألغام وما يتعلق بها من معلومات، وذلك في انتهاكٍ للقانون الدولي.

13- **يشيد** بانعقاد اجتماعات فريق الاتصال بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان؛ **ويعرب** عن دعمه الكامل لنشاط فريق الاتصال، **مُرَحِّباً** بالنتائج التي تضمنها تقرير الزيارة التي قام بها أعضاء فريق الاتصال إلى أذربيجان، في الفترة من 5 إلى 10 أبريل 2021، والتي شملت الأراضي المتضررة من العدوان المسلح لأرمينيا.

14- **يطلب** من الأمين العام إعداد توصياتٍ ومقترحات بأن تَبذُل الدول الأعضاء في المنظمة، مشتركةً أو منفردةً، جهوداً إضافيةً من أجل حَثِّ أرمينيا على الاعتراف بسلامة أراضي أذربيجان واحترامها، وعرض تلك التوصيات والمقترحات على مجلس وزراء الخارجية في دورته القادمة؛

15- **يطلب** من الأمين العام نقل الموقف المبدئي والثابت لمنظمة التعاون الإسلامي إزاء العدوان الأرميني على أذربيجان إلى كُلٍّ من الأمين العام للأمم المتحدة والقائم بأعمال رئيس منظمة

الأمن والتعاون في أوربا وأمينها العام والأمين العام لمجلس أوروبا ورئيس مجلس الاتحاد الأوروبي.

16- **يؤكد** مجدداً تضامُنَه مع حكومة أذربيجان وشعبها ودعمَه لهما في جهودهما للدفاع عن بلدهما وتجاوز العواقب الوخيمة للعدوان والاحتلال الأرمني لأرضها طوال عقود.

17- **يقرر** توجيه الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لدى الأمم المتحدة في نيويورك، ومكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف ومنظمة اليونيسكو في باريس إلى تقديم الدعم الكامل حسب الاقتضاء لقضية السلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان، لاسيما خلال المداولات وجلسات التصويت في مختلِف أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

18- **يعرب** عن ارتياحه لكون انتهاء احتلال أراضي أذربيجان سيتيح القضاء على المشاكل الإنسانية الخطيرة المتعلقة بوجود أكثر من مليون نازح في أراضي جمهورية أذربيجان، وذلك من خلال تمكينهم من العودة ديارهم بسلامةٍ وكرامةٍ وبشكلٍ مُشرِف، **ويُنوِّه** ببالغ التقدير بجهود الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى لتقديم المساعدة المالية والإنسانية التي تشتد الحاجة إليها لجمهورية أذربيجان على مدى السنوات الماضية.

19- **يدعو** جميع الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى ودول المجتمع الدولي الأخرى إلى تقديم مساعدتها إلى حكومة وشعب أذربيجان في جهودهما لإعادة تأهيل وإعادة إعمار الأراضي التي تحرَّرت من الاحتلال والتي عانت معاناة شديدة من عواقب العدوان من جانِب أرمينيا بهدف تمكين النازحين من العودة إلى ديارهم بشكل آمنٍ ومُشرِّفٍ وبما يحفظ لهم كرامتهم.

20- **يُقِرُّ** بأن لأذربيجان الحق في الحصول على تعويضٍ مناسبٍ عن الضرر الذي لحق بها نتيجةَ عدوان أرمينيا واحتلالها أراضي أذربيجان وغير ذلك من الأعمال التي تنتهك القانون الدولي؛ **ويؤيد** جهود أذربيجان لتحميل أرمينيا المسؤولية عن إخلالِها بالتزاماتها.

21- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/11–س**

**بشأن**

**مسألة جزيرة مايوت القُمرية**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن والأخوة الإسلامية بين الدول الأعضاء؛

**وإذ يستذكر** القرارات رقم: 25/42–س و26/43–س و27/48–س و28/18–س و29/17–س و30/10–س و31/17–س الصادرة عن الدورات السابقة للمؤتمرات الوزارية لمنظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يستذكر** كذلك القرارات 8/41–س(ق–أ) و9/18–س (ق–أ) و10/10–س (ق–أ) الصادرة عن الدورات السابقة لمؤتمر القمة الإسلامي:

1. **يثني** على المراحل التي قطعها اتحاد القمر، وبالخصوص فيما يتعلق بجهود تتبع المصالحة الوطنية والشروع في الحوار بين المواطنين القُمريين بشأن تعزيز الوحدة الوطنية وإنشاء مؤسسات الدولة.
2. **يعرب** عن ارتياحه للانتخابات الرئاسية الأخيرة التي أقر المجتمع الدولي بأكمله بكونها انتخابات حرة وديمقراطية، والتي أفضت إلى انتخاب السيد أزالي أسوماني رئيساً لاتحاد جزر القُمر.
3. **يأخذ علماً** بخرق الحكومة الفرنسية السافر للقانون الدولي من خلال تنظيم استفتاء بشأن جزيرة مايوت القُمرية.
4. **يؤيد** جميع قرارات منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ذات الصلة.
5. **يؤكد مجدداً** انتماء جزيرة مايوت القمرية إلى أرخبيل القمر، بموجب القانون الدولي، وبالخصوص القانون الخاص بالحدود الموروثة عن حقبة تصفية الاستعمار.
6. **يندد** بالاحتلال الفرنسي لهذه الجزيرة ويطلب من فرنسا تغليب الحوار مع اتحاد القمر من أجل العودة الفعلية لجزيرة مايوت وضمان وحدة أراضي القُمر.

7. **يدين بشدَّة** كافة الأعمال أو المحاولات الرامية إلى منع السكان المسلمين في الجزيرة القُمرية من ممارسة شعائرهم الدينية، ولاسيّما منع المؤذنين من رفع أذان صلاة الفجر ومنع القضاة من عقد القِران وفقاً للشريعة، وهو شرطٌ لازم لصحة زواج المسلمين.
8. **يدين ويرفض** ضم جزيرة مايوت القُمرية كإحدى مقاطعات فرنسا.
9. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، وإبقاء هذا الموضوع قيد النظر إلى حين استرجاع جزيرة مايوت القُمرية.

---

**قرار رقم 48/12–س**

**بشأن**

**الوضع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يؤكد مجدداً** التزام كافة الدول الأعضاء بالحرص على سيادة جمهورية جيبوتي وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي؛

**وإذ يؤكد مجدداً** على القرار ذي الصلة رقم: (I) AHG/RES.16 الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام 1967 بشأن احترام الحدود؛

**وإذ يشير كذلك** إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1862(2009) الصادر في 14 يناير 2009 والذي طالب فيه إريتريا «بسحب قواتها وتجهيزاتها العسكرية إلى المواقع خلال الوضع السابق» وضمان «عدم التواجد أو مزاولة أي نشاط في منطقة النزاع لرأس دميرة وجزيرة دميرة في يونيو 2008»؛

**وإذ يشير أيضاً** إلى رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأم ن الدولي في 30 مارس 2009، الذي عبّر فيها عن شكه في استجابة إريتريا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1862 (2009)؛

**وإذ يأخذ علماً** بالقرار رقم 2444 (2018)، الصادر في الجلسة رقم 8398 لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 14 نوفمبر 2018 بخصوص رفع العقوبات المفروضة على إريتريا وتحديداً الفقرات المتعلقة بالوضع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا؛

**وإذ يعرب عن تقديره** لما قام به حضرة سمو أمير دولة قطر من جهود وساطة في حل النزاع، أفضت إحدى مراحلها إلى إطلاق سراح أربعة أسرى جيبوتيتين في إريتريا من جملة 19 أسيراً مازالوا قيد الأسر؛

**وإذ يعرب عن تقديره** لجهود دولة رئيس وزراء أثيوبيا السيد آبي أحمد علي، في الوساطة بين الطرفين؛

**وإذ يعرب عن تقديره** لما قام به حضرة خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، من رعاية كريمة للقاء الذي تم في جدة يوم 17 سبتمبر 2018 بين فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله، رئيس جمهورية جيبوتي، وفخامة الرئيس أسياس أفورقي، رئيس دولة إريتريا؛

**وإذ يعرب عن تقديره** للجهود العظيمة التي بذلها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان، ولي عهد المملكة العربية السعودية، للوساطة في تحقيق اللقاء التاريخي بين فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله وفخامة الرئيس أسياس أفورقي بمدينة جدة يوم 17 سبتمبر 2018 في أجواء إيجابية للغاية:

1- **يعرب** عن الأمل في أن تستمر جيبوتي متمتعة باحترام قواعد حسن الجوار التي ينبغي أن تحكم العلاقات فيما بين بلدان المنطقة.

2- **يشيد** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية جيبوتي لوضع حد لحالة التوتر بالوسائل السلمية.

3- **يحث** إريتريا على الإسراع بإطلاق سراح الأسرى الجيبوتيتين وتقديم المعلومات اللازمة عن الأسرى والمفقودين في الاشتباكات التي دارت بين الجانبين فيما بين 10 و12 يونيو 2008.

4- **يدعو** أيضا إلى تسوية عادلة وسلمية قوامها احترام مبادئ حسن الجوار بين البلدين الجارين واحترام وحدة الدول وسلامة أراضيها وكذلك حرمة الحدود المعترف بها دولياً.

5- **يحث** جميع الدول الأعضاء على ضمان التنفيذ الكامل لما ورد في القرار رقم 2444 (2018)، الصادر في الجلسة رقم 8398 لمجلس الأمن الدولي يوم 14 نوفمبر2018 بخصوص رفع العقوبات المفروضة على إريتريا وتحديداً الفقرات المتعلقة بالوضع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا.

6- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/13-س

## بشأن

## التضامن مع جمهورية السودان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية والتي تدعو إلى التضامن مع جمهورية السودان.

**وإذ يؤكد** دعمه لخيارات الشعب السوداني وما يقرره حيال مستقبله وبما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات تراعي مصلحة الشعب وتحافظ على مؤسسات الدولة.

**وإذ يشيد** بالدور الفاعل لكل الأطراف الإقليمية والدولية التي ساهمت في إنجاح المفاوضات السياسية التي أفضت إلى التوافق لتكوين مؤسسات الفترة الانتقالية.

**وإذ يرحب** بتوقيع المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير بالسودان على الاتفاق السياسي لهياكل الحكم في الفترة الانتقالية والوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية.

**وإذ يرحب** بتوقيع منظمة التعاون الإسلامي ضمن الشهود الدوليين على توقيع الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية.

**وإذ يرحب** بتشكيل الحكومة الانتقالية في جمهورية السودان بوصفها خطوة هامة في تعزيز السلام والأمن والتنمية في السودان.

**وإذ يشيد** بمبادرات الحكومة الانتقالية وجهودها المبذولة لإحلال السلام في جميع أنحاء السودان.

**وإذ يؤكد** على أهمية إحلال السلام الدائم وتحقيق الاستقرار ودعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان، **وإذ يأخذ** علماً بتقرير الأمين العام حول التضامن مع جمهورية السودان.

**وإذ يشدد** على أهمية ضبط النفس والتهدئة وعدم التصعيد والحفاظ على كل ما تحقق من مكتسبات سياسية واقتصادية وكل ما يهدف إلى حماية وحدة الصف بين جميع المكونات السياسية في السودان الشقيق، والتأكيد على استمرار الوقوف إلى جانب الشعب السوداني الشقيق ودعمه لكل ما يحقق الأمن والاستقرار والنماء والازدهار للسودان وشعبه الشقيق.

**وإذ يؤكد** الحرص على وحدة واستقرار السودان وبما يجنبه التدخلات الخارجية، وأهمية تشكيل الحكومة السودانية في أقرب وقت ممكن، وتوافق المكونين المدني والعسكري لمصلحة السودان.

**وإذ يناشد** المجلس الأطراف السودانية كافة مواصلة التعاون البناء لاستكمال الفترة الانتقالية بما يحقق تطلعات الشعب السوداني في التحول الديمقراطي المنشود.

**يقرر ما يلي:**

1. **يؤكد** مجدداً تضامنه الكامل مع السودان لصون امنه واستقراره واحترام وحدته وسيادته وسلامة أراضيه.
2. **يؤكد** مجدداً دعم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للسودان في جهوده لمجابهة المصاعب الاقتصادية والمالية خلال الفترة الانتقالية، ويناشد الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل الإسلامية المساهمة في تقديم جميع أشكال الدعم والمساعدة للسودان بغية تمكينه من تجاوز الأوضاع الاقتصادية الراهنة.
3. **يدعو** جميع الدول الأعضاء التي لها ديون على السودان إلى النظر في إلغائها بغية تمكينه من مواجهة تحديات ومتطلبات المرحلة الانتقالية كما يدعو المجتمع الدولي لإلغاء ديون السودان الخارجية.
4. **يشيد** بالدور الإيجابي لجمهورية السودان في مكافحة الإرهاب وتعاونها في هذا الصدد على المستويين الإقليمي والدولي ويشيد بقرار الولايات المتحدة الأمريكية إزالة اسم السودان من القائمة الامريكية للدول الراعية للإرهاب.
5. **يشيد** بحرص الحكومة الانتقالية في السودان على تحقيق السلام ومعالجة الجذور المسببة للحرب ويرحب في هذا الصدد بتوقيع اتفاق السلام في جوبا كما يشيد بجهود جمهورية جنوب السودان في الوساطة واستضافة المفاوضات ويعرب عن أمله في حسن تنفيذ هذا الاتفاق.
6. **يدعو** جميع الحركات التي لم تنضم إلى اتفاق سلام جوبا إلى الانضمام إلى الاتفاق بهدف تحقيق السلام الشامل والدائم في السودان.
7. **يرحب** بدور الأمم المتحدة لتسهيل مساعي الحوار بين الأطراف السودانية بهدف التوصل لاتفاق للخروج من الأزمة السياسية بالبلاد وإرساء سلام مستدام نحو الديمقراطية والازدهار.
8. **يدعو** الامانة العامة لدعم الحوار في الفترة الراهنة اتساقا مع قرارات القمة الاسلامية لوزراء الخارجية.
9. **يدعو** الامانة العامة إلى عقد مؤتمر للأطراف المساهمة في بنك تنمية دارفور بمقر الامانة العامة لمنظمة التعاون الاسلامي بمدينة جدة خلال الفترة المقبلة بعد إكمال أوراق العمل المطلوبة وذلك بهدف الإسراع في عملية تأسيس البنك للمساهمة في جهود البناء وإعادة التعمير وتحقيق التنمية في إقليم دارفور.

10. **يشيد** بمستوى التعاون والتنسيق بين حكومة جمهورية السودان والأمم المتحدة والاتحاد الافريقي في عملية خروج بعثة يونميد وتصفيتها وتسلم المهام التي تمت بكل سلاسة وذلك بموجب القرار رقم (2559).
11. **يشيد** بالخطوات الحثيثة التي قامت بها حكومة السودان في إطار جهودها لضمان حماية المدنيين وذلك بتكوين الآلية الوطنية لحماية المدنيين التي تم اعتمادها من قبل مجلس الأمن والخطوات اللاحقة التي قامت بها الحكومة والمتمثلة في تكوين القوة المدنية المشتركة بدارفور لحماية المدنيين.
12. **يشيد** بمبادرة الامانة العامة وصندوق التضامن الاسلامي في إرساله مساعدات عاجلة في القطاع الصحي للمتضررين من كارثة السيول والفيضانات في بعض ولايات السودان ويدعو صندوق التضامن الاسلامي إلى مواصلة تقديم بعض المساعدات اللازمة للمؤسسات التعليمية والعلاجية المتأثرة.
13. **يطلب** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والاربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/14-س

## بشأن

## التضامن مع اليمن ودعم الشرعية الدستورية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

1. **يجدد** التأكيد على التزامه القوي بالوقوف مع وحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه، ورفض التدخل في شؤونه الداخلية، والوقوف والتضامن مع الشعب اليمني وما يطمح إليه من حرية وديمقراطية وعدالة اجتماعية وتنمية شاملة.
2. **يؤكد** دعمه المتواصل للشرعية الدستورية في اليمن التي يمثلها فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي، رئيس الجمهورية اليمنية، ولجهوده الوطنية التي يبذلها لتحقيق الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي لليمن واستئناف العملية السلمية السياسية للوصول إلى حل سياسي قائم على التنفيذ التام لمبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلياتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني اليمني، وقرارات الشرعية الدولية، وبالأخص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2216 (2015).
3. **يؤكد** التزامه بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لاسيما القرار 2201(2015) الذي يدعم الشرعية الدستورية في اليمن، ويدين ويعاقب كل من يعيق العملية السياسية أو يسعى إلى إفشالها ويفرض عقوبات عليه، ويجدد التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2216(2015) الذي دعا الحوثيين، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى سحب قواتهم من جميع المناطق التي استولوا عليها، وقرار حظر توريد الأسلحة إليهم، وكذلك القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.
4. **يرحب ويؤيد** الإجراءات العسكرية (عاصفة الحزم) وعملية (إعادة الأمل) التي يقوم بها التحالف العربي للدفاع عن اليمن وشعبه وسلطات الدولة الشرعية، بدعوة فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادين رئيس الجمهورية اليمنية، استناداً إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص المادة (51) منه وإلى أحكام كل من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
5. **يؤكد** أن هذه الإجراءات العسكرية الاضطرارية لضرب القدرات العسكرية للمليشيات الحوثية والمليشيات المتحالفة معها تستهدف إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع اليمن بقيادة شرعيتها

الدستورية، والتصدي لكل المحاولات التي تقوم بها هذه المليشيات المسلحة لتهديد أمن اليمن والمنطقة والسلم والأمن الدوليين، كما يقدر دور التحالف العربي في دعم الحكومة اليمنية الشرعية والشعب اليمني سياسياً وعسكرياً واقتصادياً.

6. **يدين** التهديدات والممارسات التي تنتهجها المليشيات الحوثية الإرهابية في البحر الأحمر ومضيق باب المندب وخليج عدن، والمتمثلة في عمليات القرصنة وتوجيه الزوارق المفخخة وزرع الألغام البحرية، والتي كان أخرها عملية قرصنة واختطاف سفينة الشحن التابعة للإمارات العربية المتحدة "روابي"، وتأثير تلك الممارسات على خطوط الملاحة البحرية الدولية وممرات الطاقة، مما يشكل تهديداً خطيراً لجميع الدول المطلة على البحر الأحمر والدول المجاورة وتهديدا لسلامة وحرية أحد اهم الممرات المائية الحيوية الذي يمر عبره حوالي (15%) من اجمالي التجارة الدولية مما سيلقي بأثره على الاقتصاد العالمي.

7. يعرب عن قلقه العميق إزاء ما ورد من أنباء عن زرع ألغام بحرية في ساحل البحر الأحمر، الأمر الذي قد يشكل تهديداً خطيراً للملاحة البحرية في تلك المنطقة.

8. **يرحب** بما ورد في تقرير فريق خبراء لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن والخاصة باليمن الصادر بتاريخ 26 يناير 2018، من إثباتات حول استمرار وصول الصواريخ الباليستية والطائرات من دون طيار والألغام البحرية إيرانية الصنع إلى الانقلابين الحوثيين، وعدم امتثال إيران للقرار 2216 فيما يتعلق بمنع توريد الأسلحة أو نقلها إلى الحوثيين، ويدعو المجتمع الدولي إلى إدانة ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

9. **يؤكد** مجدداً دعمه لنتائج الاجتماع الوزاري الطارئ الذي عُقد بجدة برئاسة معالي الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح، النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت التي ترأست الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، في 16 يونيو 2015 (الموافق 29 شعبان 1437هـ) بطلب من الجمهورية اليمنية.

10. **يعرب** عن تقديره وشكره لدولة الكويت لاستضافتها مشاورات السلام اليمنية بتاريخ 22 أبريل 2016م برعاية الأمم المتحدة، واستئنافها بتاريخ 16 يوليو 2016م، **ويدعم** استئناف العملية السياسية للوصول إلى حل سياسي قائم على المرجعيات الثلاث المتمثلة في المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية ومخرجات الحوار الوطني وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة وخاصة القرار 2216 (2015).

11. **يرحب** بنتائج المشاورات التي انعقدت في ستوكهولم خلال الفترة 6-13 ديسمبر 2018 برعاية الأمم المتحدة سعياً إلى تحقيق الهدف المنشود المتمثل في التوصل إلى حل سياسي دائم وشامل في اليمن، ويدعو إلى التنفيذ الكامل والمزمن لاتفاقات ستوكهولم بشأن كل من الحديدة وتبادل الأسرى والمعتقلين ورفع الحصار عن تعز استناداً لقرار مجلس الأمن رقم 2451 (2018) **ويدعم** نشر البعثة الأممية في الحديدة بموجب القرار 2452 (2019)، ويؤكد أن تنفيذ تلك

الاتفاقات شرط أساسي لبناء الثقة وللدفع نحو جولة مشاورات جديدة تهدف للتوصل إلى حل سياسي شامل مبني على المرجعيات الثلاث المتفق عليها.

12. **يدعو** كافة الأطراف في اليمن إلى بحث الحاجة لإحلال سلام دائم عن طريق الحوار والمباحثات المباشرة، للوصول إلى حل سياسي شامل في اليمن.
13. **يشيد** بإنشاء فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي حول اليمن، بناء على مقترح تركيا، وبما عقده من اجتماعات بغرض تنسيق جهود الدول الأعضاء لتحقيق حل سياسي، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وخاصة منها القرار رقم 2216 (2015)، والمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية ومخرجات الحوار الوطني، ودعم الدولة الشرعية وسلطاتها وتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية. **ويرحب** بعرض تركيا استضافة الاجتماع الوزاري لفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني باليمن في إسطنبول.
14. **يؤكد** مخرجات الاجتماع الطارئ لمنظمة التعاون الإسلامي الذي انعقد في مدينة جدة بتاريخ 2018/01/21 والذي أصدر قراره رقم OIC/EX-15-CFM/2018/RES.FINAL بشأن إطلاق ميليشيات الحوثي صاروخاً باليستياً باتجاه مدينة الرياض، والذي جاء في فقرته الثانية "يدين خرق إيران لقرار مجلس وزراء الخارجية الصادر في مؤتمر مكة في نوفمبر 2016 وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك باستمرار تزويد المليشيات الانقلابية التابعة لها بالسلاح، وخاصة الصواريخ الباليستية الإيرانية الصنع، **كما يدين** تدخل إيران في بعض بلدان المنطقة، **ويدعوها** إلى الكف عن السياسات التي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية والامتناع عن دعم وتمويل الجماعات الإرهابية.
15. **يجدد تأكيد** ضرورة تنفيذ عملية الانتقال السياسي في اليمن بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحـــــوار الوطني الشامل، وذلك تماشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي 2014 (2011) و2051 (2012) و2140 (2014) 2201 (2015) و2204 (2015) و2216 (2015) و2266 (2016)، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني.
16. **يجدد** التأكيد على أحكام الفقرتين (11، و15) من قرار مجلس الأمن 2140(2014) والفقرة (14) من قرار مجلس الأمن 2216(2015) باعتبار الكيانات والافراد التي تعين أسماءها لجنة الجزاءات المنشأة بموجب الفقرة (19) من القرار 2140 كيانات وأفراد تشارك في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال.

16- **يؤكد مجدداً** على أحكام الفقرتين 11 و15 من قرار مجلس الأمن 2140 (2014) والفقرة 14 من قرار مجلس الأمن 2216 (2015) تنطبق على كيانات وأفراد يشاركون في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، على نحو ما أشارت إليه اللجنة أو بيّنته القائمة في مرفق القرار 2116 (2015).

17- **يرحب مجدداً** بمشروع قوات التحالف لدعم الشرعية في اليمن في تنفيذ خطة العمليات الإنسانية الشاملة في اليمن والتي تشمل حزمة من المشاريع لتوفير البنى التحتية للموانئ اليمنية والطرق من أجل تعزيز سبل تسليم وتوزيع المساعدات الإنسانية والسلع التجارية وعلى نحو فعال وسريع.

18- **يرحب** بجهود منظمة التعاون الإسلامي الجارية لعقد مؤتمر دولي لتقديم المساعدات الإنسانية الإنمائية لليمن في أقرب وقت ممكن بغية تعبئة الموارد العاجلة المطلوبة لمعالجة الوضع الحرج وتوفير متطلبات المرحلة التالية لإعادة الإعمار بالتنسيق مع الحكومة اليمنية والشركاء الإقليميين والدوليين بما في ذلك مركز خادم الحرمين الشريفين للإغاثة والأعمال الإنسانية، والأمم المتحدة ووكالاتها الإنسانية والإنمائية.

19- **يشيد** بدور المملكة في دعم اليمن إنسانياً واقتصادياً وتنموياً للتخفيف من معاناة الشعب اليمني، حيث تجاوز اجمالي ما قدمته المملكة العربية السعودية لليمن مبلغ (19) مليار دولار أمريكي، من خلال العديد من الجهود التي يبذلها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، والبرنامج السعودي لتنمية واعمار اليمن، ومشروع "مسام" لتطهير الأراضي اليمنية من الألغام.

20- **يدعو** طرفي اتفاق الرياض للاستجابة العاجلة لما تم التوافق عليه، ونبذ الخلافات بين طرفي الاتفاق والعمل بالآلية المتوافق عليها، وتغليب المصلحة العامة لاستكمال تنفيذ بقية بنود الاتفاق لتوحيد الصف لمختلف أطياف الشعب اليمني وحقن الدماء ورأب الصدع بين مكوناته، واستكمال مسيرته لاستعادة دولته وأمنه واستقراره، وضرورة التزام طرفي الاتفاق بوقف كافة أشكال التصعيد (السياسي، العسكري، الأمني، الاقتصادي، الاجتماعي، الإعلامي.

21- **يحمّل** المليشيات الحوثية الإرهابية المسؤولية عن وضع الخزان النفطي العائم "صافر"، وعن أي ضرر ناجم عن عدم السماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بالوصول للخزان وصيانته، مما قد يتسبب بأكبر كارثة بيئية في البحر الأحمر ذات عواقب وخيمة على مختلف المستويات الإنسانية والبيئية والاقتصادية في حال تسرب النفط إليه، ودعوة المجتمع الدولي لسرعة التحرك بالضغط على الحوثيين لوقف التعنت وإنهاء استخدام ملف خزان صافر لأغراض سياسية، والسماح للفريق الفني للأمم المتحدة لمعاينة وصيانة الخزان قبل حدوث كارثة إنسانية وبيئية واقتصادية كبيرة في الجمهورية اليمنية والمنطقة.

22- **يدعو** إيران إلى احترام قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وعدم التعامل مع ممثل المليشيات الحوثية في طهران.

23- **يدعو** جميع الدول إلى عدم التعامل مع ممثل المليشيات الحوثية في طهران وممثل إيران في صنعاء وعدم التعامل مع أي مراسلات أو معاملات صادرة عنهما، واعتبارها باطلة وليس لها أي أثر قانوني. كما يدعو جميع الدول إلى عدم تسهيل سفر المذكورين عبر أراضيها أو الإقامة فيها وتسليمهم متى وُجدوا على أراضيها إلى حكومة الجمهورية اليمنية.

24- **يشيد باتفاق** الرياض بين الحكومة اليمنية والمجلس الانتقالي الجنوبي، ويؤكد على أهمية التنفيذ لدعم الأمن والاستقرار في الجمهورية اليمنية.

25- **يشيد** بالمساعدات الإنسانية المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة لليمن والتي بلغت 466.5 مليون دولار كدعم لخطة الاستجابة الإنسانية لعام 2018 بالإضافة إلى المساعدات الإنسانية المباشرة.

26- **يشيد** بمساهمات دولة قطر عبر صندوق التنمية وذلك بشكل اتفاقية تعاون مع اليونيسف بقيمة 3 مليون دولار أمريكي للقضاء على داء الكوليرا ودعم مكافحة هذا المرض في اليمن (خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة في شهر سبتمبر 2018)، كما يشيد بمساهمة دولة قطر عبر صندوق التنمية وذلك على شكل اتفاقية تعاون مع اليونيسيف بقيمة 10 ملايين دولار لتعزيز الصرف الصحي وأنظمة المياه، وتم صرف المبلغ بأكمله في عام 2018. كما **يرحب** بالمنحة المقدمة من قبل دولة قطر عبر صندوق التنمية (Calik Energh، Nibrad Training Company) لدعم قطاع الكهرباء بمبلغ وقدره 57.470.166 مليون دولار من عام 2016-2018. **كما يشيد** بالاتفاقية التي وقعت من قبل دولة قطر عبر مؤسسة قطر الخيرية وصندوق قطر للتنمية وعبر المفوضية السامية UNHCR وذلك بشكل اتفاقية لتوفير مأوى لنازحي الحرب في اليمن بمبلغ 3 مليون دولار على، هامش منتدى الدوحة 2018.

27- **يدعو** طرفي اتفاق الرياض للاستجابة العاجلة لما تم الاتفاق عليه، والعمل بالآلية المتفق عليها، وتغليب المصلحة العامة لاستكمال تنفيذ بنود الاتفاق وتوحيد الصف لمختلف أطياف الشعب اليمني وحقن الدماء ورأب الصعد بين مكوناته واستكمال مسيرته لاستعادة دولته وأمنه واستقراره، والتزام طرفي الاتفاق بوقف كافة أشكال التصعيد السياسي، العسكري، الأمني، الاقتصادي، الإعلامي، والعمل من قبل طرفي الاتفاق على دعم تفعيل مؤسسات الدولة لتحقيق الأمن والاستقرار وتجاوز التحديات الاقتصادية والتنموية وتوفير الخدمات للمواطن اليمني والتخفيف من معاناته.

28- **يشيد** بالجهود الحثيثة التي تقوم بها دولة الكويت في إطار مجلس الأمن بصفتها عضو غير دائم لإقرار القرارات ذات الصلة بالوضع في اليمن، **ويقدر** الدعم الذي قدمته لليمن والذي بلغ حتى الآن 600 مليون دولار، كما يقدر الدعم اللوجستي الذي قدمته دولة الكويت لإنجاح مشاورات ستوكهولم. واستعدادها لاستضافة جولة أخرى من المفاوضات تفضي إلى حل نهائي للأزمة اليمنية.

29- **يرحب** بمساهمات وجهود دولة قطر المقدمة لليمن، خاصة تلك المقدمة بعد شهر يونيو 2017، في دعم القطاعات التنموية والإنسانية والصحية والبنية التحتية، من خلال الاتفاقيات الموقعة مع منظمة اليونيسيف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

30- **يؤكد** على تعزيز دور منظمة التعاون الإسلامي في العمل الإنساني في اليمن وفي جهود إعادة الإعمار من خلال إعادة فتح المكتب الإنساني ومن خلال الصناديق والمؤسسات المالية التابعة لها، إلى جانب الأدوار التي تقوم بها دول المنظمة على المستوى الإنساني.

31- **يؤكد** على مبادرة المملكة لإنهاء الازمة اليمنية التي أعلن عنها بتاريخ 2021/3/22م والتي تتضمن وقف إطلاق نار شامل في اليمن، وفتح مطار صنعاء، وإدخال جميع السفن لميناء الحديدة مع إيداع الضرائب والجمارك في الحساب المشترك بناءً على اتفاق ستوكهولم بشأن الحديدة، وبدء مشاورات بين الأطراف اليمنية للقبول بهذه المبادرة، وإنهاء الازمة اليمنية، ورفع المعاناة عن الشعب اليمني الشقيق.

32- **يدين** قيام المليشيات الحوثية باستهداف المدنيين والأعيان المدنية في أراضي المملكة العربية السعودية.

33- **يدين** استمرار هجوم المليشيات الحوثية المدعومة من إيران واستهداف المدنيين والأعيان المدنية في الجمهورية اليمنية، لا سيما استهداف محافظة مأرب ومخيمات النازحين فيها بالصواريخ البالستية والطائرات المسيرة المفخخة.

34- **يؤكد** على دعم مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن في مساعيه لإيجاد حل سياسي ينهي الأزمة في اليمن.

35- **يشيد** بتقديم المملكة منحة مشتقات نفطية بمبلغ (442) مليون دولار أمريكي عبر البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن لتشغيل محطات الكهرباء في المحافظات اليمنية المحررة، في ظل ما تشهده الجمهورية اليمنية من تدهور في مختلف القطاعات الخدمية وتفاقم الوضع الإنساني جراء الحرب التي فرضتها المليشيات الحوثية الإرهابية المدعومة من إيران على الشعب اليمني الشقيق.

36- **يؤكد** على أهمية قيام المانحين الدوليين بتقديم دعم مالي لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية للجمهورية اليمنية لعام 2022م، وذلك لتجنيب الجمهورية اليمنية وشعبها الشقيق ويلات الازمة، والتأكيد على أن رفع المعاناة عن الشعب اليمني الشقيق يتطلب جهوداً أكبر من المانحين الدوليين.

37- **يشيد** بتقديم المملكة المغربية لمبلغ مليون دولار لفائدة الشعب اليمني، بتعليمات من صاحب الجلالة الملك محمد السادس، وذلك خلال الاجتماع رفيع المستوى حول خطة الاستجابة السنوية لليمن يوم 1 مارس 2021.

38- **يرحب** بجهود الحكومة اليمنية بالتعامل الإيجابي مع مشروع الإعلان المشترك المقدم من المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، الخاص بوقف إطلاق النار وإجراءات اقتصادية وإنسانية واستئناف المشاورات السياسية، ويدعو المجتمع الدولي للضغط على المليشيات الحوثية للتوقف عن المماطلة والتخلي عن الشروط التعجيزية التي تعيق المبعوث الأممي.

39- **يطلب** من الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي بإدراج بند جديد يتعلق بالانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان التي تمارسها المليشيات الحوثية في المناطق تحت سيطرتها والتي طالت الأطفال والرجال والنساء وكبار السن.

40- الإدانة والاستنكار بشدة الهجوم الإرهابي الغاشم والآثم على المدنيين والأحياء المدنية من قبل المليشيات الحوثية الإرهابية بثلاثة صواريخ كروز على منطقة مصفح آيكاد 3 ومنطقة الإنشاءات الجديدة في مطار أبو ظبي الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 17 يناير 2022، والذي أدى إلى انفجار 3 صهاريج نقل محروقات بترولية وأسفر عن وفاة ثلاثة أشخاص وإصابة ستة من المدنيين الأبرياء.

41- الترحيب بتضامن الدول والمنظمات الإقليمية والدولية مع الإمارات العربية المتحدة، وبتنديدها بالاعتداءات التي ارتكبتها المليشيات الحوثية ضد مناطق ومنشآت مدنية بوصفها هجوم إرهابي جبان وآثماً.

42- الترحيب بالموقف الموحد الذي عبر عنه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع في بيانه الصادر يوم 21 يناير 2022، والذي أدان فيه أعضاء المجلس بأشد العبارات الهجمات الإرهابية الشنيعة التي ارتكبتها مليشيات الحوثي.

43- التأكيد على أن هذه الهجمات الإرهابية التي ارتكبتها المليشيات الحوثية الإرهابية تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وتهديداً حقيقياً على المنشآت المدنية الحيوية وإمدادات الطاقة واستقرار الاقتصاد العالمي. كما تشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين، وتشكل خطراً على خطوط الملاحة التجارية الدولية.

44- التشديد على أن الهجمات الإرهابية التي قامت بها المليشيات الحوثية تعكس طبيعتها الإرهابية وتكشف عن أهدافها الحقيقية في زعزعة أمن واستقرار المنطقة وتحديها لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

45- التأكيد على التضامن المطلق مع دولة الإمارات والوقوف إلى جانبها ودعمها في كل ما تتخذه من إجراءات للدفاع عن أمنها وأمن شعبها والمقيمين على أراضيها ومصالحها الوطنية ومقدراتها.

46- تأييد ودعم حق دول الإمارات في الدفاع عن النفس ورد العدوان بموجب القانون الدولي، وتثمين حرص دولة الإمارات على الالتزام بالقانون الدولي واحترامه وامتثالها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

47- مطالبة كافة الدول تصنيف جماعة الحوثي كمنظمة إرهابية بعد هجماتها بصواريخ وطائرات مسيرة على دولة الإمارات العربية المتحدة.

48- التأكيد على ضرورة وقوف المجتمع الدولي صفاً واحداً في مواجهة هذا العمل الإرهابي الآثم الذي يهدد السلم والاستقرار الإقليمي والدولي، واتخاذ إجراءات فورية وحاسمة لردع مليشيات الحوثي وردعها للتوقف عن أعمالها الإجرامية المتكررة في اليمن والمنطقة.

**49**- دعوة الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته واتخاذ موقف حاسم وموحد ضد الاعتداءات الحوثية على المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، ولردع ومواجهة الفظائع المستمرة التي ترتكبها مليشيات الحوثي ضد المدنيين وعرقلتهم المتعمدة لإيصال المساعدات والامدادات الإنسانية ومصادرة المواد الغذائية في الجمهورية اليمنية.

50- **يطلب** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير لمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/15-س
## بشأن
## تقديم المساعدة لجمهورية القمر المتحدة

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** مبادئ ومقاصد منظمة التعاون الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن الإسلامي والتآخي بين دولها الأعضاء؛

**وإذ يستذكر** كذلك القرارات رقم: 25/42-س و26/43-س و27/48-س و29/17-س و13/10-س و36/7 -س و37/8-س الصادرة عن المؤتمرات الوزارية السابقة؛

**وإذ يستذكر أيضا** القرارات 8/41-س (ق-إ) و9/18 - س (ق-إ) و10/10 - س (ق-إ) الصادرة عن دورات سابقة لمؤتمر القمة الإسلامي؛

**وإذ يأخذ علماً** بمؤتمر الاستثمار في اتحاد القمر المنعقد في الدوحة يوم 10 مارس 2010 والذي نظمته كل من جامعة الدول العربية ودولة قطر؛

**وإذ يشيد** بالمبادرات والالتزامات التي تم اتخاذها وكذا بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر المذكور؛

**وإذ يثمن** المشاركة الفاعلة لوفد منظمة التعاون الإسلامي برئاسة الأمين العام للمنظمة في هذا المؤتمر؛

**وإذ يأخذ في الاعتبار** الوضع السياسي الجديد السائد في جمهورية جزر القمر المتحدة عقب تنظيم الاستفتاء والانتخابات التشريعية الأخيرة وكذلك تصويت البرلمان على توحيد موعد الانتخابات في جمهورية جزر القمر المتحدة:

1. **يشيد** بدور حكومة جمهورية جزر القمر المتحدة في مكافحة التخلف.
2. **يعرب** عن **تقديره** لجميع مؤسسات المنظمة، بما فيها البنك الإسلامي للتنمية، ولحكومة دولة قطر ولجامعة الدول العربية وللبنك الإسلامي للتنمية ولمنظمة التعاون الإسلامي لما تبذله من جهود من أجل مساندة جمهورية جزر القمر المتحدة في تنفيذ برامجه الإنمائية.

3. **يرحب** بالزيارة التي قام بها حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر السابق، إلى جمهورية جزر القمر المتحدة، **ويعرب** عن الامتنان والتقدير للجهود التي يبذلها سموه لدعم التنمية في اتحاد جزر القُمر، وللمساعدات التي قدمها في هذا الإطار.

4. **يعرب عن امتنانه** لكل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وللمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة.

5. **يشيد** بجهود دولة الإمارات العربية في تنفيذ عدد من المشاريع التنموية في جمهورية جزر القمر المتحدة والتي تم الإعلان عنها في يوليو 2019 والمقرر قيمتها بـ 10 ملايين دولار أمريكي وتضمنت إنشاء وحدات سكنية إلى جانب تنفيذ مشاريع خاصة في القطاع الصحي والقطاع التعليمي وأيضاً مشاريع تنموية في مجال الحياة والغذاء.

6. **يحث** الدول الأعضاء على جمهورية جزر القمر المتحدة بتحقيق البيانات المدلى بها خلال مؤتمر الدوحة وتوفير الموارد اللازمة لاتحاد القُمر لتنفيذ البرامج الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية.

7. **يدعو** المنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء إلى المشاركة على نطاق أوسع في تنفيذ مشاريع التنمية في اتحاد القمر.

8. **يدعو** كذلك الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتشجيع اهتمام المستثمرين في الأمة الإسلامية بجمهورية جزر القمر المتحدة وإطلاق مشاريع صغيرة ومتوسطة وإقامة نظام مصرفي ومالي يدَعم التنمية في البلاد.

9. **يناشد** مختلف المؤسسات المالية الإسلامية والدول الأعضاء بحث إمكانية إلغاء ديون جمهورية جزر القمر المتحدة أو إعادة جدولتها حتى يتسنى له التركيز بشكل دائم على إعادة بناء اقتصاده.

10. **يدعو** الدول الشقيقة والصديقة إلى دعم جمهورية جزر القمر المتحدة لتحقيق رؤية الرئيس عثمان غزالي لجعل جمهورية جزر القمر المتحدة دولة صاعدة بحلول عام 2030.

11. **يدعو** الشركاء إلى الحشد والتعبئة لبرنامج شركاء مؤتمر باريس بشأن الاستثمار في جمهورية جزر القمر المتحدة، والوفاء بالتزاماتهم وتعهداتهم من خلال دعم المشاريع الرائدة التي قدمتها حكومة جزر القمر.

12. **يدعم** مبادرة الحوار الوطني التي أطلقها الرئيس عثمان غزالي رئيس جمهورية جزر القمر المتحدة لجلب الأطراف المعنية إلى طاولة الحوار لمناقشة بعض المسائل ذات الأهمية بغية تحقيق الانسجام والتماسك الاجتماعي من أجل تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار السياسي.

13. **يشيد** بالمساعدات الطبية التي قدمها المغرب خلال شهر يونيو 2020 لاتحاد جزر القمر والتي تضمنت تجهيزات ومنتجات الوقاية موجهة لمواكبة البلد في جهوده لمكافحة فيروس كورونا، وكذا تعزيز قدرات رجال الصحة القمريين، من خلال عرض سنوي لمقاعد دراسية في الفروع الطبية وشبه الطبية.

14. **يعرب عن شكره** للأمين العام لما يوليه من اهتمام لاتحاد القُمر، و**يدعوه** لاتخاذ التدابير الضرورية لمتابعة تنفيذ هذا القرار بشكل فعال وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/16–س**

**بشأن**

**تقديم الدعم لكوت ديفوار**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** القرار رقم 37/14–س بشأن الوضع في كوت ديفوار الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في دوشنبيه بجمهورية طاجيكستان من 18 إلى 20 مايو 2010، والقرارات اللاحقة ذات الصلة الصادرة عن المنظمة؛

**وإذ يستذكر كذلك** الصعوبات التي واجهتها كوت ديفوار في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت عام 2010 وانتهاء الصراع الذي تلاها يوم 11 أبريل 2011؛

**وإذ يشيد** بالتنظيم الجيد لانتخابات الرئاسية العادلة والشفافة في أكتوبر 2015 بما مكّن من استعادة هذا البلد لاستقراره، وهو ما تجلى في انتهاء مهمة بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار في يونيو 2017 من جهة، وأيضا في رفع الحظر على الأسلحة الثقيلة (القراران رقم: 2283 و2284 بتاريخ 28 أبريل 2016 الصادران عن الأمم المتحدة)، من جهة ثانية، وأخيراً في الأداء الاقتصادي الذي تم تسجيله في السنوات الأخيرة؛

**وإذ يؤكد** مجددا، بالرغم من عودة الأمور إلى طبيعتها وبالرغم حجم التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تتبغي مواجهتها، ضرورة مساعدة كوت ديفوار على إعادة بناء بنياتها الأساسية وإصلاح اقتصادها ودعم جهود التنمية التي تبذلها السلطات الإيفوارية:

1. **يعرب عن** شكره للدول الأعضاء ولمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي لما قدمته من دعم لكوت ديفوار خلال فترة الأزمة، ويخص بالشكر الأمين العام للمنظمة على انخراطه شخصياً في تحقيق انفراج هذه الأزمة.
2. **يشجع** الرئيس الحسن واتارا وحكومته على مواصلة العمل من أجل إحلال السلم والمصالحة الوطنية، وبناء الثقة بين أبناء الشعب الإيفواري.
3. **يهنئ** فخامة الرئيس الحسن واتارا وحكومته على المبادرات العديدة التي تم اتخاذها بهدف تعافي الاقتصاد وإعادة إعمار البلاد واعتماد الحكم الرشيد بما يضمن الرفاه العام للمواطنين الإيفواريين.
4. **يدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما البنك الإسلامي للتنمية، إلى تقديم مساعدة مادية ومالية لكوت ديفوار؛ و**يشيد**، في هذا الصدد، بالتزام

البنك الإسلامي للتنمية بمنح كوت ديفوار مساعدة مالية تفوق مليار دولار أمريكي، وهو الالتزام الذي أعلن عنه خلال اجتماع الفريق الاستشاري المعني بتمويل الخطة الوطنية الإنمائية لهذا البلد (2016–2020)، والذي انعقد يومي 17 و18 مايو 2016 في باريس.

5. **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة بالتعاون مع السلطات الإيفوارية لتقديم الدعم اللازم لمواصلة جهودها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكوت ديفوار، بما في ذلك من خلال منح المساعدة المالية المذكورة أعلاه.

6. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/17-س**

**بشأن**

**تقديم المساعدات لجمهورية غينيا**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يأخذ في الاعتبار** الدور التاريخي والسياسي العظيم الذي ما فتئت جمهورية غينيا تضطلع به في إفريقيا، ولا سيما في شبه إقليم غرب أفريقيا جنوب الصحراء في صون السلم والأمن؛

**وإذ يأخذ علماً** بتطورات الوضع في جمهورية غينيا، منذ يوم 5 سبتمبر 2021 وقيام اللجنة الوطنية للتجمع من أجل التنمية والمصالحة برئاسة العقيد مامادي دومبويا، رئيس المرحلة الانتقالية ورئيس الدولة؛

**وإذ يشيد** بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها اللجنة الوطنية للتجمع من أجل التنمية والمصالحة والتي تضمن إحراز تقدم هادئ نحو النظام الدستوري والحكم الديمقراطي في غينيا؛

**وإذ يرحب** بالمشاورات الشاملة التي أفضت إلى إنشاء جهاز تشريعي يوم 22 يناير 2022 يُسمى "المجلس الوطني الانتقالي" الذي سيقترح، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الوطنية للتجمع من أجل التنمية والمصالحة، برنامجاً زمنياً لإجراء انتخابات ديمقراطية بلدية وتشريعية ورئاسية؛

**وإذ يشيد** بتأسيس محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والتي أُنيطت بها مهمة مكافحة الهدر والإفلات من العقاب؛

**وإذ يرحب** بجهود اللجنة الوطنية للتجمع من أجل التنمية وبجهود الحكومة الغينية في مكافحة فيروس كورونا ومتغيراته؛

**وإذ يؤمن بالضرورة** الملحة لصون الأمن الدائم في جمهورية غينيا والإسهام في جهودها لتحقيق التنمية:

**يقرر ما يلي:**

1- **يؤكد** ضرورة دعم ومساعدة جمهورية غينيا بغية تعزيز تنميتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك إعادة بناء منظومتها الصحية.

2- **يدعو**، في هذا الصدد، الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها إلى تعزيز دعمها السياسي والاقتصادي والمالي لجمهورية غينيا.

3- **يناشد** المجتمع الدولي بجميع مكوناته مواكبة جمهورية غينيا في سعيها لإعادة تأسيس الدولة.

4- **يعرب عن الشكر** للمجتمع الدولي على دعمه الدؤوب لجمهورية غينيا.

5- **يشيد** بسخاء المملكة العربية السعودية لموافقتها على سداد متأخرات مساهمات الدول الأعضاء، ومنها جمهورية غينيا حتى عام 2019.

6- **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة المقبلة لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/18-س**

**بشأن**

**الوضع في كوسوفو**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يسترشد** بمقاصد ومبادئ ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان وباتفاقيتي جنيف الموقعتين في أغسطس 1949 و1951، وبغيرها من صكوك القانون الدولي؛

**وإذ يؤيد** دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات وصون السلم والأمن الدوليين؛

**وإذ يشير** إلى قرارات مجلس الأمن الدولي أرقام: 1160 (1998)، و1999 (1998) و1203 (1998)، و1239 (1999)، و1244 (1999)، وإلى بيانات رئيس المجلس والتصريحات ذات الصلة للأمين العام للأمم المتحدة؛

**وإذ يستذكر** الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 22 يوليو 2010 حول "توافق إعلان كوسوفو استقلاله من طرف واحد مع القانون الدولي"؛

**وإذ يستذكر أيضاً** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 298/64؛

**وإذ يشير** كذلك إلى القرار رقم 31/16 الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في إسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004؛ والقرار رقم 34/36 الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في إسلام آباد من 15 إلى 17 مايو 2007؛ والقرار 36/14 الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في دمشق من 23 إلى 25 مايو 2009، والقرار رقم 38/17 الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أستانا من 27 إلى 30 يونيو 2011؛ والبيان الختامي للدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في داكار يومي 13 و14 مارس 2008، والإعلانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين لمنظمة التعاون الإسلامي اللذين عُقدا على التوالي في كمبالا في يونيو 2008 ونيويورك في سبتمبر 2008، والبيانات الختامية للاجتماعات التنسيقية لوزراء خارجية الدول الأعضاء التي عقدت على التوالي في نيويورك في سبتمبر 2009 وسبتمبر 2010، وسبتمبر 2011، وسبتمبر 2012، وسبتمبر 2013، والبيان الختامي لقمة القاهرة 2013، والقرار رقم 40/16- س الصادر عن الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في كوناكري بغينيا من 9 إلى 11 ديسمبر 2013؛والقرار رقم 41/18- س الصادر عن الدورة

الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية يومي 18 و 19 يونيو 2014، والقرار 42/18–س الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في الكويت بدولة الكويت يومي 27 و28 مايو 2015، والبيان الختامي الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14و15 أبريل 2016، والقرار رقم 43/18–س الصادر عن الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في طشقند بجمهورية أوزبكستان يومي 18 و19 أكتوبر 2016، والقرار رقم 44/18–س الصادر عن الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في أبيدجان بكوت ديفوار يومي 11 و10 يوليو 2017، والقرار رقم 45/18–س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والأربعين التي عقدت في دكا بجمهورية بنغلادش الشعبية يومي 19و20 شعبان 1439 هـ (5 و6 مايو 2018)؛ والقرار رقم 46/20–س الذي صدر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25 جمادى الآخرة 1440 هـ (1–2 مارس 2019)، والقرار رقم 47/20–س الصادر عن الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقد في نيامي، جمهورية النيجر يومي 27 و28 نوفمبر 2020 (12 و13 ربيع الثاني 1442ه)".

**وإذ يشير** إلى إعلان الاستقلال الصادر عن الجمعية بشأن كوسوفو يوم 17 فبراير 2008،

**وبالنظر إلى** حقيقة أن كوسوفو قد تم الاعتراف بها من قبل 117 دولة، منها 38 دولة عضواً في منظمة التعاون الإسلامي،"

**وبالنظر إلى** حقيقة أن كوسوفو قد تم الاعتراف بها من قبل 98 دولة، منها 38 دولة عضواً في منظمة التعاون الإسلامي،"

**وإذ يؤكد** مجدداً الاهتمام المتواصل الذي توليه منظمة التعاون الإسلامي لشعب كوسوفو وللسلام والاستقرار في كافة ربوع منطقة البلقان:

1. "يحيط علماً بإعمال حقوق الإنسان بأعلى المعايير التي يضمنها الإطار الدستوري، تحت الإشراف المباشر للمؤسسات الكوسوفية في كوسوفو، والمشاركة الديمقراطية للمجتمع المدني والأطراف المعنية؛"
2. **يؤكد مجدداً أرفع** المعايير المنصوص عليها في دستور كوسوفو والإطار القانوني الديمقراطي.
3. **يأخذ علماً** بالتقدم الذي تحقق في تعزيز الديمقراطية والعمل المؤسسي في كوسوفو على جميع المستويات، بما يخدم السلم والاستقرار في البلاد وفي المنطقة برمتها.
4. **يقر** بالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن إعلان استقلال كوسوفو، الصادر في 22 تموز / يوليه 2010، والتي قضت فيها المحكمة بأن إعلان استقلال كوسوفو لا ينتهك القانون

الدولي العام، وقرار مجلس الأمن 1244 (1999)، ولا القرار المؤقت الإطار الدستوري لكوسوفو، الذي اعتمدته بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛

5. **يرحب** بالتزام جميع الجهات المعنية (السلطات المحلية والدولية) بتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والعمل المؤسسي على مختلف المستويات ذات الصلة في جميع أرجاء كوسوفو لخدمة السلم والاستقرار في البلاد والمنطقة.

6. **يرحب** بالدعم المتواصل الذي ظلت تقدمه منظمة التعاون الإسلامي لكوسوفو.

7. **يرحب أيضاً** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأوربي للنهوض بالمنظور الأوربي لكوسوفو ومنطقة البلقان الغربي عامة، مقدما بذلك مساهمة حاسمة في استقرار المنطقة وازدهارها.

8. **يرحب** بعضوية كوسوفو في المنظمات والمبادرات الدولية والحكومية الدولية، وتشجيعها وفقاً لذلك للمزيد من العضوية كعضو متساوي في المنظمات الدولية والمعاهدات والاتحادات.

9. **يدعم** عملية الحوار بين كوسوفو وصربيا بتيسير من الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بالمسائل الفنية كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:298/64، **ويرحب** بالاتفاق التاريخي الذي تم التوصل إليه يوم 19 أبريل 2013 في بروكسيل بين كوسوفو وصربيا بتيسير من الاتحاد الأوروبي، والذي مهد الطريق لتطبيع علاقاتهما، **ويدعو** الطرفين إلى التنفيذ التام للاتفاق.

10. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى النظر في الاعتراف باستقلال كوسوفو، بناء على حقها السيادي الحر وعلى ممارساتها الوطنية.

11. **يرحب** بتعاون كوسوفو مع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي الاقتصادية والمالية، **ويدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء الراغبة في ذلك، إلى مواصلة المساهمة في دعم اقتصاد كوسوفو.

12. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/19-س
## بشأن
## الوضع في قبرص

**إذ يستذكر** قراره رقم 31/2-س بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي انعقد في اسطنبول في الفترة من 14-16 يونيو 2004،

**وإذ يؤكد** مجدداً على جميع القرارات والبيانات الختامية الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن الوضع في قبرص، بما في ذلك البيان الختامي الأخير الصادر عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة في المملكة العربية السعودية يوم 31 مايو 2019، والقرار رقم 47/21-س الصادر عن الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في نيامي بجمهورية النيجر يومي 27-28 نوفمبر 2020،

**وإذ يعيد** التأكيد على جميع القرارات الداعمة السابقة الصادرة عن مؤتمرات اسلامية حول قضية قبرص والتي تعرب عن الدعم الثابت للقضية العادلة للمسلمين القبارصة الأتراك الذين يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي،

**وإذ يشيد** بجهود الأمين العام للأمم المتحدة في إطار جهود مهمته للمساعي الحميدة من أجل التوصل إلى تسوية شاملة تحظى بالقبول المتبادل وقابلة للحياة،

**وإذ يستذكر** دعمه للمفاوضات من أجل تسوية شاملة للقضية القبرصية برعاية بعثة الأمين العام للأمم المتحدة للمساعي الحميدة وللرغبة التي أبداها الجانب القبرصي التركي وتركيا من أجل تسوية عادلة ودائمة،

**وإذ يعرب** عن تضامنه مع ولاية قبرص التركية وعن تقديره لجهودها البنّاءة في سبيل التوصل إلى تسوية عادلة تحظى بالقبول المتبادل،

**وإذ يعرب** عن أسفه البالغ لانتهاء أعمال مؤتمر قبرص يوم 7 يوليو 2017 في كرانز مونتانا دون التوصل لأي نتيجة:

1- **يؤكد** مجدداً على المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص باعتبار ذلك مبدأ يمكنهما من العيش سوياً في أمن وسلام ووئام.

2- **يؤكد مجدداً** دعمه لجهود زعيم القبارصة الأتراك ولزعيم القبارصة اليونان من أجل التوصل إلى تسوية تفاوضية تحظى بقبول الجانبين وقابلة للحياة.

3- **يدعو** المجتمع الدولي إلى تشجيع كلا الطرفين، الطرف القبرصي التركي والطرف القبرصي اليوناني، على العمل بشكل بنّاء من أجل التوصل إلى حل شامل للقضية القبرصية مع الاحترام التام للحقوق المتأصلة للمسلمين القبارصة الأتراك.

4- **يدعو** مجدداً المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير ملموسة بشكل فوري من أجل إنهاء العزلة المفروضة على المسلمين القبارصة الأتراك، وذلك وفقاً للنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم

المتحدة في تقريره بتاريخ 28 مايو 2004، وطبقاً كذلك للتقييمات التي وردت لاحقاً في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة والقرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي.

5- **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز تضامنها الفعلي مع المسلمين القبارصة الأتراك والارتباط بهم بشكل وثيق ومن أجل مساعدتهم مادياً وسياسياً لتمكينهم من تجاوز العزلة اللاإنسانية التي فرضت عليهم، وذلك من أجل توسيع نطاق علاقاتهم في شتى المجالات.

6- **يدعو** الدول الأعضاء في هذا الإطار إلى:

- تبادل وفود التجارة والأعمال مع المسلمين القبارصة الأتراك من أجل استكشاف فرص التعاون الاقتصادي والاستثمار في مجالات مثل النقل والمواصلات المباشرة والسياحة والإعلام،
- تطوير علاقات ثقافية وتنظيم لقاءات رياضية مع المسلمين القبارصة الأتراك،
- تشجيع التعاون مع جامعات قبرص التركية بما في ذلك من خلال تبادل الطلاب والأكاديميين.

7- **يرحب** في هذا الصدد بورشة العمل التدريبية الإقليمية حول استراتيجية التصدير لكبار مصدرين من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والتي نُظمت على نحو مشترك في جيرن خلال الفترة من 5-7 ديسمبر 2017، ويشجع على تنظيم المزيد من الفعاليات المماثلة.

8- **يشجع** بقوة الدول الأعضاء على تبادل زيارات رفيعة المستوى مع المسلمين القبارصة الأتراك.

9- **يؤكد** مجدداً على القرارات السابقة بدعم، إلى حين إيجاد حل للمشكلة القبرصية، المطالب العادلة للمسلمين القبارصة الأتراك من أجل اسماع حقهم في جميع المحافل الدولية التي تطرح فيها المشكلة القبرصية للنقاش، وذلك على أساس المساواة بين الطرفين في قبرص.

10- **يطلب** من الأمين العام ضمان مواصلة الاتصالات الضرورية مع البنك الإسلامي للتنمية بحثاً عن السبل والوسائل اللازمة لتقديم البنك المساعدة للمشاريع الإنمائية للمسلمين القبارصة الأتراك.

11- **يرحب** بالزيارة التي قام بها المدير التنفيذ لصندوق التضامن الإسلامي للمسلمين القبارصة الأتراك.

12- **يدرك** رغبة المسلمين القبارصة الأتراك في السفر بكل حرية إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

13- **يحث** الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة العامة بما تتخذه من تدابير بخصوص تنفيذ جميع القرارات السابقة.

14- **يطلب** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ورفع المزيد من التوصيات عند الاقتضاء وإعداد تقرير في هذا الشأن وتقديمه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/20-س
## بشأن
## الوضع في البوسنة والهرسك

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**وإذ يستذكر** جميع القرارات والإعلانات السابقة والصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن الوضع في البوسنة والهرسك؛

**وإذ يؤكد مجدداً** الدعم طويل الأمد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للحفاظ على وحدة البوسنة والهرسك، وسلامة أراضيها، وسيادتها والاعتراف الدولي بها داخل حدودها المعترف بها دولياً، كدولة ذات سيادة تعمل بكامل طاقتها ومستدامة ذاتياً، قادرة على تنفيذ سلطاتها والوفاء بها، وتنفيذ التزاماتها الدولية، وذات بنية متعددة الأعراق والثقافات والأديان؛

**وإذ يؤكد** على الحاجة إلى مواصلة عملية الإصلاح الشامل التي تهدف إلى تعزيز التوجه الأوروبي والأوروبي – الأطلسي للبوسنة والهرسك،

**وإذ يخلص** إلى أن منظمة التعاون الإسلامي تدين وترفض جميع الاستنتاجات التي توصلت إليها الجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا، أحد كيانات البوسنة والهرسك، والتي اعتمدت في 10 ديسمبر 2021 في بانيولوكا. فالاستنتاجات المقررة بشأن تعليق قوانين الولايات في اقليم جمهورية صربسكا في مجالات الدفاع، والأمن، والسياسة المتعلقة بالميزانية، والقضاء والعدل، وكذلك عدم الامتثال لقرارات المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك تلغي ستة وعشرين عاما من عملية الإصلاح لبناء السلام. وتعد الإصلاحات المنفذة الأساس لإدماج البوسنة والهرسك في مؤسسات الاتحاد الأوروبي. ومن شأن هذه السياسات أن تهدد السلم والأمن ليس فقط في البوسنة والهرسك ولكن في منطقة غرب البلقان بأكملها.

**وإذ يحذر** من أن عدم الامتثال لقرار مكتب الممثل السامي للبوسنة بشأن تعديل القانون الجنائي الذي يحظر إنكار الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجزائم ضد الإنسانية فضلا عن تمجيد مجرمي الحرب المدانين يعد انتهاكا مباشرا للملحق الرابع والملحق العاشر لاتفاقية دايتون للسلام ويفرض تطبيق عقوبات على المنتهكين،

**وإذ يعرب عن دعمه** للأنشطة الجارية بشأن تعديل قانون الانتخابات، امتثالا للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك لدفع البلاد قدما نحو المعايير الديمقراطية الحديثة، ومن ثم فإنه:

1- **يدعو** إلى استمرار اهتمام منظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء فيها بالحفاظ على استقرار البوسنة والهرسك وازدهارها.

2- **يشيد** بجهود فريق الاتصال لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن البوسنة والهرسك الذي اجتمع في سبتمبر 2019 في نيويورك،

3- **يقر** بأهمية استمرار مساهمات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مجلس تنفيذ السلام وميزانية مكتب الممثل السامي،

4- **يشجع** الجهود الإقليمية الرامية إلى بناء الثقة بين الأطراف المعنية في البوسنة والهرسك والبلدان المجاورة،

5- **يشجع** التوجه الأوروبي والأوروبي الأطلسي للبوسنة والهرسك ويذكر بأن عملية الإصلاح تعتمد على الشعب والقادة السياسيين للبوسنة والهرسك،

6- **يؤكد مجددا** دعوته إلى العالم الإسلامي بمواصلة دعم الناجين عن الإبادة الجماعية في سبرنيتشا والنصب سبرنيتشا التذكاري من خلال المشاريع الاقتصادية والتعليمية والإنسانية والانضمام إلى أسر الضحايا بمناسبة الذكرى السابعة والعشرين للإبادة الجماعية لسبرنيتشا فى 11 يوليو2022 باعتباره يوم حداد تماشيا مع القرار الذي اعتمدته الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أستانة بجمهورية كازاخستان، في 30 يونيو 2011،

7- **يركز** على اهمية التنمية الاقتصادية في توطيد السلم والأمن في البوسنة والهرسك ويدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى انشاء مشاريع موجهة نحو النتائج بالتعاون مع وكالات التنمية ذات الصلة للدول الأعضاء بغية تحسين الأوضاع لاقتصادية والاجتماعية الراهنة لشعب البوسنة والهرسك،

**8- يحث** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المالية لمنظمة التعاون الإسلامي على زيادة مساهماتها في الصندوق الإستئماني لمنظمة التعاون الإسلامي من أجل عودة النازحين إلى البوسنة والهرسك،

9- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/21-س**

**بشأن**

**مكافحة الإرهاب في بلدان منطقة الساحل والصحراء**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الهادفة إلى صون السلم والأمن، وتحقيقاً لتلك الغاية اتخاذ تدابير جماعية فعالة؛

**وإذ يؤكد** من جديد مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وتبييض الأموال والاتجار في البشر؛

**وإذ يشير** إلى برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، ويجدد إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ويرفض كل مبرر أو ذريعة للإرهاب؛

**وإذ يشير**إلى اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية)، المنعقدة في واغادوغو ببوركينا فاسو من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999؛

**وإذ يسترشد** بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بشأن منع الإرهاب والجريمة المنظمة ومكافحتهما؛

**وإذ يستذكر** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2480 (2019) الصادر يوم 28 يونيو 2019 بشأن توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

**وإذ يستذكر** القرار رقم: 65/50 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، الذي تمّ اعتماده في جلسة علنية يوم 8 ديسمبر 2010؛

**وإذ يساوره القلق** إزاء الخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية على استقرار الدول الأعضاء وأمنها وسلامة أراضيها؛

**وإذ يضع** في الاعتبار إعداد الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة لمنطقة الساحل وإنشاء المنبر الوزاري لتنسيق استراتيجيات الساحل والمجموعة الخماسية للساحل:

1. **يدين بشدة** نشاط المجموعات الإرهابية في منطقة الساحل والصحراء ويعرب عن قلقه العميق من أنّ الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر واختطاف الرهائن بهدف الحصول على فديات بات المصدر الرئيسي لتمويل أنشطتها.

2. **يشجع** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على تقديم الدعم لبلدان منطقة الساحل، ولا سيما المجموعة الخماسية للساحل، وذلك من خلال تدابير عدة منها بناء قدرات قوات الدفاع والأمن لبلدان المنطقة؛ **ويطلب** من الأمم المتحدة أن تمنح بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ولاية قوية تمكّنها من مواجهة التهديدات الإرهابية ودعم بلدان الساحل في إطار تفعيل القوة المشتركة لمجموعة بلدان الساحل الخمسة.

3. **يرحب** باعتماد مجلس الأمن الدولي للقرار 2295 (نيويورك، 29 يونيو 2016) الذي منح البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ولاية قوية تمكّنها من مواجهة التهديدات الإرهابية ودعم دول المجموعة الخماسية للساحل في إطار تفعيل القوة المشتركة للمجموعة.

4. **يشيد** بالنتائج التي أحرزها منتدى الساحل في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، وفي تفعيل المجموعة الخماسية للساحل، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها الحالية لتنفيذ برامج هذه الآليات التنسيقية والإنمائية وتحقيق أهدافها.

5. **يرحب** بافتتاح مركز الساحل والصحراء لمكافحة الإرهاب يوم 4 نوفمبر 2021 وتستضيف القاهرة مقره. كما يرحب بالمساهمات المصرية في منطقة الساحل الإفريقي، لا سيما تقديم (1000) منحة عسكرية لدول الساحل والصحراء، وكذا المساعدات والدورات التدريبية التي تقدمها مصر لتمكين الكوادر الوطنية لدول منطقة الساحل والصحراء في المجالات ذات الصلة.

6. **يرحب** بالمساهمات المصرية في منطقة الساحل الأفريقي، لاسيما تقديم (1000) منحة لقوات الدفاع والأمن لدول الساحل والصحراء، وكذا استضافة القاهرة لمركز تجمع الساحل والصحراء لمكافحة الإرهاب. وكذا المساعدات والدورات التدريبية التي تقدمها مصر لتمكين الكوادر الوطنية لدول منطقة الساحل والصحراء في المجالات ذات الصلة.

7. **يشيد** بالمجهودات التي تبذلها الجزائر لمكافحة التطرف العنيف والوقاية منه في منطقة الساحل الأفريقي عن طريق تنظيم ورشات تكوينية لفائدة دول المنطقة بالتعاون مع المركز الأفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب.

8. **يؤكد مجدداً** دعمه للخطوات العملية والملموسة التي اتخذتها بلدان منطقة الساحل في إطار تعزيز عملية تنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، في إطار هيئة الأركان العامة المشتركة لشؤون العمليات والخلية المشتركة للدمج والاتصال في الجزائر.

9. **يشيد**، في هذا الصدد، بالتعبئة التي قامت بها كل من المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا من أجل تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الخاصة بمكافحة الإرهاب داخل الفضاءات المجتمعية لكل منها.

10. **يؤكد** الصلة الوثيقة بين ظاهرة الإرهاب والأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات وتجارة الأسلحة والاتجار بالبشر، إذ إن هذه الأنشطة تشكّل المصادر الرئيسية لتمويل الحركات الإرهابية، **ويؤكد** ضرورة تعزيز التدابير والآليات اللازمة لمكافحة هذه الآفة.

11. **يشيد** بما تقوم به المملكة المغربية من تكوين لشباب من دول الساحل وبناء قدراتهم ومؤهلاتهم حيث منحت المملكة 15000 مقعداً تعليمياً في الالجامعات ومؤسسات التكوين المهني بالإضافة إلى الدورات التدريبية لتلك الدول خلال السنوات العشر الأخيرة.

12. **يشيد** بدور المملكة العربية السعودية لتقديمها الدعم لبلدان الساحل "الخمسة" لمكافحة الإرهاب في شكل مساعدات" عسكرية، ولوجستية، وإنمائية.

13. **يطلب** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/22-س**

**بشأن**

**تعزيز أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية**

**في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يسترشد** بأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين على أساس العدالة؛ **وإذ يؤكد مجدداً** التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين؛

**وإذ يساوره** القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى في العالم، تزيد من احتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

**وإذ يأخذ** في اعتباره ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لتدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وأياً كان مصدرها؛

**وإذ يستذكر** القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة الخاصة التي انعقدت في الفترة من 23 مايو إلى 30 يونيو 1978، والتي خصصت لموضوع نزع السلاح، ولاسيما الفقرتان (32) و (59) المتعلقتان بالترتيبات الفعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

**وإذ يستذكر** الرأي الاستشاري الذي أدلت به محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996م بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، والذي تعرب فيه عن أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتعارض عموما مع قواعد القانون الدولي المطبقة على الصراعات المسلحة، ومع قواعد ومبادئ القانون الإنساني على وجه الخصوص؛

**وإذ يؤكد مجدداً** إجماع محكمة العدل الدولية على أن الواجب يقتضي متابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها بما يفضي إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

**وإذ يدرك** أن التدابير الفعالة من خلال صك تفاوضي ومتعدد الأطراف ملزم قانوناً لحماية الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تسهم إسهاماً إيجابياً في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** إزاء حيازة النظام الإسرائيلي لأسلحة نووية، مما يشكل تهديداً خطيراً ومستمراً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** إزاء ترسانة الأسلحة النووية التي يمتلكها النظام الإسرائيلي وتهديداتها وسياساتها وممارساتها العدائية التي تهدف إلى تدمير القدرات السلمية والدفاعية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يعرب أيضاً عن بالغ قلقه** إزاء تهديدات **النظام الإسرائيلي** للمنشآت النووية السلمية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ويدين كذلك التهديدات الإسرائيلية للجمهورية الإسلامية الإيرانية؛

**وإذ يعرب عن قناعته الراسخة** بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية في مواجهة استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها يكمن في النزع الكامل لجميع الأسلحة النووية؛

**وإذ يستذكر** إعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية والتزامها بتقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وذلك بمقتضى التزاماتها الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والصكوك الأخرى ذات الصلة؛

**وإذ يلاحظ** أن الدول الحائزة لأسلحة نووية قد أخفقت في تقديم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

**وإذ يستذكر** جميع القرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية، ومنها القرار رقم 10/39–س (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار 22/ 46–س الصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية؛

**وإذ يستذكر أيضاً** القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والوثائق ذات الصلة الصادرة عن حركة عدم الانحياز، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على ضمانات من الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

**وإذ يستذكر** القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الموضوع، ولاسيما القرار رقم 31/74؛

**وإذ يلاحظ** اعتماد القرار رقم 984 بالإجماع في مجلس الأمن الدولي، والإعلان الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية في أبريل 1995 بشأن الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا تزال غير كافية لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

**وإذ يرحب** باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية يوم 7 يوليو 2017.

**وإذ يحيط علماً أيضاً** باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدورة المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1996.

**وإذ يعرب** عن قلقه العميق إزاء التهديد باستخدام الأسلحة النووية بشكل عام، وضد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشكل خاص؛

**وإذ يعرب أيضاً** عن قلقه العميق إزاء مراجعة أية دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية لموقفها النووي، مما يجعل بعض الدول الأعضاء عُرضة لاستهدافها بأنواع محددة من الأسلحة النووية؛

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء فشل المؤتمر الاستعراضي التاسع لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية رغم الجهود الحثيثة التي قامت بها المجموعة العربية والمساعي المميزة للرئاسة الجزائرية للمؤتمر للخروج بوثيقة توافقية، **وإذ يعرب** عن أمله في أن ينجح المؤتمر الاستعراضي العاشر، رغم العديد من التأجيلات، في التوصل إلى توافق الآراء بشأن هدف نزع السلاح:

1. **يدعو** جميع الدول، بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، وخاصة منها تلك الحائزة لأسلحة نووية، إلى العمل على وجه السرعة من أجل اعتماد وثيقة تفاوضية متعددة الأطراف وملزمة قانوناً لطمأنة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، بكيفية غير مشروطة، إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها وإلى استكشاف جميع السبل الإضافية لتقديم تأكيدات فعلية لهذه البلدان في الإطار العالمي أو الإقليمي. وفي انتظار التوصل إلى وثيقة ملزمة قانوناً من هذا القبيل، يتعين على الدول الحائزة لهذه الأسلحة أن تراعي، وعلى نحو تام، التزاماتها الحالية، ويدعو في هذا الصدد الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى أن تدين على نحو صريح استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة، في انتظار نزعها بشكل كامل.
2. **يوصي** بأن تبذل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي قصارى جهودها في سائر المحافل الدولية لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، والرامية إلى دعم أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

3. **يحث** مؤتمر نزع السلاح على إيلاء أولوية قصوى، مـــن بين جميع المســـائل الأخرى المـــدرجة على جدول أعماله، للشروع مبكرا في إجراء مفاوضات بشـــأن نـــزع الأسلحة النووية.

4. **يطلب** من الأمين العام متابعة التطورات المتعلقة بهذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/23–س

## بشأن

## صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** القرار رقم 46/25–س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والأربعين؛

**وإذ يستذكر** البيان الختامي الصادر عن اجتماع مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في أبو ظبي عام 2019؛

**وإذ يساوره القلق** إزاء عدم إحراز تقدم بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وما يترتب عن ذلك من تأثير سلبي على السلم والأمن دولياً وإقليمياً؛

**وإذ يقر** بأن الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار النووي شروط أساسية لصون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

**وإذ يساوره** الشعور بالقلق إزاء تجدد سباق التسلح وإدخال منظومات أسلحة جديدة مزعزعة للاستقرار ووجود عقيدة عسكرية هجومية في مناطق مختلفة؛

**وإذ يؤكد** على ضرورة ألا تكون المصالح السياسية والاستراتيجية، فضلا عن التنافس التجاري، عائقاً أمام بلوغ الأهداف المشتركة المتعلقة بمنع الانتشار ونزع السلاح؛

**وإذ يؤكد مجدداً** الدور المحوري للأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح؛

**وإذ يستذكر** الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اعتُمدت بالإجماع في الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح؛

**وإذ يدرك** الأهمية التي يكتسيها عقد الدورة الخاصة الرابعة للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح؛

**وإذ يرحب** بالتقرير الصادر عن فريق العمل مفتوح العضوية المعني بعقد الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح (SSOD-IV) والتوصل إلى توصيات بخصوص الأهداف وجدول الأعمال في هذا الصدد؛

**وإذ يأخذ علماً** باعتماد الأمم المتحدة معاهدةَ حظر الأسلحة الكيميائية في يوليو 2017، ودخولها حيز التنفيذ في يناير 2021؛

1- **يشدد** على ضرورة صياغة توافق جديد ومتوازن في مجال نزع السلاح وضبط التسلح وعدم الانتشار النووي والمسائل الأمنية ذات الصلة باعتبارها وسيلة من وسائل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي.

2- **يشدد** على الحاجة إلى أساس غير تمييزي للوصول إلى التكنولوجيا النووية السلمية لتسهيل التنمية الاقتصادية الاجتماعية، ولاسيما في الدول النامية.

3- **يدعو** أعضاء أنظمة مراقبة التصدير متعددة الأطراف إلى اعتماد سياسات غير تمييزية للوصول إلى التكنولوجيات النووية وغيرها من التكنولوجيا الأخرى ذات الاستخدام المزدوج للاستخدامات السلمية، ويسجل ببالغ القلق منح استثناءات لأقطار محددة بشكل يضر بنظام عدم الانتشار النووي والسلم والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

4- **يدعم** بقوة عقد الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن بغية صياغة توافق جديد ومتوازن يأخذ بعين الاعتبار التحديات القائمة والناشئة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

5- **يعرب** عن دعمه لوضع معايير موضوعية وشفافه وغير تمييزية لعضوية أنظمة الرقابة على الصادرات المتعددة الأطراف.

6- **يأخذ علماً** بأن قادة دول وحكومات حركة عدم الانحياز قد أيدت عقد الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح التي تشكل فرصة سانحة لكي تستعرض خلالها، في ضوء الوضع الدولي الراهن، الجوانب الحرجة لعملية نزع السلاح وحشد المجتمع الدولي والرأي العام لصالح جهود نزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ومراقبة الأسلحة التقليدية وخفضها، وذلك استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للأطراف بغية تعزيز أو دعم الاستقرار بمستوى عسكري أدنى، مع مراعاة حاجة كافة الدول لحماية أمنها.

7- **يؤكد مجدداً** قناعته بأن الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة من شأنها أن ترسم المسار المستقبلي للعمل في مجالات نزع الأسلحة وضبط التسلح وعدم الانتشار النووي وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالأمن الدولي.

8- **يؤكد** أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح ومراقبة التسلح وعدم الانتشار النووي وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالأمن.

9- **يطلب** من جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية لهذه الدورة الخاصة.

10- **يشجع** في هذا السياق الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى الاتفاق حول برنامج عمل متوازن وشامل لمؤتمر نزع السلاح، ويدعو الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إلى النظر بصورة ايجابية في سائر المقترحات المقدمة في إطار مؤتمر نزع السلاح لهذا الغرض، بما فـــي ذلك تسهيل مفاوضـــات نزع السلاح النووي والشـــروع فـــيها مبكراً.

11- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/24-س

## بشأن

## دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يسترشد** بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وبمبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين؛

**وإذ يؤكد مجدداً** مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق كافة الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير مثلما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول انسجاما مع ميثاق الأمم المتحدة؛

**وإذ يقر** بحق جميع الدول في صنع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها وحفظها لأغراض الدفاع عن النفس والأمن والمشاركة في عمليات دعم السلام؛

**وإذ يؤكد مجدداً** الحاجة إلى تقليص متوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية استنادا إلى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الدول وأخذاً بعين الاعتبار حاجة جميع الدول إلى حماية أمنها؛

**وإذ يأخذ علماً** بالمبادرات والمقترحات الحالية والجديدة في مجال الأسلحة التقليدية، ومنها الترتيبات الدولية لتعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة والأمن في مجال الأسلحة التقليدية وتلك الناشئة من برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة ومنع واستئصال الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبه؛

**وإذ يأخذ علماً كذلك** باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2 أبريل 2013 معاهدة لتجارة الأسلحة؛

**وإذ يؤكد مجدداً** مبدأ التوافق في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف للمعاهدة ومبدأ المساواة في أمن جميع الدول وعدم الانتقاص منه؛

**وإذ يستذكر** قرار الجمعية العامة رقم 38/74 بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

**وإذ يستذكر** القرار رقم 46/26-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والأربعين:

1. **يؤكد** أن المبادرات والمقترحات المتعلقة بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك عمليات نقل الأسلحة، ينبغي التعامل معها بموازاة مع مسألة صون السلم والأمن الدوليين، والتخفيف من حدة التوترات الإقليمية والدولية، ومنع الصراعات والنزاعات وتسويتها، وبناء الثقة وتحسينها، وتعزيز نزع السلاح وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2. **يشدد على** أن أي مبادرة دولية حول تجارة الأسلحة التقليدية ينبغي ألاّ تنتهك حق كل دولة في الأمن وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير واستقلال الشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار والهيمنة الأجنبية، والتزام الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي فيما يتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

3. **يسجل ببالغ القلق** السياسات التي يتبعها بعض كبار منتجي ومصدّري الأسلحة في نقل السلاح والتي لا تراعي الاعتبارات المتعلقة بالحفاظ على التوازن العسكري الإقليمي والاستقرار الاستراتيجي داخل مناطق متفجرة، وذلك من أجل تعزيز أجندتها السياسية ومصالحها التجارية.

4. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/25–س

## بشـــــأن التوازن العسكري الإقليمي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد فـــي دورتـــه الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات مـــن أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـــ)،

**إذ يستذكر** أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، آخذاً في الحسبان ضرورة معالجة التفاوت فـــي مستوى الأمن والناجم عن انعدام التـــوازن العسكري على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

**وإذ يستذكر كذلك** البيان الختامي الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في دكار، وأيضاً جميع القرارات الصادرة عـــن المؤتمرات الإسلامية فـــي هذا الشأن، وبخاصة القرار رقم 10/31–س (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمـــــر القمـــة الإسلامي، والقرار رقم 46/27–س الصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في هذا الشأن:

1. **يقر** بضرورة تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين من خلال تسوية النزاعات القائمة وتأمين التوازن العادل والقابل للتحقق للتسلح في أدنى مستوياته.
2. **يدعو** المجتمع الدولي والدول المعنية إلى اتخاذ إجراءات من شأنها أن تخفف من حدة التوترات العالمية والإقليمية وأن تجد حلاً دائماً وعادلاً للصراعات والنزاعات القائمة، وبالتالي تسهيل اتخاذ إجراءات مناسبة وملموسة لنزع السلاح وضبط التسلح.
3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تطورات هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/26-س
## بشـــأن
## ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد فـــي دورتـــه الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشـــراكات مـــن أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يـــومي 22 و23 مـــارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـــ)،

**إذ يؤمن** بأن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتحرك في سبيل بلوغ الهدف الأسمى المتمثل في نزع عام وشامل للسلاح إنما تتم بالاسترشاد برغبة الإنسان في السلم والأمن الحقيقيين وفي إزالة خطر الحرب وتسخير الموارد الاقتصادية والفكرية للأغراض السلمية؛

**وإذ يؤكد** التزام جميع الدول الأعضاء بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وفي ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية؛

**وإذ يلاحظ** أن سباق التسلح المحموم على الصعيد الإقليمي وتكديس الأسلحة يعرقلان التنمية الاجتماعية والاقتصادية والجهود الرامية إلى بناء الثقة،

**وإذ يسجل** أن المبادئ التوجيهية الأساسية الخاصة بإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام والشامل قد حظيت باعتماد الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 10/2-س؛

**وإذ يستذكر** القـــرار رقـــم 37/74 الصادر عـــن الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

**وإذ يلاحظ بقـــلق** عـــدم إحـــراز أي تقـــدم حقيقـــي فـــي مجال نزع السلاح، ولاسيما السلاح النووي؛

**وإذ يدرك** أهمية تعـــزيز تدابير بناء الثقـــة فـــي تحقيق السلم والأمـــن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

**وإذ يستذكر** جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، ولا سيما القرار رقم 10/30-س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 46/28-س الصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية؛

**واقتناعاً منه** بأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة خصوصيات كل منطقة ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، سوف تعزز أمن جميع الدول، خاصة الصغرى منها، وتسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية؛

**وإذ يرحب** بدخول معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى حيز التنفيذ اعتباراً من يوم 21 مارس 2009، والتي كانت بمبادرة من رئيس جمهورية أوزبكستان، إسلام كاريموف، يوم 28

سبتمبر 1993 خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أصبحت أول منطقة من نوعها تتألف كلية من دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذا بمبادرة جمهورية كازاخستان لإخضاع مسألة الوضع القانوني الدولي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية للمزيد من الدراسة، بما في ذلك الضمانات الأمنية والوضع التفضيلي الملائم للدول الأطراف في تلك المناطق؛ **وإذ يعرب** عن أمله في أن يدخل بروتوكول المعاهدة بشأن الضمانات الأمنية السلبية الذي وفعته الـــدول الخمس الأعضاء فـــي مجلس الأمـــن الدولي في 6 مايو 2014، حيز النفاذ في المستقبل القريب؛

**وإذ يرحب كذلك** بدخول معاهدة بلندابا (Pelindaba) حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا حيز النفاذ اعتباراً من عام 2010؛

**وإذ يرحب** بتوقيع الدول الخمس الكبرى الحائزة لأسلحة نووية، وهي الصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، يوم 7 مايو 2014، للبروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛

1. **يشدد** على ضرورة بذل جهود دؤوبة في إطار مؤتمر نزع السلاح وبرعاية الأمم المتحدة، لإحراز التقدم بشأن مجمل القضايا المرتبطة بنزع السلاح، وخاصة منها نزع الأسلحة النووية باعتبارها أولى الأولويات.
2. **يؤكد** أن التوجهات العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً ولذلك يجب متابعتها من أجل التعزيز الجماعي للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.
3. **يشجع** على إبرام اتفاقيات دولية تفاوضية متعددة الأطراف منصفة وغير تمييزية بشأن نـــزع السلاح النووي، وحظر انتشاره وبناء الثقة على المستويات العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية.
4. **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي في سبيل نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن.
5. **يؤيد ويشجع** الجهود الهادفة إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي من أجـــل التخفيف من حـــدة التوترات الإقليمية، وتعزيز التدابير الخاصة بنزع السلاح ومنع الانتشار على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة.
6. **يعتبر**أن الاتفاقيات الإقليمية بشأن تحديد كمية إنتاج وشراء الأسلحة والإنفاق العسكري لجميع الدول، يمكن أن تسهم في تعزيز الثقة وتوفير الموارد من أجل التنمية، أخذا بالحسبان الظروف الخاصة بكل منطقة.
7. **يدعو** البلدان التي لم تصادق بعد على بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، إلى استكمال عملية التصديق عليها في أقرب وقت ممكن.
8. **يطلب** من الأمين العام متابعة التطورات المتعلقة بهذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/27-س**

**بشأن**

**إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين؛

**واقتناعا منه** بأن وجود منشآت نووية لدى النظام الإسرائيلي في منطقة الشرق الأوسط يشكل تهديدا للدول وخطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين؛

**وإذ يشير** إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وآخرها القرار رقم 20/76 بتاريخ 6 ديسمبر 2021 والقرارات الدولية التي صدرت عن المؤتمرات الإسلامية وعن المحافل الدولية الأخرى في هذا المجال، ولاسيما القرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة وتمديدها عام 1995، والوثائق الختامية لمؤتمري المراجعة لعامي 2000 و2010؛

**وإذ يعرب** عن قلقه البالغ بشأن السياسات والتوجهات الدولية السلبية إزاء عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وما يشكله امتلاك إسرائيل للأسلحة النووية من أخطار جسيمة على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها؛

**وإذ يضع** في اعتباره الحاجة الملحة إلى تطبيق نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المنشآت النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

**وإذ يلاحظ ببالغ القلق** أن النظام الصهيوني هو الوحيد في الشرق الأوسط الذي لم ينضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

**وإذ يرحب** بانعقاد مؤتمر إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في نيويورك في الفترة من 18 إلى 22 نوفمبر 2019، وذلك في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/73/546"

**وإذ يعرب** عن تقديره لردود الفعل البنّاءة والإيجابية من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تجاه المؤتمر، بما في ذلك مشاركتها في مؤتمر عام 2019".

**وإذ يستنكر** استمرار إسرائيل في تقويض انعقاد المؤتمر بعدم إعلانها نيتها المشاركة فيه:

1. **يدعو** إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون إبطاء وبلا شروط، وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 487 لعام 1981، **ويؤكد** مجدداً أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أقرب وقت ممكن حفظاً للسلم والأمن في المنطقة.

2. **يعرب** عن قلقه العميق إزاء التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للأمن والاستقرار في الشرق الأوسط.

3. **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، **ويناشد** المجموعة الإسلامية في فيينا بذل الجهود من أجل إعادة إدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية " على جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت عنوان: "القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية".

4. **يؤكد مجدداً** الحق الثابت لجميع الدول، مع الامتثال التام للالتزامات المترتبة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في تطوير الأبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية طبقاً لأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، **ويشجع** التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في هذا المجال بخصوص الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

5. **يدين بشدة** الهجمات الإرهابية للنظام الصهيوني وتهديداته للعلماء والمرافق والقدرات النووية السلمية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

6. **يدعو** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، لاسيما تلك الحائزة للأسلحة النووية، إلى العمل على نحو عاجل لوضع صك قانوني ملزم على أساس المفاوضات متعددة الأطراف، وذلك من أجل منح ضمانات غير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

7. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تنسيق جهودها بشأن الإعداد للمؤتمرات الدولية ذات الصلة وعقد اجتماعات لتوحيد مواقفها.

8. **يشجع** عمل المجموعات الإسلامية خاصة في مقرات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا، والتنسيق مع المجموعات الإقليمية الأخرى ومن ضمنها حركة عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي لحشد الدعم لموقف الدول الأعضاء في المنظمة في هذا المجال.

9. **يقرر** حشد جهود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويدعم الجهود التي تبذلها دول المنطقة لتحقيق هذا المبتغى.

10. يحث الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية، بصفتها دولاً راعية للقرار 1995 بشأن الشرق الأوسط، والأمين العام للأمم المتحدة على تسريع تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/73/546، من أجل تجنب أي عواقب سلبية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية المراجعة لعام "2020".

11. **يقرر** إدراج بند بعنوان "القدرات النووية الإسرائيلية وأخطارها" في جدول أعمال المؤتمرات الوزارية.

12. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/28-س

## بشأن

## إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يؤكد مجدداً** المواقف المبدئية لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي والواردة في مختلف القرارات والإعلانات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي والتي كان آخرها القرار رقم 37/34-س الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

**وإذ يؤكد مجدداً** الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للقمة السادسة لحركة عدم الانحياز التي عقدت في طهران من 26 إلى 31 أغسطس 2012؛

**وإذ يعرب** عن بالغ قلقه إزاء البيان الذي أدلى به رئيس وزراء إسرائيل والذي اعترف فيه علانية بحيازة نظامه للأسلحة النووية:

1. **يندد** بأشد عبارات التنديد بحيازة النظام الإسرائيلي للقدرات النووية لتطوير ترسانته النووية.
2. **يشدد** على ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لخطوات عاجلة وعملية في المحافل الدولية ذات الصلة، لحمل إسرائيل على التخلي عن برنامجها السري للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.
3. **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء النشاطات النووية السرية لإسرائيل وامتلاكها للقدرات النووية، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً ومستمراً للسلم والأمن الدوليين وكذا لأمنِ البلدان المجاورة لها ولغيرها من الدول، **ويدينها** لمواصلتها تطوير الترسانات النووية وتكديسها.
4. **يحث** المجتمع الدولي على ممارسة الضغوط على إسرائيل للتخلي عن حيازتها لأسلحتها النووية وأن تنضم فوراً، ودونما شروط، إلى اتفاقية عدم الانتشار النووي وأن تُخضع جميع مرافقها النووية للضمانات كاملة النطاق الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
5. **يؤكد مجدداً** دعمه لإنشاء منطقة خالية من جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد منظمة التعاون الإسلامي مجدداً ضرورة القيام على وجه السرعة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك طبقاً لقرار مجلس

الأمن الدولي رقم (487) لعام 1981 والفقرة (14) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1991/687 وكذا القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

6. **يؤكد** مجددا أن جميع الدول، بما فيها الدول المتقدمة، يجب أن تمتنع عن أية معاملة تمييزية تعيق تمتع الدول الأعضاء في معاهدة حظر الانتشار النووي والوكالة الدولية للطاقة الذرية بحقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

7. **يدعو** إلى الحظر الشامل والتام لنقل جميع أنواع التجهيزات والمعلومات النووية والمعدات والتسهيلات والموارد أو الأجهزة النووية إلى إسرائيل والامتناع عن تقديم المساعدة لها في المجالات العلمية والتكنولوجية النووية. وفي هذا الصدد، يعرب عن بالغ قلقه إزاء التطور المستمر، حيث يتم السماح لعلمائها بالوصول إلى المنشآت النووية لإحدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية. ويعتقد بأن هذا التطور ستكون له انعكاسات سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة، وعلى مصداقية النظام العالمي لعدم الانتشار النووي.

8. **يدعو** الدول الداعية الثلاث لقرار 1995 (الولايات المتحدة – روسيا – بريطانيا) المعني بالشرق الأوسط إلى تحمل مسؤولياتهم في التنفيذ الكامل لالتزاماتهم بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط سيما أن هذه المنطقة في وضعها الحالي غير خالية من الأسلحة النووية بسبب عدم التحقق من إمكانيات المنشئات النووية الإسرائيلية ذات القدرات العسكرية في حين أن جميع المنشئات النووية لدول المنطقة عدا الكيان الإسرائيلي خاضعة لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

9. **يؤكد** على أن المسعى لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لابد أن يتم التمهيد له بخطوات أساسية منها شروع الكيان الإسرائيلي بنزع سلاحه النووي وانضمامه إلى معاهد عدم الانتشار النووي وإخضاع منشئاته النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

10. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير مرحلي بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/29-س**

**بشأن**

**النزع الكامل للأسلحة النووية**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يلاحظ** الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي لمسألة نزع السلاح لاتخاذ خطوات عملية من أجل عالم خال من الأسلحة النووية؛

**وإذ يؤكد مجدداً** أن استمرار وجود الأسلحة النووية يمثل أكبر خطر على الإنسانية؛

**واقتناعاً منه** بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمر لا غنى عنه لإزالة خطر الحرب النووية؛

**وإذ يعي** مدى جسامة الأخطار التي يشكلها تصعيد الحروب والنزاعات التي تخاض بالأسلحة التقليدية وخشية تحولها إلى حرب نووية في المنطقة مع تكدس كبير للأسلحة التقليدية والنووية (استناداً إلى القرار رقم 58/45 لعام 1990)، واقعتناعاً منه ببذل قصارى الجهود من أجل تبديد خطر الحرب بما في ذلك الأسلحة النووية، وبأن الهدف المنشود النهائي في هذا السياق هو النزع الكامل للأسلحة النووية (من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح)؛

**وإذ يؤكد مجدداً** الأولوية القصوى التي أولتها الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمسألة نزع السلاح؛

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء حالة التغير في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، والتي تهدد السلم والاستقرار على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويؤكد على ضرورة تجديد الجهود من أجل نزع السلاح النووي؛

**وإذ يدرك** أهمية إنهاء النزاعات الإقليمية من أجل إقامة علاقات تعاون بناءة بين الدول (استناداً إلى القرار رقم 58/45 لعام 1990)،

**وإذ يشدد** على الأهمية الحيوية لجهود نزع السلاح في سبيل تعزيز الأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي (استناداً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 74/66)؛

**وإذ يأخذ في اعتباره** الفقرة (50) من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح، والتي دعت إلى إجراء مفاوضات عاجلة للتوصل إلى اتفاقات لوقف التحسين والتطوير النوعي لأنظمة الأسلحة النووية، وإلى

برنامج شامل ومرحلي بجدول زمني متفق عليه، حيثما يكون ذلك مجديا، من أجل خفض تدريجي ومتوازن للأسلحة النووية بما يفضي في نهاية الأمر إلى إزالتها بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

**وإذ يعرب** عن تصميمه على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تطوير الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستخدامها والتهديد باستعمالها وتدميرها، وإبرام مثل هذه الاتفاقية الدولية في أقرب وقت ممكن؛

**وإذ يستذكر** الرأي الاستشاري الذي أدلت به محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996 حول شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها، وإذ يرحب بتأكيد جميع قضاة المحكمة مجدداً بالإجماع أن هناك التزاماً على جميع الدول بمتابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها على نحوٍ يفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

**وإذ يؤكد مجددا** الحاجة إلى أن تتخذ الدول النووية خطوات ملموسة عاجلة لتحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية وفق جدول زمني محدد، ويحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في عملية نزع السلاح النووي؛

**وإذ يستذكر** إعلان الأمم المتحدة للألفية، والذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على بذل الجهود من أجل النزع الكامل لأسلحة الدمار الشامل، ولاسيما الأسلحة النووية؛

**وإذ يؤكد مجدداً** أن النزع الكامل للأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

**وإذ يأخذ في اعتباره** ما تعهدت به الدول الحائزة على الأسلحة_النووية دون لبس في الوثيقة الختامية لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة في عامي 2000 و2010، بالإزالة التامة لما لديها من ترسانات الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي؛

**وإذ يرحب** بانعقاد الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع الأسلحة النووية يوم 26 سبتمبر 2013، ويقر بإسهام هذا الاجتماع في تعزيز الهدف المتمثل في النزع الكلي للأسلحة النووية ويشجع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على الإسهام بشكل فاعل في عملية متابعة هذا الاجتماع؛

**وإذ يؤكد مجددا** أهمية تطبيق الدول النووية لمبادئ الشفافية وإمكانية التحقق واللارجعة في جميع التدابير المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

**وإذ يشير إلى اعتماد** معاهدة حظر الأسلحة النووية عن طريق التصويت في 7 يوليو 2017، وما يمثله ذلك من تطور عام نحو نزع السلاح النووي؛

1- **يقر** بأهمية قرار الجمعية العامة رقم 74/54 بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته للجمعية العامة عام 2013 بشأن نزع السلاح النووي، **ويرحب** بإعلان 26 سبتمبر يوماً دولياً للقضاء التام على الأسلحة النووية تحقيقاً لهذا الهدف، **ويدعم** دعوة الجمعية لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية مبكراً في المؤتمر المعني بنزع السلاح وقرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي في نيويورك في تاريخ يتم البت فيه لاحقاً لاستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

2- **يقر** بأنه يتعين على جميع الدول النووية اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح قصد تحقيق الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن.

3- **يعرب** عن بالغ القلق إزاء برامج تحديث الرؤوس الحربية النووية من قبل كبار البلدان الحائزة لأسلحة نووية، وإزاء خططها لنشر نوع جديد من أنظمة التسليح المزعزعة للاستقرار في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك النظام المضاد للقذائف التسيارية.

4- **يعرب** عن قلقه لاستمرار بعض الدول النووية على مفهوم الردع النووي في التحالفات العسكرية وتضمن الأسلحة النووية كركيزة أساسية في العقائد الدفاعية وقيام بعض الدول، في إطار مراجعة سياساتها النووية، تطوير أجيال جديدة من الأسلحة النووية.

5- **يؤكد** الحاجة العاجلة إلى اتخاذ خطوات ملموسة تتسم بالشفافية وإمكانية التحقق واللارجعة لتحقيق الهدف المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية.

6- **يدعم** مبادرة جمهورية كازاخستان بشأن اعتماد الإعلان العالمي لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية في المستقبل باعتبارها خطوة مهمة نحو اعتماد اتفاقية الأسلحة النووية.

7- **يدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء لجنة مخصصة تعنى بنزع السلاح النووي في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية القصوى، وبدء مفاوضات موضوعية بشأن برنامج لنزع السلاح النووي على مراحل، بما يُفضي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

8- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/30-س

## بشأن

## إصلاح الأُمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** جميع القرارات الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومؤتمر وزراء الخارجية في هذا الشأن؛

**وإذ يستذكر** أيضاً جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة القرار رقم 11/11-س (ق.إ) الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرارات أرقام: 34/17-س و35/19-س و36/20-س و37/26-س الصادرة على التوالي عن الدورات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

**وإذ يضع** في اعتباره مضمون الفقرات من 146 إلى 152 من البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في 25 سبتمبر 2009؛

**وإذ يستذكر أيضاً** الفقرات من 64 إلى 75 من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لقمة حركة عدم الانحياز بديربان في 3 سبتمبر 1998، وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الإعلان الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بمدينة هراري في شهر يونيو 1997، وأيضاً في ورقة عمل المجموعة العربية الصادرة عن وزراء الخارجية العرب في نيويورك في 29 سبتمبر 1997م؛

**وإذ يدرك** الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخصوصا أهداف ترسيخ التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء وتقوية قدرتها على الحفاظ على أمنها وسيادتها واستقلالها؛

**وإذ يؤكد** من جديد أن الأمم المتحدة آلية عالمية أساسية وغير قابلة للاستبدال لتعزيز رؤية مشتركة من أجل عالم أكثر أمنا ورفاهية، وباعتبارها تضطلع بدور مركزي في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

**وإذ يشدد** على الأهمية البالغة لتعددية الأطراف في مواجهة التهديدات والتحديات المشتركة التي تواجه مصير البشرية المشترك في خضم عالمنا الذي يزداد ارتباطاً وعولمة؛

**وإذ يعرب** عن بالغ قلقه إزاء السياسات التي تحول دون قيام مجلس الأمن الدولي بواجبه الأساسي المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين مما يسيء إلى مصداقيته؛

**وإذ يعرب عن رفضه** مخطط وتوجهات الهيمنة والتدخل باعتبارها تُشكل تهديداً حقيقياً للمجتمع الدولي ولصون السلم والأمن الدوليين؛

**وإذ يؤكد** على أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبأكبر قدر من توافق الآراء؛

**وإذ يؤكد** أيضا أهمية التشاور، بكيفية منتظمة، مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بمصالحها المشتركة في إطار هذه العملية؛

**وإذ يشدد** على أهمية الشفافية والنجاعة والمساءلة والشمولية في المداولات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة؛

**وإذ يؤكد** بأن مطلب منظمة التعاون الإسلامي الخاص بالتمثيل المناسب في مجلس الأمن يتماشى مع الوزن الديموغرافي والسياسي الهام للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وهو ما يتسم بأهمية خاصة ليس من منظور الفعالية المتزايدة فحسب، بل ولضمان تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارات في مجلس الأمن؛

**وإذ يؤكد مجدداً** موقفه المبدئي المتمثل في اعتبار أن أي إصلاح في مجلس الأمن يجب أن يضمن التمثيل المناسب للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في أية فئة من فئات العضوية في مجلس الأمن الموسع:

1. **يحيط علماً** بموقف المملكة العربية السعودية التي اعتذرت عن قبول عضويتها غير الدائمة في مجلس الأمن انطلاقاً من إدراكها التام عجز الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عن معالجة القضايا الإسلامية، ومن أهمها القضية الفلسطينية والأزمة السورية، ويؤكد استعداده التام لمناقشة أي مقترح يمنح الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص مصداقية أكثر ويفعل عمله ويعزز من أدائه بشكل يمكن من تحقيق مسؤولياته الكبرى في إحلال الأمن والسلم الدوليين.
2. **يؤكد** أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة ويشدد على أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لها مصلحة مباشرة وحيوية في تحديد نتيجة إصلاح الأمم المتحدة، ومن ثم **يدعو** جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى المشاركة بكيفية نشطة وفعالة في عملية إصلاح مجلس الأمن الدولي، وذلك وفقاً للإعلانات والبيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي.

3. **يلاحظ** التقدم المحرز في عملية إصلاح الأمم المتحدة، ولاسيما إنشاء لجنة بناء السلم ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة، ويشجع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأعضاء في هـذه الهيئات على حماية وتعـزيز مصالـح العالم الإسلامي في عمل هذه الهيئات.

4. **يؤكد** مجددا دور الأمم المتحدة غير القابل للاستبدال وضرورة ضمان المشاركة المتكافئة لجميع الدول الأعضاء في نشاطاتها بطريقة شفافة ومتعددة الأطـراف مسترشدة بميثاق الأمم المتحدة وقائمة على المبادئ المعترف بها عالميا.

5. **يشدد** على ضـرورة تطوير تصـورات مشتركـة ومنـاهج متفق عليها، في إصلاح الأمم المتحدة، لمواجهة التهديدات الجديدة منها والقائمة معاً، والمحدقة بالسلم والأمن الدوليين في سياق تعددية الأطراف.

6. **يؤكد** أن إصلاح مجلس الأمن الدولي يجب أن يكون إصلاحاً شاملاً لجميع جوانبه، وأن يتجنب النُّهُج الاجتزائية، وأن يأخذ في الحسبان وجهات نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

7. **يشدد** على أهمية تعزيز شفافية مجلس الأمن ونجاعته ومساءلته وتمثيليته وتحقيق ديمقراطيته، وذلك من خلال تحسين منهجيات عمله عملية اتخاذه للقرارات.

8. **يدعم** توسيع عضوية مجلس الأمن، طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمـم المتحـدة والمساواة بين جميع الدول في السيادة والتمثيل الملائم للحضارات الكبرى.

9. **يؤكد** من جديد ضرورة التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبالتطبيق غير المقيد لجميع المبادئ الواردة فيه وتحقيق الأغراض المتضمنة فيه. **ويشدد** على ضرورة الحفاظ على مركزية مبادئ وأغراض الميثاق وحرمتها وقدسيتها والعمل على النهوض بها وخصوصاً مبادئ احترام السيادة ووحدة الأراضي وعـدم التـدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في أي مسعى من مساعي إصلاح الأمم المتحدة.

10. **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء كون بعض التوصيات والمفاهيم، مثل مسؤولية الحماية والتأويل الجديد للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بخصوص السماح بالهجمات الاستباقية وعدم التركيز على نزع الأسلحة النووية وكذا القيود التمييزية على الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، متعارضة مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومع أحكام القانون الدولي والمبادئ المعترف بها دوليا.

11. **يرفض** أي توصية أو مبادرة، في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، قد تنتهك، بشكل أو بآخر، مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة أو تتعارض مع سيادة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ومع مبدأ عدم التدخل.

12. **يشدد** على أن عملية إصلاح الأمم المتحدة يجب أن تتم على أساس جميع وجهـــات النظر ذات الصلة، ولاسيما ما يتعلق منها بوجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وانشغالاتها واهتماماتها.

13. **وإذ يلاحظ** استمرار حالة الجمود فيما يخص إصلاح وتوسيع مجلس الأمن، **ويحث** في هذا الصدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التحلي بالمرونة والنظر في حل توافقي يلبي مصالح جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

14. **يؤكد** أن على أعضاء مجلس الأمن الدولي أن يمارسوا عملهم بشفافيـــة ومساءلـــة تامتين وأن يكونوا مسؤولين عن قـــراراتهم غير القـــانونية وعن فشلهم المتـــكرر في القضايا ذات الصلة بالأُمة الإسلامية.

15. **يعرب** عن بالغ قلقه من أن المسائل المتعلقة بتهديدات الصراع والنزعة العسكرية والميول إلى استخدام القوة ينبغي تقييمها ومعالجتها بصورة مناسبة، **ويؤكد** ضرورة إيلاء الأولوية القصوى لمعالجة التهديد المتنامي للصراع، وذلك عند البحث عن توافق جديد للآراء حول الأمن الجماعي ومفهوم الحوار، لاسيما الحاجة إلى نموذج "للحوار بين الحضارات"، والذي ســـبق أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا الهدف النبيل لتحالف الحضارات للأمم المتحدة باعتبارهما أكثر الوسائل فاعلية لمعالجة هذا التهديد المتنامي.

16. **يشدد** على ضرورة تمثيل الحضارات الكبرى في مجلس الأمن الدولي، مع مراعاة أن منظمة التعاون الإسلامي هي أكبر منظمة بعد الأمم المتحدة وينضوي تحت لوائها خمس سكان العالم.

17. **يؤكد** مجدداً قراره القاضي بأن أي مقترح إصلاح يغفل التمثيل الملائم للأُمة الإسلامية ضمن أي فئة من فئات عضوية مجلس الأمن الموسع، لن يحظى بقبول العالم الإسلامي.

18. **يشدد** على الأهمية البالغة لمسألة الإصلاح الشامل لمجلس الأمن الدولي بأكبر قدر ممكن من الاتفاق، من خلال مفاوضات بناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بناء على التقارب بين مبادئ الإصلاح ومعاييره، وكذلك الحاجة إلى توسيع عضوية المجلس وزيادة تمثيلية البلدان النامية وتحسين منهجيات عمل المجلس وشفافيته، **ويؤكد** في هذا الصدد على أهمية إجراء المزيد من المشاورات البناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاتفاق على قاعدة مشتركة ومبادئ وإطار لتحقيق المزيد من التقدم.

19. **يؤكد**، في هذا الصدد، على مواصلة المفاوضات الحكومية حول مسألة التمثيل المتكافئ في عضوية مجلس الأمن وتوسيعها، وما يرتبط بذلك من مسائل في الجلسة العلنية غير الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

20. **يشير** إلى أن موقف منظمة التعاون الإسلامي بشأن إصلاح مجلس الأمن قد أكّد عليه مجدداً رئيس قمة منظمة التعاون الإسلامي وأبلغه إلى رئيس عملية المفاوضات خلال رسالته بتاريخ 23 أبريل 2009 و8 فبراير 2010؛ ويطلب من **ممثلي** منظمة التعاون الإسلامي إبلاغ رئيس المفاوضات الحكومية الدولية بمحتوى هذا القرار.

21. **يشدد** على ضرورة تقيد مجلس الأمن الدولي بمهمته المرتكزة على الميثاق، والامتناع عن الخوض في القضايا التي لا تندرج ضمن نطاق مهمته وصلاحياته، ويعارض محاولات مجلس الأمن ضد أي دولة بغية تحقيق الأهداف السياسية لدولة واحدة أو لدول قليلة، عوض العمل من أجل المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

22. **يؤكد مجدداً** أن إصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته، بما في ذلك مسألة حق النقض وأساليب عمل مجلس الأمن، يجب أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من حزمة عامة وشاملة مع مراعاة مبدأ تساوي الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي المتكافئ.

23. **يؤكد مجدداً** أن الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن ينبغي ألا تخضع لأي آجال مصطنعة، وأنه ينبغي بذل جميع الجهود للسماح بتوافق واسع في الآراء بشأن هذه المسألة.

24. **يشدد** على كافة الجهود المبذولة التي ترمي إلى إيجاد حل تفاوضي حول إصلاح مجلس الأمن الدولي قد تحظى بقبول سياسي يمكن أن يراعي مصالح كافة الدول الاعضاء.

25. **يؤكد مجدداً** عزم الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة بنشاط بنّاء في عملية السعي لإصلاح الأمم المتحدة.

26. **يؤكد** مجدداً الدور المركزي الذي تضطلع به الجمعية العامة بخصوص مسألة التمثيل العادل وتوسيع العضوية في مجلس الأمن وغيره من ذلك المسائل المرتبطة بمجلس الأمن ويحث في هذا الصدد الدول الاعضاء بمنظمة التعاون الاسلامي للعمل سوية من أجل ترسيخ وإحياء المناقشات حول الإصلاح بمجلس الأمن وفقاً للالتزامات التي أقرها رؤوساء الدول والحكومات بشأن إعلان إحياء الذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة.

27. **يطلب** من فريق الاتصال مفتوح العضوية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أن يواصل تنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على نحوٍ وثيق بغية تعزيز الإصلاح الشامل لمجلس الأمن على الأساس المذكور آنفاً، وضمان التمثيل العادل لبلدان المنظمة في أي فئة من فئات مجلس الأمن الموسع بما يتفق ونسبة عضويتها في الأمم المتحدة.

28. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

***

**قرار رقم 48/31-س**

**بشأن**

**الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية**

**على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يسترشد** بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين على أساس العدل واحترام سيادة كل دولة عضو واستقلالها، وكذا المبادئ والممارسات المتعلقة باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق التنسيق والتعاون في معالجة مشاكل الأمة الإسلامية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

وإذ **يستذكر** القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي **ويعرب** عن القلق العميق إزاء الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على التعاون الاقتصادي وحرية التجارة وحرية تدفق رؤوس الأموال على المستويين الإقليمي والدولي وعلى التمتع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا؛

**وإذ يأخذ علماً** بأن التكلفة البشرية للعقوبات تشكل مدعاة لانشغال حقيقي، وأن الحرمان الذي يعانيه السكان المدنيون في ظل أنظمة العقوبات يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

**وإذ يساوره القلق البالغ** إزاء فرض التدابير القسرية الانفرادية وخاصة منها العقوبات الاقتصادية والتجارية والمالية والتدابير التقييدية والعقوبات على بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بكل ما لها من تبعات سلبية على النشاطات الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول، وبالتالي وضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد تمتعا كاملاً بجميع حقوق الإنسان في تلك الدول؛

**وإذ يؤكد مجدداً** أن العقوبات الاقتصادية والمالية، بما فيها التدابير القسرية الانفرادية والعقوبات الانفرادية، تشكل انتهاكات لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وللحق في التنمية، الأمر الذي يخلق عوائق أساسية تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

1. **يدين** استمرار فرض بعض القوى للعقوبات الاقتصادية، بما في ذلك التدابير القسرية والعقوبات الانفرادية، باعتبارها أدوات لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على بعض البلدان الإسلامية بهدف منعها من ممارسة حقها في أن تقرر بحرية أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى عدم الاستجابة للضغوط التي تمارسها بعض الدول المؤثرة بتطبيق العقوبات الأحادية الجانب على الدول الأعضاء التي فرضت عليها هذه العقوبات.

2. **يندد** بالتدابير القسرية الانفرادية والعقوبات الأحادية الجانب لما لها من تأثيرات سلبية على ممارسة الدول الأعضاء المستهدفة لحقها في التنمية.

3. **يدعو** مؤسسات البحوث وفرق التفكير في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى إيلاء العناية اللازمة للأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية والتجارية والمالية والمالية، وخاصة منها التدابير القسرية الانفرادية والعقوبات الأحادية الجانب، وعواقبها وإجراء البحوث عن العلاقة بينها وبين المساءلة في مجال حقوق الإنسان.

4. **يأخذ علماً** بالتقرير المستفيض، بما فيه من توصيات، الوارد في الوثيقة رقم: OIC/IPHRC/REP/ECO-SANC/2014/CFM-41 التي أعدتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب بلدان المنظمة المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة.

5. **يؤكد مجدداً** أن التدابير الاقتصادية والتجارية والمالية العقابية، بما فيها التدابير القسرية الانفرادية والعقوبات الأحادية الجانب ينبغي ألا تستخدم باعتبارها أدوات للإكراه السياسي، وأن الشعوب لا ينبغي أن تحرم بأي حال من الأحوال من أدوات بقائها وتنميتها.

6. **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي جمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب الضارة للعقوبات الاقتصادية والتجارية والمالية من أجل رفع تقرير حول الموضوع، والتنسيق مع الدول الأعضاء لعقد ندوة وفعاليات أخرى عن العقوبات الاقتصادية والمالية وأثرها على الدول الأعضاء، والتي تتضمن، من جملة أمور أخرى، التوعية داخل منطقة منظمة التعاون الإسلامي وخارجها.

7. **يدعو** المجموعتين الإسلاميتين في كل من نيويورك وجنيف إلى التنسيق فيما بينهما وطرح المسألة في إطـــار البنود والقرارات الملائمة ولإدانة فرض التدابير القسرية الانفرادية والعقوبات الأحادية إلى جانب تأثيراتها على الدول الأعضاء.

8. **يرحب** بعقد الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي للندوة الدولية حول موضوع "الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة" في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية يومي 15 و16 ديسمبر 2014.

9. **يرحب أيضا** بتقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (A/74/335) عن أثر الجزاءات المحددة الهدف وغيرها من تدابير القانون غير الملزم التي تستخدمها المؤسسات الجديدة مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية حول التمتع بحقوق الإنسان وتعزيزها؛

10. **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير حول التقدم المحرز في عقد اجتماع للخبـــــراء لبحث وتقديم توصية بشأن مقترحٍ بإنشاء آلية للرصد داخل الأمانة العامة للمنظمة وتقديم توصيات عملية حول إمكانية متابعة الموضوع إلى الدورات اللاحقة لمجلس وزراء الخارجية.

11. **يحيط علماً** بالوثيقة الشاملة المتضمنة لنتائج الندوة الدولية التي عقدتها الهيئة بشأن "الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة" يومي 15 و16 ديسمبر 2015، **ويوصـــي** الأمانة العامة للمنظمة بإحـــداث آلية للرصد لتقييم الآثار السلبية للعقوبات على تمتع شعوب الدول الأعضاء المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة.

12. **يشجع** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الاسلامي والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان المنبثقة عنها على إجراء ومواصلة اتصالات مع آليات الأمم المتحدة حول التدابير القسرية الانفرادية وتبادل المعلومات والتقارير ذات الصلة بشأن هذا الموضوع مع مجلس وزراء الخارجية.

13. **يطلب** من المجموعين الإسلاميتين ومن بعثتي منظمة التعاون الإسلامي في كل من نيويورك وجنيف الاستمرار في تقديم الوثيقة المتضمنة لنتائج الندوة المذكورة باعتبارها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة، ويطلب منها أيضا متابعة توصياتها ومقترحاتها في إطار البنود ذات الصلة المطروحة داخل مداولات الأمم المتحدة.

14. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

15. **يقرر** إدراج هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في جدول أعمال دورته القادمة.

---

## قرار رقم 48/32-س

## بشأن

## مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو 2019، الذي أعرب عن القلق العميق لتنامي ظاهرة الاسلاموفوبيا باعتبارها شكلا من أشكال العنصرية والتمييز الديني وانتشارها في أنحاء كثيرة من العالم، كما يتضح من ازدياد حوادث التعصب الديني والقولبة النمطية السلبية والكراهية والعنف ضد المسلمين.

**إذ يؤكد مجدداً** الإسهام القيم للدين الإسلامي في بناء الحضارة الإنسانية، ولا سيما من خلال حثه على تعزيز الحوار والتفاهم والاحترام المتبادل في العلاقات بين الناس، والخطاب المتحضر المرتكز على العقل والمنطق؛

**وإذ يدرك** أن الاعتدال قيمة هامة ومنهج مشترك لمجابهة جميع أشكال العنصرية والتمييز، بما فيها ظاهرة الإسلاموفوبيا، في سبيل تعزيز الحوار والاحترام والفهم والتسامح والقبول المتبادل؛

**وإذ يستذكر** أهداف منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة تلك التي تسعى إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله، وإلى صون كرامة المسلمين كافة، وأن الدول ملزمة بأن تحظر قانوناً كافة أشكال الكراهية القائمة على القومية أو العرق أو الدين والتي تمثل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

**وإذ يستذكر** الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالقضاء على مختلف أشكال التمييز، وكذلك جميع القرارات ذات العلاقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعرب عن بالغ القلق إزاء وقائع القولبة النمطية المتعمدة لأي دين من الأديان وأتباعه وشخصياته المبجلة في وسائل الإعلام ومن قبل بعض الأحزاب والجماعات السياسية في بعض المجتمعات، وإزاء ما تقترن به تلك الأحداث من استفزاز واستغلال سياسي؛

**وإذ يستذكر** كذلك القرار الصادر عن الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية الذي قضا يجعل يوم 15 مارس من كل عام يوماً عالمياً لمكافحة الإسلاموفوبيا؛

**وإذ يشدد على** أهمية إحياء مسار إسطنبول من أجل إيجاد إطار عالمي للسياسات وتعزيز توافق دولي بغية تنفيذ القرار رقم 18/16،

**وإذ يستذكر** الإعلان الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن مكافحة الاسلاموفوبيا والذي عقد في نيويورك يوم 24 سبتمبر 2018،

**وإذ يستذكر** البيان الختامي الصادر عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت بجمهورية مصر العربية سنة 2014، والذي تم التأكيد خلالها بشدة على الدعم الكبير لمبادرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، لوضع ميثاق دولي يحدد المعايير والقواعد المناسبة لممارسة الحق في حرية التعبير والرأي والالتزام باحترام الرموز والمقدسات الدينية وكذلك القيم والمعتقدات الروحية؛

**وإذ يرحب** بحلول الذكرى العشرين لإعلان وبرنامج عمل دوربان وبالإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة والذي يقر بأهمية إبراز التقدم المحرز في إطار الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بها من مظاهر التعصب كالإسلاموفوبيا وتسليط الضوء على أفضل الممارسات والتحديات المرتبطة بتنفيذ الإعلان؛

**وإذ يؤكد مجدداً** جميع قرارات منظمة التعاون الإسلامي بشأن هذا الموضوع التي تشدد، من ضمن أمور أخرى، على ضرورة التصدي الفعال لتشويه صورة الإسلام والتحريض على الكراهية الدينية والأعمال العدائية والعنف والتمييز ضد الإسلام والمسلمين وتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا؛ وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 الصادر في مارس 2011 والقرارات اللاحقة التي رعتها منظمة التعاون الإسلامي، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 178/67؛

**وإذ يستذكر** كذلك إعلان إسطنبول بشأن "الإسلاموفوبيا: خرق لحقوق الإنسان ومظهر جديد للعنصرية" الذي اعتمدته الدروة الخامسة للندوة الدولية للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان والمنعقدة في إسطنبول يومي 17 و18 أكتوبر 2018،

**وإذ يسجل بقلق** بالغ تنامي النمط الواضح لجرائم الكراهية وشيطنة المسلمين في بعض البلدان التي انحدرت بشكل خطير في اتجاه دكتاتورية الأغلبية؛

**وإذ يساوره الجزع والقلق البالغ** إزاء تنامي السياسات الشعبوية والإيديولوجيات اليمينية المتطرفة التي تؤجج الكراهية والتعصب الديني، ولا سيما ضد المسلمين في العديد من البلدان حول العالم؛

**وإذ يرحب** بالاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب والذي نظمته الجمعية العامة، والذي دعا، من جملة أمور أخرى، المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الأخطار الجديدة والناشئة المرتكزة على كراهية الأجانب والعنصرية وغيرها من أشكال التعصب بما فيها الإسلاموفوبيا؛

**وإذ يعرب** عن القلق إزاء تنامي مستوى الإسلاموفوبيا في العديد من البلدان الغربية؛

**وإذ يقر** بأهمية الحوار بين أتباع الأديان والثقافات باعتباره آلية فعالة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وظاهرة الإسلاموفوبيا والتطرف والتحريض على الكراهية على أساس الدين؛

**وإذ يلاحظ بقلق** أن من شأن الإساءة إلى الإسلام أن تؤدي إلى تنافر اجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان، ويعرب عن قلقه إزاء الموقف المتخاذِل لبعض البلدان في مناطق من العالم عن مكافحة هذا التوجه المتواصل من الممارسات التمييزية ضد المسلمين؛

**وإذ يشير** إلى أن الإسلاموفوبيا تشكل كذلك انتهاكا متعدد الأبعاد لحقوق الإنسان، وتتعارض مع قيم المجتمع الحديث؛

**وإذ يحيط علماً** بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/66 و154/66 و167/66 و208/66 التي تؤكد أهمية التنوع الثقافي وضرورة مجابهة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز؛ **وإذ يستذكر** كذلك القرار رقم: 21-س ع خ/8 بشأن الحرب ضد التعصب والإسلاموفوبيا وكراهية الأجانب، الذي اعتمده في 22 يناير 2013 مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة التي عقدت في الخرطوم بجمهورية السودان يومي 21 و22 يناير 2013.

**وإذ يسجل، مع التقدير**، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد تحت عنوان "مكافحة الإسلاموفوبيا/ مناهضة كراهية المسلمين من أجل القضاء على التمييز والتعصب على أساس الدين والمعتقد؛

**وإذ يضع في اعتباره** أن نجاح الحرب ضد كل أشكال التمييز وصوره يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي بأكمله؛ **وإذ يأخذ علماً** بتقرير الأمين العام بهذا الشأن:

1. **يؤكد** عزم الدول الأعضاء الأكيد على مواصلة التعاون الفعال والتشاور الوثيق لمناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا وتشويه صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية والعداء والتمييز ضد المسلمين.

2. **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء وقائع التعصب والتمييز وأعمال العنف ضد الإسلام والمسلمين في مناطق مختلفة من العالم، فضلاً عن التصوير السلبي والقولبة النمطية للإسلام والمسلمين من خلال ربطهم في وسائل الإعلام الدولية بالعنف والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان.

3. **يندد** بتنامي مظاهر التعصب والتمييز ضد الجاليات والأقليات المسلمة في البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة في الغرب والهند وأجزاء أخرى من العالم،

بما في ذلك من خلال سن قوانين قمعية، والتطبيق التعسفي للقوانين والسياسات التقييدية، والتنميط الديني، وغيرها من التدابير تحت ذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير الشرعية.

4. **يدين** بأشد العبارات الهجمات الإرهابية التي استهدفت المصلين الأبرياء في كل من مسجد النور ومسجد لينوود في 15 مارس 2019 بمدينة كرست شرش بنيوزيلاندا.

5. **يعرب عن** تقديره لحكومة نيوزيلندا لإدانتها القاطعة للهجمات، ولا سيما الموقف الحازم والواضح لرئيسة وزراء نيوزيلندا، واحتضانها للجالية المسلمة ومشاركتها أحزانها.

6. **يشيد** كذلك بتعاطف وتضامن جميع شرائح المجتمع في نيوزيلندا وأستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، فضلا عن البلدان الأخرى.

7. **يعرب عن انشغاله العميق** إزاء جميع الأفعال والتشريعات المرتبطة بالإسلاموفوبيا، ومن بينها حظر بناء المآذن في بعض الدول غير الأعضاء، وحظر ارتداء الزي الإسلامي المميِز، والهجمات على الأماكن الدينية، التي تتعارض مع قواعد القانون الإنساني الدولي ومبدأ حرية الأديان، **ويحض** الحكومات المعنية على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لإلغاء تلك القوانين لكفالة حقوق المجتمعات المسلمة داخل نطاق ولايتها القانونية.

8. **يدين بشدة** جميع الحوادث والمحاولات الرامية إلى الإساءة للنبي الكريم، صلى الله عليه وسلم، والرموز الإسلامية بدعوى حرية التعبير، مما يتنافى مع روح المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9. **يستذكر** قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: 34/36 بتاريخ 24 مارس 2017 والذي طلب فيه من الرئيس المقرر للجنة المخصصة المعنية بإعداد المعايير التكميلية للمعاهدة الدولية حول القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله لضمان الشروع في مفاوضات حول مشروع البروتوكول التكميلي لاتفاقية تجريم الأعمال ذات طبيعة عنصرية والمعادية للأجانب مثل الإسلاموفوبيا، ويطلب في هذا الصدد من الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي إجراء دراسة مستفيضة حول الفجوات الحالية الموجودة داخل لجنة القضاء على التمييز العنصري وإعداد مقاييس معيارية جديدة ترمي إلى مكافحة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، بما فيها الإسلاموفوبيا.

10. **يعرب عن** أسفه للتنامي العالمي ومن حيث العدد بحوادث التعصب العرقي أو الديني، بما في ذلك الإسلاموفوبيا، ويحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ الفقرة 150 من إعلان وبرنامج عمل دوربان.

11. **يندد بشدة** بمحاولة عضو البرلمان الهولندي، جيرتز فيلدرز، تنظيم مسابقة للرسومات المسيئة للنبي محمد (ﷺ) والتي اعتُبرت استفزازية ومثيرة للمزيد من التحريض وزرع بذور الكراهية بين أتباع مختلف الديانات.

12. **يعرب عن تقديره** للجهود التي بذلتها باكستان وتركيا لقيادة استجابة فعالة، وإذ يستذكر "البيان المشترك الذي يعرب عن الألم من تشويه صورة الإسلام ورموزه وشخصياته المقدسة"، الذي قدمه البلدان واعتُمد بتوافق الآراء خلال الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء الخارجية منظمة التعاون الإسلامي المعقود في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 28 سبتمبر 2018.

13. **يؤكد مجدداً** ضرورة الامتناع عن استهداف الشخصيات والمؤسسات الدينية المرموقة ذات التاريخ العريق في نشر الروح السمحة والقيم النبيلة للإسلام عبر العالم، وهو استهداف يتعارض مع مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي أقرت بهدف صون الرموز الإسلامية والإرث المشترك.

14. **يعرب عن** قلقه إزاء تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا والتعصب الديني والكراهية العرقية في الهند حيث تنتهج الإدارة الحاكمة برنامجاً إقصائياً واستبدادياً لتحويل الهند إلى دولة القومية الهندوسية.

15. **يدين بشدة** تنامي موجة إيديولوجيا الهندوتفا وسلسلة التدابير التي اتُخِذت ضد المسلمين في الهند، بما في ذلك تعديل قانون الجنسية والسجل الوطني للسكان وأعمال القتل الغوغائي بشبهة تناول لحم البقر والمخططات البشعة، مثل "محبي الجهاد" و"غار واسبي.

16. **يؤكد** أن فكرة كبش الفداء البغيضة التي تحمل المسلمين مسؤولية نشر جائحة كورونا في الهند من خلال اتهامهم بشن "جهاد كورونا" على الهندوس إنما الغرض منها شيطنة المسلمين وعزلهم.

17. **يؤكد** أيضاً أن النمط الواضح للإسلاموفوبيا وشيطنة المسلمين والمتضمن في سياسات القومية الهندوسية (هندوتفا) يشكل مصدر إلهام لحكومة "حزب باهراتيا جانات" ومؤشراً على انزلاقه الخطير إلى هيمنة حكم الأغلبية.

18. **يعرب** عن جزعه إزاء تقلص الأماكن الدينية للمسلمين وتدنيسها واستمرار تعطيل صلاة الجمعة في سائر أرجاء الهند.

19. **يؤكد على** مختلف القرارات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي والتي تندد بالفعل المشين المتمثل في هدم المسجد البابري التاريخي ويدعو الحكومة الهندية إلى الوفاء بتعهدها بإعادة بناء المسجد البابري في موقعه الأصلي ومعاقبة المسؤولين عن هدمه.

20. **يعرب عن** جزعه إزاء إشاعة الخوف والتجرد من الإنسانية والمحتويات المحرضة على الفرقة والانشقاق والتي تستهدف المسلمين في وسائل الإعلام الهندية المرتبطة بحزب "باهاراتيا جاناتا" أو برعايته.

21. **يعرب عن** استيائه من إخفاق دولة الهند في توفير الحماية للمسلمين ولغيرهم من الأقليات من اعتداءات المتطرفين الهندوس، ويعرب عن شجبه للرعاية والتغطية السياسية التي توفرها لهم حكومة "حزب باهاراتيا جاناتا".

22. **يطلب** من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إجراء تحقيق كامل عن الأحداث والأعمال الممنهجة والواسعة النطاق والمحددة الهدف لخطاب الكراهية والعنف ضد الأقليات وخاصة المسلمين منهم وأماكن عبادتهم وبتواطئ كامل وفعلي للدولة الهندية، واقتراح تدابير علاجية ملموسة للحكومة الهندية لمنع تكرار هذه الحوادث في المستقبل.

23. **يشدد** على ضرورة منع إساءة استخدام حريتي التعبير والصحافة لإهانة الإسلام وغيره من الأديان السماوية، وأيضا على ضرورة ضمان ممارسة الجميع، وخاصة وسائل الإعلام، لحقهم في التعبير بروح المسؤولية وطبقًا للقانون.

24. **يدين** التصريحات التي أدلى بها الرئيس التشيكي خلال حفل استقبال في السفارة الروسية في براغ حيث ربط بين الإسلام والإرهاب باستخدامه لعبارة "الإرهاب الإسلامي" في مقابل النازية، ودعوته لمحاربة "الإرهاب الإسلامي" مع الإشارة إلى دور الجيش الأحمر السوفيتي في تحرير أوربا من النازية.

25. **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى دعم إلى دعم المبادرات ذات الصلة لتعزيز أصوات الاعتدال في مواجهة التطرف، بما في ذلك الإسلاموفوبيا، نحو القضاء على الكراهية والتعصب في الإسلام.

26. **يدعو** أيضا الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة الأخطار الجديدة والناشئة الناجمة عن تنامي الهجمات الإرهابية بدوافع كراهية الأجانب والعنصرية وغيرها من أشكال التعصب مثل الإسلاموفوبيا طبقاً لما وار في الاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

27. **يؤكد مجدداً** أن جميع الأفعال المرتبطة بظاهرة الإسلاموفوبيا تعد أشكالاً معاصرة للعنصرية والتمييز، وانتهاكًا للكرامة الإنسانية، وخرقًا للمعايير والمقاييس الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان.

28. **يدعو** جميع الدول إلى منع التحريض على التمييز الديني والعداء والعنف والإساءة إلى الإسلام من خلال سن تدابير إدارية وقانونية تحرم الإساءة وتجعلها أمراً يستوجب العقاب قانونًا، **ويحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تربوية خاصة ومناسبة على كافة المستويات.

29. **يكرّر** موافقته على إطلاق قناة منظمة التعاون الإسلامي الفضائية ويحث هذه القناة الجديدة على تعزيز الاستثمار في وسائل الإعلام لمكافحة الإسلاموفوبيا وتشويه صورة الأديان وما يرتبط بهما من مظاهر التعصب في هذا الشأن.

30. **يجدد التأكيد** على أن من مسؤولية الدول منع الهجمات الغوغائية ضد المسلمين وأماكن عبادتهم.

31. **يشيد** بالاجتماع الأول لفريق الاتصال المعني بالسلم والحوار الذي عقد في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا يومي 29 و30 يوليو 2019، والذي تمخض عنه مشروع "خطة عمل لمكافحة الإسلاموفوبيا" الذي اعتمد لاحقًا في نيويورك على هامش الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة، من قبل وزراء دول منظمة التعاون الإسلامي الأعضاء في فريق الاتصال المعني بالسلم والحوار.

32. **يشيد** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في تنفيذ الفقرة 67 من البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في 31 مايو 2019، والتي تنص على تكليف منظمة التعاون الإسلامي بوضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإسلاموفوبيا.

33. **يدعو** الدول غير الأعضاء في المنظمة المعنية إلى اتخاذ تدابير حازمة في حق ممثليها العامين وموظفيها الحكوميين الذي يتورطون في إلقاء خطابات تحريضية ضد المسلمين والترويج لسمو دين الأغلبية، مما يشجع على المزيد من العنف.

34. **يرحب** بالتقرير الختامي لاجتماع فريق الخبراء بعنوان "دور مرصد منظمة التعاون الإسلامي لظاهرة الإسلاموفوبيا في تعزيز جهود العالم الإسلامي في معالجة قضية الإسلاموفوبيا حول العالم" والذي انعقد في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 4 و5 أبريل 2017، **ويحث** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات ذات الصلة التابعة للمنظمة على وضع توصيات هذه الفعالية موضع التنفيذ من خلال تنظيم مشاريع مناسبة.

35. **يحث** الأمانة العامة على اتخاذ تدابير مع المؤسسات التابعة للمنظمة لصياغة استراتيجية شاملة حول الإسلاموفوبيا.

36. **يطلب** من جميع الدول الأعضاء استعراض ما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ خطط العمل الثمانية المتفق عليها بالإجماع بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16، **ويشدد** على أهميتها باعتبارها خطوة هامة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمواجهة التحريض على الكراهية والتمييز والوصم والعنف بسبب الدين أو المعتقد، **ويدعو** الجميع إلى بذل قصارى الجهود لصون التوافق العالمي في الآراء إزاء هذه المبادرة الهامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

37. **يطلب** من الأمين العام إنشاء شعبة خاصة في مقر الأمانة العامة للمنظمة بجدة للتعامل تحديداً مع مسار إسطنبول للسلام وحصيلة اجتماعاته السابقة والمستقبلية وعلى نحوٍ يتسم بصبغة مؤسسية.

38. **يطلب كذلك** من الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان إجراء دراسة عن تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا واقتراح تدابير للاستجابة من الأمانة العامة، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال لمسار إسطنبول؛ وتقديم دراسة محدثة إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية. ويطلب كذلك من مرصد الإسلاموفوبيا التابع لمنظمة التعاون الإسلامي إعداد قائمة بـ "البلدان المعنية" التي تنتشر فيها السياسات والإجراءات المعادية للمسلمين، والتي تهدد بصورة خاصة سلامة المواقع الدينية، كما هو مدرج كذلك في خطة عمل فريق الاتصال المعني بالسلم والحوار.

39. **يؤكد** مجدداً الدور الرئيسي للالتزام السياسي على أعلى المستويات من أجل التقيد التام والفعلي بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16، ويشجع الدول على إيلاء عناية خاصة لأهمية تجريم التحريض على العنف بسبب الدين أو المعتقد، مع الإقرار في الوقت ذاته بالدور الإيجابي للمناقشة الصريحة والبناءة والمتسمة بالدماثة والاحترام وللحوار بين الحضارات في هذا الشأن.

40. **يرحب** بمبادرة رئيس وزراء باكستان، دولة السيد عمران خان، لإنشاء هيئة "رحمة للعالمين" في البلاد من أجل ضمان تطبيق تعاليم النبي الكريم (ﷺ) في المجتمع.

41. **يرحب** بالدور البناء الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود للحوار بين أتباع الديانات والثقافات ومقره فيينا، الذي ساعد في تعزيز ودعم الجهود على المستويين الإقليمي والدولي من أجل الحد من الصدام، وتعزيز التسامح والحوار والوئام بين الأديان،

**ويدعو** الـــدول الأعضاء فـــي المنظمة إلـــى مواصلة المشـــاركة الفعالة فـــي أنشطة المركز وبرامجه.

42. **يعرب عن تقديره** للفعالية الرفيعة المستوى بشأن التصدي لخطاب الكراهية والإســـلاموفوبيا التي عقدت بمبادرة خاصة من معالي رئيس الوزراء عمران خان وفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان، على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.

43. **يرحب** بعقد الاجتماع المقبل لمسار إسطنبول في إسلام أباد والـــذي ســـيركز علـــى صـــياغة استجابات مشتركة على تنامي التعصب الديني والإسلاموفوبيا والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد.

44. **يرحب** بالدور الرائد الذي تضطلع به مؤسسة الأزهر الشريف في مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا وفي إنشاء المرصد المعني بمكافحة التطرف والإسلاموفوبيا باعتباره إجراءً يهدف إلى مكافحة الأفكار المتطرفة ويعزز من الجهود المبذولة للتصدي لظاهرة الإسلاموفوبيا.

45. **يشيد** بانعقاد "مؤتمر الأزهر العالمي للسلام" بالقاهرة يـــومي 27 و28 أبريـــل 2017 تحـــت رعاية شيخ الأزهر الشريف ومجلس حكماء المسلمين، وبمشاركة البابا فرانسيس بابا الفاتيكـــان ورأس الكنيسة الكاثوليكية وعدد من القادة الدينيين للكنائس الشرقية، بهـــدف ترســـيخ مبـــادئ التسامح والمحبة ونبذ العنف والكراهية والتمييز.

46. **يرحب** بالوثيقة الختامية للندوة الدولية الخامسة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي حول موضوع "الإسلاموفوبيا: انتهاك لحقوق الإنسان ومظهر معاصر مـــن مظاهـــر العنصرية"، والتـــي عُقدت فـــي إسطنبول بالجمهوريـــة التـــركيـــة يـــومـــي 17 و18 أكتوبر 2018، **ويحث** الدول الأعضاء في المنظمة على تنفيذ التوصيات الصـــادرة عن هذه الفعالية من خلال تنفيذ مشاريع ملائمة.

47. **يرحب** بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على القـــرار الخـــاص رقـــم 128/73 المعنون "التنوير والتسامح الديني" المؤرخ 12 ديسمبر 2018، وهو القرار الذي شاركت فـــي رعايته 50 دولة، بما في ذلك 32 دولة عضواً في منظمة التعاون الإسلامي، والذي يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي بشأن تعزيز ثقافة قوامها التســـامح والســـلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان واحترام تنوع الأديان والمعتقدات.

48. **يشيد** بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين لعقد مؤتمر دولي في عمان في عام 2005 لبحث مظاهر الإساءة إلى الإسلام بمشاركة علماء المسلمين من مختلف المـــذاهب الإســـلامية،

الذي تمخض عنه رسالة عمَّان التي أبرزت الصورة المشرقة للإسلام العظيم، وبينت مبادئه المتمثلة في التسامح والوسطية والاعتدال وحرصه على الحوار مع الآخر لتحقيق خير المجتمع الإنساني وتقدمه، **ويشيد** كذلك بالجهود الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل والوئام بين الديانات، **كما يعرب** عن تقديره لمبادرات جلالته المتعددة الهادفة إلى بناء جسور التواصل وإزالة المفاهيم المغلوطة بين أتباع الديانات، ومن هذه المبادرات مبادرة "الأسبوع العالمي بين الأديان" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2010 الذي أعلن فيه الأسبوع الأول من شهر فبراير من كل عام أسبوعًا للوئام العالمي بين الديانات **ويرحب** بجهود الدول الأعضاء في المنظمة في إحياء فعاليات هذا الأسبوع وأنشطته.

49. **يعرب عن ارتياحه** للعمل الذي يضطلع به مرصد الإسلاموفوبيا بالأمانة العامة للمنظمة في رصد الحوادث المرتبطة بهذه الظاهرة، **ويطلب** من الأمين العام تعزيز مرصد الإسلاموفوبيا وتقديم تقرير سنوي حول مظاهر الكراهية والتمييز والعداء والعنف والتعصب ضد المسلمين والأعمال المسيئة للإسلام أو لشخصياته المقدسة، في الوقت المناسب، وضمان نشر التقرير على أوسع نطاق، بما في ذلك رفعه إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان وإلى جميع المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان.

50. **يدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان الإسلاموفوبيا شكلاً من أشكال العنصرية وتعيين مقرر خاص لرصد الإسلاموفوبيا ومكافحتها.

51. **يطلب** من الأمين العام مواصلة انخراطه البناء مع جميع الجهات المعنية وصناع الرأي العام المؤثرين، لا سيما في الغرب، وذلك بغية مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا، والكراهية الدينية، والعنف، والتعصب، والتمييز، وتهيئة بيئة دولية تفضي إلى الوئام والحوار بين الأديان وبين الحضارات.

52. **يطلب أيضاً** من الأمين العام العمل مع إدارات منصات التواصل الاجتماعي بما فيها فيسبوك وتويتر وإنستغرام حتى تتخذ تدابير مؤسسية وتقنية لتصفية وحظر أي محتوى على الانترنت يحرض على الكراهية والعنف ضد المسلمين.

53. **يعرب عن قلقه** من تنامي حوادث التعصب الديني والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم.

54. **يؤكد** أن الحوار بين الأديان والحضارات في غاية الأهمية من أجل تعزيز التسامح والتعايش السلمي؛

55. **يحث** جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا وأي شكل آخر من أشكال العنصرية والتمييز.

56. **يشجع** الدول على رفع مستوى الوعي، وخاصة بين الشباب، عن مخاطر التعصب وكراهية الأجانب والإسلاموفوبيا.

57. **يؤكد من جديد** مسؤولية البرلمانيين بالتنديد علناً بكراهية الأجانب والتعصب والتمييز.

58. **يحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة مسألة الإسلاموفوبيا، بما في ذلك من خلال سن التشريعات الضرورية للإقرار بالإسلاموفوبيا باعتبارها آفة، وذلك طبقاً للنقاط الثماني التي اقترحها الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في القرار 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛

59. **يدعو** سفراء الدول الأعضاء في المنظمة بمختلف دول العالم إلى التنسيق قصد إقامة تظاهرات مشتركة ببلدانهم للتعريف بسماحة الدين الإسلامي وقيمه النبيلة وبإسهامه في بناء الحضارة الإنسانية.

60. **يشدد على** ضرورة مراجعة وتحديث المناهج التعليمية بما يلبي حاجة الأمة ولتوعية وتنوير المنخرطين في المؤسسات والأنشطة الأكاديمية في الدول الأعضاء من أجل الحيلولة دون تفشي النزعات الراديكالية، وذلك عبر المسلك المدني باعتباره أحد السبل الكفيلة باحتواء ظاهرة الإسلاموفوبيا.

61. **يوصي** بتشكيل تجمع وشبكة من الخبراء القانونيين من ذوي الخبرة والمكانة اللذين يسمحان لهم بتقديم التوجيه والمساعدة القانونيين في التعامل مع حوادث الإسلاموفوبيا على الصعيد المحلي دعماً للمسلمين أو لجمعياتهم المحلية المتضررة من الإسلاموفوبيا.

62. **يدعو** الدول الغربية إلى وقف خطاب الكراهية ضد المسلمين في وسائل الإعلام وتشريع قوانين أكثر فعالية من ناحية التطبيق من أجل التصدي لظاهرة الإسلاموفوبيا.

63. **يقرر** إدراج هذا البند ضمن جدول أعمال دوراته العادية، **ويطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شامل بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/33-س
## بشأن
## مركز صوت الحكمة للحوار والسلام والتفاهم

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستند** إلى المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، التي تدعو دولها الأعضاء إلى التعاون من أجل مكافحة الإرهاب بجميع صوره وتجلياته وإلى حماية الصورة الحقيقية للإسلام والذود عنها، وإلى دعم القيم الإسلامية المتمثلة في الوسطية والتسامح واحترام التنوع والدفاع عن عالمية رسالة الدين الإسلامي؛

**وإذ يستند كذلك** إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في "برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي 2025" وخطته التنفيذية التي تنص على سلسلة من التدابير الخاصة لمحاربة الإرهاب والتطرف العنيف والطائفية والتشدد والإسلاموفوبيا؛

**وإذ يستذكر** القرارات 42/41-س و43/41-س و44/41-س و45/41-س التي اعتمدها مجلس وزراء الخارجية في دوراته الثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، على التوالي؛

**وإذ يستذكر كذلك** جهود الأمم المتحدة لصون السلم والأمن مع الدعوة إلى اتخاذ تدابير جماعية ولاسيما في إطار استراتيجية مكافحة الإرهاب والتطرف؛

**وإذ يعرب** عن القلق إزاء التهديد الذي يمثله الفكر المتطرف للسلم والاستقرار والوئام الديني والتناغم الاجتماعي في الدول الأعضاء واستغلال الدين وإساءة استخدامه من قبل الجماعات الإرهابية ونشرها للخطاب المتطرف؛

**وإذ يعرب كذلك** عن القلق إزاء حوادث التحريض على الإرهاب والعنف والتطرف في أوساط الشباب في الدول الأعضاء من خلال وسائل الإعلام والفضاء الإلكتروني؛

**وإذ يعرب كذلك** عن قلقه من ارتفاع وتيرة الخطاب اليميني المتطرف في الدول الغربية، وتزايد العمليات الإرهابية التي تستهدف المسلمين لأسباب دينية وعرقية.

**وبعد الاطلاع** على تقرير الأمين العام حيال الموضوع مع الأخذ في الحسبان بالتقرير الصادر عن الاجتماع التشاوري الذي عُقد في الأمانة العامة يوم 2017/07/17 بخصوص مركز صوت الحكمة:

1. **يرحب** بإطلاق "مركز صوت الحكمة للحوار والسلام والتفاهم" في إطار إدارة الحوار والتواصل بالأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

2. **يؤكد** بأن إنشاء مركز صوت الحكمة خطوة هامة ترمي إلى تفكيك بنية الخطاب المتطرف الذي تنشره الجماعات الإرهابية عبر وسائل الإعلام، ولاسيما وسائل التواصل الاجتماعي.

3. **يدعم** النشاطات التي أطلقها مركز صوت الحكمة، ويثمن جهوده التي تهدف إلى كشف زيف الخطاب المتطرف، وينوه بجهوده في التعريف بجهود الدول الأعضاء في مكافحة التطرف والإرهاب يدعو الدول الأعضاء إلى توفير كل وسائل الدعم الضرورية لمركز صوت الحكمة في الأمانة العامة حتى ينجح في تقديم الأسس العقلية والفكرية التي تنبني عليها جهود الأمانة العامة في تعزيز احترام التنوع وقيم الاعتدال والتسامح والسلم والتعايش من جهة، وبناء جسور التقارب بين المجتمعات من جهة أخرى.

4. **يدعو** كذلك الدول الأعضاء إلى تعزيز الشراكة وتقوية أواصر التعاون بين مركز صوت الحكمة والمؤسسات الوطنية ذات الصلة.

5. **يدعو** المؤسسات الدينية ومراكز البحث وهيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ذات الصلة في الدول الأعضاء إلى دعم صوت الحكمة والتنسيق معه والمشاركة في نشاطاته.

6. **يطلب** من مجمع الفقه الإسلامي الدولي تقديم مساهمات جوهرية لنشرها باعتبارها رسائل حقيقية للإسلام لمكافحة الإرهاب.

7. **يطلب** تمكين إدارة الحوار والتواصل من الخبرة والوسائل الفنية اللازمة ومن موظفين من أصحاب الخبرة من أجل الاستخدام الفعال لأنماط حديثة لبث الخطابات عبر وسائل لتواصل الاجتماعي، مثل نسق الرسومات المتبادلة (GIF) والأفلام القصيرة ومخططات المعلومات البيانية.

8. **يثمن** الجهود التي تبذلها المملكة المغربية في مكافحة الخطاب المتطرف من خلال مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية.

9. **يشجع** المفكرين المسلمين والمؤسسات والمنظمات الإسلامية على صياغة خطابات معتدلة لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب؛ ويعرب في هذا الصدد عن تقديره للخطاب المعتدل الصادر عن بنغلادش بعنوان "فتوى السلم للإنسانية ضد الإرهاب والتشدد" الذي أيده 100 ألف من الفقهاء والأئمة المسلمين من جميع المذاهب، **كما يعرب** عن تقديره للفتاوى التي أصدرها 1800 عالماً من علماء جمهورية باكستان في تحريم العمليات التفجيرية. ويثمن الجهود التي تبذلها الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الخطاب المتطرف من خلال مركزي "صواب" و"هداية"، **ويشيد** بجهود جمهورية مصر العربية في التصدي للتطرف من خلال مرصد الأزهر لمكافحة التطرف.

10. يقرّ ويثمّن توقيع مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الاسلامي وكل من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب، والمركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف (مركز هداية) ومركز صواب بدولة الإمارات العربية المتحدة، ومعهد الأمير خالد الفيصل للاعتدال التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والتحالف الإسلامي العسكري لمكافحة الإرهاب.

11. **يشيد** بالنتائج التي حققها المركز على مستوى إثراء الشبكة العنكبوتية بالمحتوى الإيجابي والمفاهيم الصحيحة لتعاليم الدين الإسلامي، وبالانتشار الكبير الذي يحظى بها المركز واعماله لدى الشباب المسلم في كافة دول العالم.

12. **يشيد** بإصدار مركز صوت الحكمة للعمل الموسوعي المسمى: " التعايش والتعارف في الإسلام: مفاهيم ميسرة" والذي ساهم ما يزيد على 50 عالما مسلما في كتابته وتدوينه، وهو كتاب يعكس القيم الصحيحة للمفاهيم الدينية التي يستغلها ويوظفها الخطاب المتطرف، ويدعو إلى استكمال ترجمة الكتاب إلى اللغة الفرنسية.

13. **يهيب** بمركز صوت الحكمة التواصل مع المؤسسات الدينية ومراكز البحث في الدول الأعضاء قصد إبراز أنشطته وأهدافه.

14. **يهيب** بمركز صوت الحكمة تخصيص نشاطات تدريبية وتوعوية مكثفة في المناطق الأكثر تضرراً بالإرهاب وخصوصاً منطقة غرب أفريقيا، وإطلاق برامج شبابية تفاعلية تساهم بشكل مباشر في توعية الشباب وباللغات المحلية بمخاطر الفكر المتطرف والجماعات الإرهابية.

15. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/34-س

## بشأن

## التصدي لتشويه صورة الأديان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يؤكد مجدداً** دعوة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي إلى تشجيع القيم الإسلامية النبيلة التي تدعو إلى الوسطية والتسامح واحترام التنوع وصيانة الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن الطابع العالمي للدين الإسلامي؛

**وإذ يؤكد مجدداً** أهداف منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة ما يتعلق منها بحماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها، ومكافحة تشويه صورة الإسلام، والقضاء على التمييز، وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛

**وإذ يعرب** عن بالغ قلقه إزاء حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف بدوافع دينية أو عقائدية والترهيب والإكراه في أرجاء عديدة من العالم، ومن ضمنها حالات مرتبطة بظاهرة الإسلاموفوبيا إضافة إلى الإسقاطات السلبية لبعض الديانات في وسائل الإعلام وإدخال وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تميز على وجه التحديد وتستهدف أشخاصاً من عرقية أو خلفيات دينية معينة، وخاصة أبناء الأقليات المسلمة منهم، وتهدد بإعاقة تمتعهم التام بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية؛

**وإذ يشدد على** أن الإساءة للأديان، بما فيها الدين الإسلامي، يشكل مساً خطيراً بالكرامة الإنسانية وعلى نحو يفضي إلى تقييد غير مشروع لحرية الدين لأتباعه وإلى التحريض على الكراهية الدينية والعنف؛

**وإذ يشدد كذلك** على ضرورة التصدي الفعلي للإساءة للأديان والتحريض على الكراهية الدينية بوجه عام؛

**وإذ يؤكد مجدداً** أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد إنما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتنصلاً من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

**وإذ يسجل بقلق** أن الإساءة للأديان والتحريض على الكراهية الدينية بوجه عام من شأنهما أن يفضيا إلى انعدام الوئام الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان، ويعرب عن جزعه إزاء وقوق بعض الدول مكتوفة الأيدي أمام هذا المنحنى المتعاظم وما يترتب عن ذلك من ممارسات تمييزية ضد اتباع بعض الديانات؛

**وإذ يدرك** الطابع الخطير الذي تكتسيه مسألة تشويه صورة جميع الأديان وضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة بوسائل من ضمنها تعزيز التفاهم عن طريق الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات؛

**وإذ يستذكر** قرار منظمة التعاون الإسلامي المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان" الصادر عن دورات مجلس وزراء الخارجية المتعاقبة؛

**وإذ يستذكر** كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 82/1999 بشأن "تشويه صورة الأديان"، وإقراره فيما بعد في قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نفس الموضوع؛

**وإذ يرحب** باعتماد الجمعية العامة للقرار رقم 258/75 بعنوان "تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية المواقع الدينية"؛ **ويؤكد مجدداً** التزام جميع الدول بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية التي تقدم توصيات ملموسة لدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جهودها لضمان سلامة المواقع الدينية، مما يمكّن المتعبدين من المحافظة على تأدية شعائرهم بسلام، ويعمل على تعزيز قيم التراحم والتسامح عالمياً".

**وإذ يؤكد مجدداً** أن الملاحظة رقم 15 للجنة القضاء على التمييز العنصري والتي أكدت فيها اللجنة (باكستان) أن منع نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية يتوافق مع حرية الرأي والتعبير وينطبق كذلك على مسألة التحريض على الكراهية الدينية.

**وإذ يؤكد** مجدداً التزام كافة الدول بأن تنفذ، على نحو متكامل، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي تؤكد بوضوح، في جملة أمور، أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة، وعلى ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالعمل، ضمن أمور أخرى، على ترسيخ ثقافة السلم واحترام جميع الأديان والعقائد والثقافات ومنع تشويه صورة الأديان؛

**وإذ يرحب** "بنداء من أجل الاحترام المتبادل" الذي أطلقه الممثل السامي لتحالف الحضارات والذي شدد على أن الإساءة للأديان وللرموز الدينية المبجلة يثير الكراهية والتطرف العنيف، وهو ما من شأنه أن يفضي بالتالي إلى الاستقطاب وتشرذم المجتمع. كما يعزز هذا النداء الاحترام المتبادل بين جميع الأديان والعقائد ويرسخ ثقافة الإخاء والسلم؛

**وإذ يستذكر** أهداف ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما تلك المتعلقة منها بتشجيع بلورة موقف موحد بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المحافل الدولية؛

**وإذ يدرك** الإسهام القيّم لأتباع مختلف الديانات في الإنسانية والإسهام الذي قد يخلقه الحوار بين المجموعات الدينية في تعزيز الوعي وفهم القيم المشتركة التي يتقاسمها أبناء البشرية كافة؛

**وبعد الاطلاع** على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

1- **يعرب** عن قلقه العميق إزاء اشتداد حملة الإساءة إلى الإسلام بشكل عام، بما في ذلك التنميط العرقي والديني للجماعات والمجتمعات المسلمة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 المأساوية.

2- **يدين بشدة** قيام مجموعة معادية للأجانب وللمسلمين بحرق نسخ من المصحف الشريف خلال تجمّع جماهيري نظمته يوم 21 فبراير 2017 في حديقة ستروموفكا في براغ بحضور وكالات إنفاذ القانون.

3- **يعرب عن قلقه العميق**، في هذا السياق، إزاء ربط الإسلام بشكل مغلوط ومتكرر بانتهاكات حقوق الإنسان وبالإرهاب، ويعرب، في هذا الصدد، عن أسفه إزاء القوانين والتدابير الإدارية الموجهة بالخصوص لرصد الجماعات والمجتمعات المسلمة والتحكم فيها ومراقبتها، وبالتالي وصمها وإجازة التمييز الذي تعاني منه.

4- **يعرب عن انشغاله العميق** إزاء التنميط السلبي والمتعمد والإساءة للإسلام والمسلمين، مما أدى إلى تنامي التعصب ضد المسلمين واستخدام وسائل الإعلام المكتوبة والمسوعة والمرئية والإلكترونية، بما فيها الانترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على العنف وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من مظاهر التعصب والتمييز ضد الإسلام والرموز الدينية الإسلامية والشخصيات المبجلة.

5- **يعرب أيضاً عن قلقه العميق** إزاء تسخير الانترنت والإعلام وتكنولوجيا الاتصال ووسائل الإعلام الترفيهية، مثل الأفلام والألعاب الرقمية، من أجل بث أفكار للسخرية من الرموز الدينية الإسلامية والشخصيات المبجلة والإساءة إليها وتشويه سمعتها، وتأجيج التعصب الديني وترويج الإسلاموفوبيا والتحريض على العنف والكراهية من خلال التوصيف السلبي والمغلوط للمسلمين والدول الإسلامية، ويحث في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء على التطرق وبكل قوة لهذه المسألة مع الشركاء المعنيين والمنتديات.

6- **يدين بشدة** المحاولة الاستفزازية لعضو البرلمان الهولندي، جيرتز ولدرز، لتنظيم مسابقة رسوم كارتونية مسيئة للنبي محمد، صلى الله عليه وسلم، والتي ترمي بشكل واضح لتشويه صورة الإسلام من خلال الإساءة إلى شخصياته المبجلة؛

7- **يدين بشدة** بالتصريحات التي يطلقها متطرفو الهندوتفا في الهند والأعمال التي يقومون بها لتشويه صورة الإسلام والمسلمين وتدنيس أماكن عبادتهم.

8- **يقر** بأن الإساءة إلى الإسلام والمسلمين، في إطار الحرب على الإرهاب، أضحت عاملاً يؤدي إلى تفاقم الظاهرة ويساهم في حرمان المسلمين من حقوقهم وحرياتهم الأساسية ويؤدي إلى إقصائهم اقتصادياً واجتماعياً.

9- **يؤكد**، كما ينص على ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان 19 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن لكل شخص الحق في حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، والحق في حرية التعبير التي تستتبع ممارستها واجبات ومسؤوليات خاصة، وهي بالتالي قد تكون خاضعة لعدد من القيود التي يقرها القانون والتي تقتضيها ضرورة ضمان احترام حقوق وحريات الغير وحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق والرفاهية العامة.

10- **يؤكد** أن التعليق العام رقم (15) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، والذي نصت من خلاله اللجنة على أن منع نشر جميع الأفكار التي ترتكز على الشعور بالتفوق العرقي وعلى الكراهية متوافق مع حرية الرأي والتعبير، وأن هذا المنع يطال أيضا مسالة التحريض على الكراهية الدينية.

11- **يرحب** بإنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا الذي يهدف إلى تعزيز ودعم الجهود على المستويين الإقليمي والدولي من أجل الحد من الصدام، وتعزيز التسامح والحوار والوئام بين الأديان، **ويدعو** الدول الأعضاء في المنظمة إلى المشاركة بفعالية في أنشطة وبرامج المركز.

12- **يرحب كذلك** بالجهود المحمودة التي تبذلها جمهورية كازاخستان من خلال تنظيمها مرة كل سنتين لمؤتمر قادة العالم والديانات التقليدية والذي يرمي إلى تعزيز ثقافة التسامح والاحترام المتبادل في مواجهة إيديولوجية الكراهية والتطرف.

13- **يشيد** بالجهود التي يبذلها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل والوئام بين الأديان، كما يعرب عن تقديره لمبادرات جلالته المتعددة، والهادفة إلى بناء جسور التواصل وإزالة المفاهيم المغلوطة بين أتباع الديانات، ومن هذه المبادرات مبادرة «الأسبوع العالمي للوئام بين الأديان» التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 2010 بموجب القرار رقم A/RES/65/5 والذي أعلن فيه الأسبوع الأول من شهر فبراير من كل عام أسبوعاً للوئام العالمي بين الأديان.

14- **يشيد** بالدور الذي يقوم به مركز محمد السادس لحوار الحضارات بمدينة كوكيمبو الشيلية، كجسر للتواصل الحضاري بين العالم الإسلامي وأمريكا اللاتينية.

15- **يرحب** بالتصريح الذي أدلى به الرئيس بوتين يوم 24 ديسمبر 2021 والذي يؤكد الموقف الراسخ لمنظمة التعاون الإسلامي والذي مفاده أن الإساءة للنبي محمد (ﷺ) ليست من باب "حرية التعبير" في شيء، ويحث القادة الغربيين الآخرين على التنديد بالإساءة للأديان وعلى نحو صريح في بياناتهم العامة.

16- **يأخذ علما** باعتماد الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، بتوافق عام في الآراء، للقرار رقم 18/16 بشأن «مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس، بسبب دينهم أو معتقدهم»، وكذلك القرار 178/67 الذي اعتمدته الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة.

17- **يعرب عن تقديره** للفعالية الرفيعة المستوى بشأن التصدي لخطاب الكراهية والإسلاموفوبيا التي عقدت بمبادرة خاصة من معالي رئيس الوزراء عمران خان وفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان، على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.

18- **يقرُّ ويثمّن** جهود الأمين العام ونشاطاته ذات الصلة وعمل المجموعتين الإسلاميتين لدى الأمم المتحدة، ولا سيما فريق المنظمة المعني بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في جنيف لإسهاماتهم القيمة في حماية وتعزيز المصالح المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة ويطلب منهم مواصلة نشاطاتهم وفقاً لهذا القرار.

19- **يرحب** بمقترحات الأمين العام الواردة في القرار رقم: 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، وذلك بغرض تعزيز المناخ الداخلي للتسامح الديني والسلم والاحترام، مع الإشارة على نحو خاص إلى اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد والخطوات المتخذة لتنفيذ هذه المقترحات.

20- **يدعو إلى** إعادة تنشيط مسار اسطنبول الرامي إلى ضمان تنفيذ القرار رقم 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان والذي أثبت، حتى الآن، نجاحه في بلورة فهم مشترك لمكافحة التعصب على أساس الدين.

21- **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره باعتبارها بندا يحظى بالأولوية في جدول أعمال كافة مؤتمرات القمة الإسلامية واجتماعات مجلس وزراء الخارجية.

22- **يرحب** بعقد الاجتماع المقبل لمسار إسطنبول في إسلام أباد والذي سيركز على صياغة استجابات مشتركة على تنامي التعصب الديني والإسلاموفوبيا والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد.

23- **يُشيد** بالدور الذي يقوم به مركز محمد السادس لحوار الحضارات بمدينة كوكيمبو الشيلية، كجسر للتواصل الحضاري بين العالم الإسلامي وأمريكا اللاتينية.

24- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/35-س**

**بشأن**

**إدانة تدنيس المصحف الشريف**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يؤكد مجدداً** العهد الذي قطعته جميع الدول على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق والجنس أو اللغة أو الدين؛

**وإذ يؤكد** مجدداً أهداف منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما ما يتعلق منها بحماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛

**وإذ يستذكر** جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على الكراهية والإساءة للإسلام وتشويه صورة الأديان، وأيضاً القرار رقم 167/66 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرار رقم 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في مارس 2011؛

**وإذ يلاحظ** ببالغ القلق استمرار مظاهر التعصب والتمييز والصور السلبية والنمطية والوصم والكراهية الدينية والعنف ضد المسلمين في مناطق كثيرة من العالم؛

**وإذ يؤكد مجدداً** أهمية تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات والحضارات لتحقيق السلم والوئام في العالم؛ **وإذ يرحب** بجميع المبادرات والجهود الدولية والإقليمية في هذا الصدد؛

**وإذ يشدد** على ضرورة ضمان ممارسة الجميع حقهم في حرية التعبير بمسؤولية ووفقاً لقوانين وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

**وبعد الاطلاع** على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

1- **يدين** بأشد العبارات العمل المشين المتمثل في إحراق المصحف الشريف في بعض الأماكن من العالم، والأفعال الشنيعة المتمثلة في عرض الفيلم المسيء "براءة المسلمين" ونشر الرسوم المسيئة للنبي محمد، صلى الله عليه وسلم، وهو عمل يشكل انتهاكاً للحرية الدينية وحرية المعتقد اللتين تكفلهما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وصدمة عميقة لما يزيد عن مليار مسلم ولجميع الشعوب ذات الضمائر الحية في سائر بقاع العالم.

2- **يدين بشدة** جميع الحملات المغرضة المتعمدة والاستفزازية ضد الإسلام وضد الرسول الكريم محمد، صلى الله عليه وسلم، في أي مكان من العالم والتي يقوم بها أي فرد، وإزاء استمرار حالات التصوير النمطي التحقيري والتوصيف السلبي ووصم الناس بسبب دينهم أو معتقدهم والبرامج والأجندات التي تسلكها التنظيمات والمجموعات المتطرفة من أجل إحداث وإدامة التصورات النمطية السلبية عن الجماعات الدينية، ولاسيما حينما تتغاضى عنها الحكومات، و**يدعو** الحكومات المعنية إلى اتخاذ تدابير فورية لوقف هذه الأعمال التحريضية المقيتة وغير المقبولة ومنعها.

3- **يدين بشدة** تدنيس المصحف الشريف في حادثة نظمتها المنظمة اليمينية المتطرفة في النرويج المسماة "أوقفوا الأسلمة" **(SIAN)** في مدينة كريستيان ساند الجنوبية في نوفمبر 2019، والتي آذت مشاعر 1.8 مليار مسلم عبر العالم.

4- **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء تنامي الأفعال المرتبطة بظاهرة الإسلاموفوبيا والتعصب والتمييز والعنف على أساس الدين والتنميط السلبي للناس على أساس الدين أو المعتقد، وهو أمر يتعارض مع معايير حقوق الإنسان الدولية ومع مبدأ حرية الأديان، **ويحث** الحكومات، وفقاً لالتزاماتها في إطار القانون الإنساني الدولي، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريع اللازم للتصدي لهذه الأفعال التي تؤدي إلى التحريض على الكراهية والتمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس دينهم.

5- **يدعو** الدول الأعضاء إلى تأييد الأمم المتحدة باستصدار قرار يدين أي دولة أو مجموعة أو أفراد تتعرض للأديان السماوية وللأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ووضع العقوبات الرادعة.

6- **يقر** بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن ينهض بدور إيجابي في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية.

7- **يناشد** الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام الكامل أماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير.

8- **يدعو** إلى قيادة سياسية وإلى تعزيز الجهود الدولية لتشجيع الحوار العالمي من أجل تعزيز التسامح والسلم على جميع المستويات، على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

9- **يحث** الدول ولمنظمات الدولية غير الحكومية والزعماء الدينيين ووسائل الإعلام على دعم الحوار وتعزيزه.

10- **يرحب** في هذا الصدد بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي للانخراط البناء مع جميع المعنيين وصانعي الرأي العام المؤثرين، ولاسيما في الغرب، بغية محاربة ظاهرة الإسلاموفوبيا من خلال صياغة استراتيجية شاملة ترمي إلى خلق بيئة دولية تفضي إلى الوئام الديني والحضاري، ويطلب منه مواصلة هذه الجهود.

11- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شامل بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/36-س**

**بشأن**

**التعاون والتنسيق بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات**

**والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يرحب** بالتقدم المحرز في مجال تعزيز التعاون متعدد الأطراف من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في آسيا في إطار مؤتمر تدابير التفاعل وبناء الثقة في آسيا (سيكا)؛

**وإذ يرحب** بمبادرة الرئيس الأول لجمهورية كازاخستان، نور سلطان نازاربـاييف، الخاصة بإقامة منبر تواصلي جديد G-Global باعتباره القوة الأكثر تأثيراً لوضع سياسة اقتصادية دولية من خلال زيادة عدد الدول المشاركة في البحث عن حلول عالمية للأزمات، **ويدعو** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية للنظر في المشاركة في هذه المبادرة بالتنسيق مع مؤسسات المنظمة الأخرى؛

1- **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدؤوبة لتعزيز الحوار بين منظمة التعاون الإسلامي وغيرها من المنظمات الدولية.

2- **يحث** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي على تعزيز التعاون بين المنظمة ومختلف المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية، مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

3- **يرحب** بانضمام المملكة المغربية لعضوية الاتحاد الإفريقي خلال الدورة الثامنة والعشرين لقمة الاتحاد الإفريقي طبقاً لأحكام النص التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

4- **يطلب** من الأمين العام متابعة إجراءات التوقيع على اتفاق التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الإفريقي الذي تم إقراره خلال الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقد سنة 2011 في أستانا بجمهورية كازاخستان.

5- **يرحب** بانتقال مهمة رئاسة المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا للفترة 2020-2022 إلى جمهورية كازاخستان، **ويعرب** عن أمله في تعزيز العلاقات وأواصر التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والمؤتمر المعني بالتعاون وتدابير بناء الثقة في آسيا (سيكا).

6- **يشيد** بجمهورية طاجاكستان لاستضافتها القمة الخامسة لمؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (سيكا) (دوشنبيه، 15 يونيو 2019)، والتي يمكن لنتائجها أن تعزز العلاقات والتعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا؛

7- **يشيد** بالأمين العام لتوقيعه مذكرة التفاهم بين منظمة التعاون الإسلامي ومجلس البلدان الناطقة بالتركية على هامش القمة الإسلامية الأولى حول العلوم والتكنولوجيا، التي عُقدت في أستانا في 10 سبتمبر 2017.

***

## قرار رقم 48/37-س

## بشأن

## تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** التعاون القائم بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة في شتى المجالات، وخاصة منها السلم، والأمن، والمساعدة الإنسانية، واللاجئين، وتعزيز الحوار بين الحضارات؛

**وإذ يستذكر أيضاً** الاجتماع العام حول التعاون بين كل من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتهما المتخصصة، والذي عُقد في جنيف من 1 إلى 3 مايو 2013؛

**واقتناعاً منه** بأن تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة يسهم في تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق المنظمة؛

**وإذ يأخذ علماً**، مع التقدير، بتصميم المنظمتين على تعزيز التعاون القائم بينهما حالياً من خلال أساليب عدة من ضمنها وضع آلية للتعاون مرة كل سنتين يتفق عليها بين الطرفين؛

**وإذ يسجل** بارتياح انعقاد اجتماع خاص، يوم 28 أكتوبر 2013، برئاسة جمهورية أذربيجان تحت شعار: «التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين: تعزيز الشراكة المتآزرة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي»، وذلك لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يرحب** ببيان رئيس مجلس الأمن (رقم S/PRST/2013/16 المؤرخ 28 أكتوبر 2013):

1. **يعرب** عن فائق تقديره لفخامة الرئيس إلهام علييف، رئيس جمهورية أذربيجان، على مبادرته المدعومة من الأمين العام السابق لمنظمة التعاون الإسلامي، البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلو، والتي تمخضت عن عقد الاجتماع الخاص يوم 28 أكتوبر 2013 تحت شعار: «التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية على صون السلم والأمن الدوليين: تعزيز الشراكة المتآزرة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي».

2. **يعرب** عن صادق تقديره لجمهورية أذربيجان على تنظيم وعقد هذا الاجتماع التاريخي البارز، وأيضا على أدائها المتميز وتوجيهها المقتدر بصفتها رئيسة لمجلس الأمن الدولي خلال شهر أكتوبر 2013.

3. **يشيد** بانعقاد الملتقى رفيع المستوى يوم 17 نوفمبر 2016 في نيويورك بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة تحت شعار "تعزيز الشراكة الاستراتيجية من أجل التصدي للإيديولوجيات المتطرفة"، **ويعرب** عن ارتياحه إزاء التعزيز التدريجي لعلاقات التعاون بين المنظمتين.

4. **يهنئ** السنغال على رئاستها المثمرة لمجلس الأمن الدولي ويشيد بمبادرتها التي أفضت إلى عقد هذا الملتقى رفيع المستوى الذي شكل فرصة سانحة لكلتا المنظمتين لمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون فيما بينهما في مجال مكافحة التطرف، من جهة، ولتمكين منظمة التعاون الإسلامي من إبراز جهودها الدؤوبة في التصدي للتأثيرات الضارة لهذه الظاهرة.

5. **يطلب** من المجموعة الإسلامية في جنيف العمل على تأجيل موعد اجتماع الدورة (73) للجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية عام 2020م لفترة عشرة أيام لتزامن موعدها المنتظر مع شهر رمضان المبارك.

6. **يعرب عن بالغ تقديره** للتدابير التي تقررت من خلال تلك المناسبة من أجل التصدي على نحو فعال للتطرف، وخاصة منها تلك التي تقضي بنزع صبغة المشروعية عن الخطابات التي تروجها الجماعات الإرهابية لتبرير أعمالها، وهو عمل يرون تفكيك الأسس الفكرية ويستلزم تفاعلاً حيوياً مع الشباب ومع سائر الفئات الهشة داخل مجتمعاتنا.

7. **يطلب** من الأمين العام متابعة مجالات التعاون بين المنظمتين، وفقاً لما جاء في كلمة رئيس مجلس الأمن الدولي، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/38-س**
**بشأن**
**مشاركة منظمة التعاون الإسلامي في اجتماعات قمة مجموعة العشرين**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يرحب** بمبادرة الرئيس الأول لجمهورية كازاخستان، فخامة السيد نور سلطان نزاربايف، التي طرحها في الجلسة الافتتاحية للدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية دول منظمة التعاون الإسلامي (أستانة، 28-30 يونيو 2011) لتعزيز دور المنظمة في صياغة الأفكار الجديدة واتخاذ القرار على الصعيد العالمي من خلال المشاركة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين؛

**وإذ يأخذ علماً** ببيان وفد كازاخستان في الاجتماع التشاوري الثالث لرؤساء برلمانات الدول الأعضاء في مجموعة العشرين (الرياض، المملكة العربية السعودية، 25-26 فبراير 2012) الذي دعا المشاركين في الاجتماع إلى دعم مبادرة كازاخستان؛

**وإذ يشيد** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام دعماً لمبادرة كازاخستان، ولاسيما الرسائل التي بعثها في 23 مايو 2012 لوزراء خارجية كل من جمهورية إندونيسيا والمملكة العربية السعودية والجمهورية التركية (التي استضافت القمة العاشرة لمجموعة العشرين يومي 15-16 نوفمبر 2015 في أنطاليا) الأعضاء في مجموعة العشرين، مع طلب طرح مسألة مشاركة المنظمة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين:

1. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وخصوصاً جمهورية إندونيسيا والمملكة العربية السعودية والجمهورية التركية، إلى مواصلة تنسيق جهودها الرامية إلى ضمان مشاركة المنظمة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين.
2. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تبادل وجهات النظر والطرائق الخاصة بمشاركة منظمة التعاون الإسلامي وإمكانية إسهامها في جدول أعمال اجتماعات قمة مجموعة العشرين، بما في ذلك القضايا المرتبطة بتثبيت استقرار الأنظمة المالية العالمية والنظام التجاري العالمي ومواجهة الفقر والكوارث الإنسانية وسد الفجوة الرقمية وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة، ومعالجة قضايا التنمية الاقتصادية للبلدان الأفريقية والآسيوية والتحول إلى استخدام الطاقة المستدامة وتعزيز الأمن في مجال الطاقة والغذاء والنظام الصحي العالمي وتعزيز الحوار بين الثقافات.
3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/39-س**

**بشأن**

**تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام**

**"يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام"**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**تمسكاً منه** بتعاليم الدين الإسلامي الخالدة المرتبطة بالحرية والعدالة والسلم والإخاء والمساواة بين أبناء البشر، ووعياً منه بالصبغة العالمية والشمولية لأحكام الدين الإسلامي حول حقوق الإنسان والمكانة المرموقة التي خص بها الإنسان؛

**ووعياً** منه بالكرامة والحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية لأبناء البشرية كافة، **وإدراكا** منه بأن جميع الحقوق الإنسانية مستمدة من الإنسان ومتأصلة فيه؛

**وإذ يضع في الاعتبار** الأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والمتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

**وإذ يؤمن** بأن الحقوق الأساسية في الإسلام جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي؛

**وإذ يؤكد مجدداً** الدور الحضاري والتاريخي للأُمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ومنحت البشرية حضارة عالمية ومتوازنة قوامها الانسجام والتناغم بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة؛

**وإذ يستذكر** إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، **ويشدد** على أن البشرية، التي بلغت مرحلة متقدمة في مجال العلوم المادية، ما زالت وينبغي أن تظل في أمس الحاجة للإيمان لدعم حضارتها ولقوة تحفيز ذاتية لصون حقوقها؛

**وإذ يشدد** على أن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء يشكل هدفاً مركزياً لمنظمة التعاون الإسلامي؛

**ووعياً** منه بالظروف الدولية السائدة وبضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الفعال بين الدول الأعضاء لاستكشاف السُبل والوسائل الكفيلة بإشاعة التعاليم والقيم الإسلامية وتعزيزها وصونها في مجال حقوق الإنسان وحماية الصورة الحقيقية للإسلام والدفاع عنها والتصدي لحملات تشويه الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان، باعتماد أساليب من ضمنها تخصيص يوم من كل عام يعرف "بيوم حقوق الإنسان في الإسلام "تمنح فيه الفرصة للأُمة الإسلامية لتعريف المجتمع

الدولي أكثر بحقــوق الإنســـان فـــي الإسلام وإبراز التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان في الإسلام في عالم اليوم:

1- **يجدد** التأكيد على تخصيص اليوم الخامس مـــن أغسطس من كل عام يوما إسلاميا لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، والذي يصادف يوم اعتماد إعلان القاهـــرة لحقوق الإنسان في الإسلام، "يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام".

2- **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان إحياء هذا اليوم المجيد الذي ينبغي اغتنامه لاتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حقوق الإنسان والانتقال بها إلى مكانة أرقى من الحوار والتعاون والتعليم والتوعية، عملاً بتعاليم الدين الإسلامي وقيمه. وسيسعى العالم الإسلامي جاهداً لتحقيق هذه الرؤية من خلال العمل الفعال والشمولي، طبقاً لقيمه ومبادئه السماوية الخاصة.

3- **يطلب** من الدول الأعضاء كذلك الاحتفال بهذا اليوم، تضامنا مع الشعوب الإسلامية التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي، واحتراما لحقوق الانسان الأساسية لهذه الشعوب.

---

## قرار رقم 48/40-س

## بشأن

## عقد منتدى للإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** القرار رقم: 41/39-س الصادر عن الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية بشأن مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يستذكر** القرار رقم: 44/39-س الصادر عن الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية بشأن مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يُذكر** بالأحكام ذات الصلة في ميثاق المنظمة بخصوص الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان في الدول الأعضاء؛

**وإذ يذكر** ببرنامج العمل العشري الذي يهدف إلى ترقية دولة القانون وتوسيع مجال الحريات العامة وتقوية المشاركة السياسية؛

**وإذ يدرك** أهمية مراقبة الانتخابات من قبل المراقبين الدوليين لضمان مصداقيتها وشفافيتها في الدول الأعضاء؛

**وإذ يؤكد مجدداً** دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز شفافية الانتخابات ومصداقيتها مع الاحترام التام لأحكام ودساتير الدول الأعضاء وتشريعاتها؛

**وإذ يشدد** على ضرورة استرشاد مراقبي الانتخابات بمدونة السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات في منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يشير** إلى أهمية تعزيز التعاون والتواصل بين الهيئات الانتخابية في الدول الأعضاء في منظمة التعان الاسلامي والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال:

1- **يقرر** عقد منتدى موسع تُشارك فيه كافة الإدارات والهيئات الانتخابية في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال، وذلك لاستعراض أبرز التجارب الانتخابية واستخلاص الدروس والعبر المستفادة منها، بالإضافة إلى تعزيز التعاون والتواصل بين وحدة الانتخابات في المنظمة وكافة الجهات المعنية بمجال الانتخابات في الدول الأعضاء.

2- **يرحب** بانعقاد الاجتماع الأول لمنتدى الإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء للجمهورية التونسية خلال الفترة ..... إلى .... 2020.

3- **يطلب** من الأمين العام أن يقدم له تقريراً خلال دورته القادمة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار ونتائج ومقررات المنتدى المذكور.

**قرار رقم 48/41-س**

**بشأن**

**مكافحة الإرهاب والتطرف**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** القرارات السابقة لمجلس وزراء الخارجية بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف، ومنها قرار المجلس رقم 41/42-س؛

**وإذ يدعو** إلى حماية الأهداف الضعيفة أمنياً من خطر الإرهاب ومنها المواقع الدينية والأثرية.

**وإذ ينظر** بقلق إلى الأوضاع في مخيم الهول السوري البالغ الأهمية، ويدعو إلى ضرورة الإسراع بإعادة عوائل الإرهابيين في العراق وسوريا من رعايا البلدان الثالثة.

**وإذ يشير** إلى مدونة قواعد السلوك حول مكافحة الإرهاب الدولي التي أقرتها منظمة التعاون الإسلامي عام 1994 واتفاقية المنظمة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية) المنعقدة في واغادوغو ببوركينا فاسو من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999)؛

**وإذ يشير** إلى برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، **ويجدد** إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، **ويرفض** كل مبرر أو عذر للإرهاب؛

**وإذ يستند** إلى البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الطارئ مفتوح العضوية للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي على المستوى الوزاري المنعقد في جدة يوم 15فبراير 2015؛

**وإذ يستذكر** مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الهادفة إلى صون السلم والأمن واتخاذ تدابير جماعية فعالة تحقيقاً لتلك الغاية؛

**وإذ يؤكد مجدداً** موقفه القوي بالتصدي لأية محاولات للخلط بين الكفاح العادل والمشروع من أجل حق تقرير المصير والتحرر من الاحتلال الأجنبي والارهاب؛

**وإذ يأخذ علماً** بالأهداف والمبادئ الأممية حول منع الإرهاب ومكافحته وكذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة ضمن إطار الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب بما فيه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والالتزامات بموجب القانون الدولي؛

**وإذ يساوره** القلق إزاء الخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية على استقرار الدول الأعضاء وأمنها وسلامة أراضيها؛

**وإذ يدرك،** وبقلق بالغ، تنامي تفشي الهجمات الإرهابية الفتاكة والعابرة للحدود والتي يشنها أفراد أو جماعات ذات دوافع عرقية أو إثنية أو أيديولوجية أو العنصريون البيض والجناح اليميني المتطرف وأصحاب الأيديولوجيات القومية الداعية للعنف والكارهون للأجانب والمعادون للإسلام والمسلمين والجماعات الهندوسية وإيديولوجيات أخرى في مختلف أرجاء العالم؛

**وإذ يعرب** عن بالغ قلقه إزاء اشتداد أعمال العنف والإرهاب ضد المسلمين نتيجة لحملات تشويه صورة الإسلام، بما في ذلك التوصيف النمطي للأقليات المسلمة والربط العبثي بين الإسلام والإرهاب وسن قوانين تمييزيه وتدابير إدارية تستهدف المسلمين تحت النظام العالمي والأممي لمكافحة الإرهاب والتنامي الكبير لخطاب الكراهية على شبكة الإنترنت ونظريات المؤامرة وغيرها من المضامين الأخرى الضارة المعادية للمسلمين في أعقاب تفشي وباء كورونا؛

**وإذ يستذكر،** في هذا الصدد، القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن مكافحة تشوية صورة الأديان وكذلك صون حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان خلال التصدي للإرهاب والتأثيرات الواسعة النطاق للهجمات التي تشنها الطائرات بدون طيار المسلحة على الأفراد وما لذلك من تأثيرات نفسية على رفاه الأطفال والأسر والمجتمعات، بما فيها توقف الأطفال عن الذهاب للمدارس والإضرار بالممارسات الدينية والثقافية والتلكؤ في مساعدة ضحايا تلك الهجمات للطائرات بدون طيار خشية إصابتهم في الضربات الثانوية؛

**وإذ يؤكد مجدداً** ضرورة معالجة مشكلة التطرف المؤدي للإرهاب، ويستذكر في هذا الصدد قرار الجمعية العامة رقم: 243/53 والمتضمن إعلاناً وخطة عمل لتعزيز ثقافة السلم والقرار رقم: A/RES/72/241 والذي تم اعتماده بتوافق الآراء؛ فضلا عن وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/72/864 المتضمنة إعلان دوشنبه الذي تم اعتماده في المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن "مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف"، المعقود يومي 3 و4 مايو 2018 في دوشنبه بطاجيكستان.

1- **يجدد** الموقف المبدئي للدول الأعضاء ضد الإرهاب بجميع أشكاله وصوره أياً كان مقترفه وحيثما وقع، ويؤكد من جديد على رفضه القاطع لجميع محاولات ربط الإرهاب بأي بلد أو جنس أو دين أو ثقافة أو جنسية.

2- **يؤكد** على ضرورة أن تضطلع منظمة التعاون الإسلامي بدور فاعل في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بمختلف جوانبه، في إطار من التعاون البناء مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية

الفاعلة في هذا الصدد، بما يخدم مصالح دول المنظمة وشعوبها في دحر الإرهـــاب والتصـــدي لمخاطره.

3- **يحث على** ضرورة وضع أنظمة ومعايير لإطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بطريقة شـــمولية وشفافة وتشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً لأهداف ومبـــادئ ميثـــاق المنظمـــة الأممية وعبر مسار تقوده دولها الأعضاء ومن أجل كذلك تعزيز شفافية نظام العقوبات المعمول به في الأمم المتحدة.

4- **يـــدين** الجرائم الإرهابية النكراء التي يتم ارتكابها ضد عدد من الدول الأعضاء، وخاصـــةً تلـــك الجرائم التي شهدتها مؤخراً أفغانستان وليبيا وتونس وباكستان والعراق وإيران ومالي والصومال ولبنان والنيجر والمملكة العربية السعودية والكاميرون وبوركينا فاسو والبحـــرين وكازاخســـتان والكويت والإمارات العربية المتحدة واليمن وكوت ديفوار؛ **ويؤكد مجدداً** على تضـــامنه الكامـــل مع أسر الضحايا والمصابين **ويشيد** في هذا الإطار بكافة التدابير والجهود التـــي تبـــذلها الـــدول الأعضاء للتصدي للإرهاب وفقاً لميثاق المنظمة ومعاهدتها ذات الصلة وغيرها مـــن الاتفاقـــات والآليات الدولية ذات الصلة وخاصة ميثاق الامم المتحدة.

5- **يدين** الأعمال الإرهابية المشينة التي تُرتكب في جميع أرجاء العالم، **ويجدد** التأكيد علـــى مبـــدأ المنظمة وموقفها الثابت الذي يدين الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، وعلى أن الإرهاب لا يرتبط بدين أو جنسية أو عرق معيّن، وأن مقترفي هذه الأعمال ومن يقفون وراءها يســـيئون للبشـــرية ولجميع القيم الأخلاقية والإنسانية.

6- **يشيد** بجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة ظـــاهرة الإرهـــاب والتطـــرف مـــن خـــلال المبادرات التي قامت بها، حيث أنشأت في أبريل 2017 "مركز الحـــرب الفكريـــة" فـــي وزارة الدفاع، الذي يعد من أبرز التجارب العالمية الفكرية المتخصصة في ضرب إيديولوجيا التطرف، كما أعلنت في مايو 2017 عن تأسيس المركز العالمي لمكافحة االتطرف (اعتدال).

7- **ينوه بسياسة الحوكمة** الرشيدة التي قادها في الجزائر فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقـــة فـــي مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف العنيف من خلال سياسة الوئام المدني والمصـــالحة الوطنيـــة وكذا التصدي المنسق للراديكالية وكل أنواع التطرف والتي دعمـــت مـــؤخراً (2017) بتبنـــي الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً أعلنت فيه الـــ 16 مايو من كل سنة "يوماً دولياً للعيش معـــاً في سلام".

8- **يقرر** تنفيذ جهود مشتركة لمعالجة خطر الإرهاب الذي يشكله أفراد أو جماعات بدوافع عنصرية أو إثنية أو أيدولوجية ولجوئها إلى الأساليب الإرهابية، وتشمل العنصـــريين البـــيض والجنـــاح اليميني المتطرف وأصحاب الإيديولوجيات القومية الداعية للعنف وكراهيـــة الأجانـــب ومعـــاداة

الإسلام والمسلمين والجماعات والإيديولوجيات الهندوسية في أرجاء مختلفة من العالم، وذلك من خلال اعتماد جملة من التدابير من ضمنها:

**أ)** في إطار البيانات المشتركة لمنظمة التعاون الإسلامي وكذلك تلك التي تصدرها الدول الأعضاء في المنظمة، ودعوة المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى اتخاذ خطوات عاجلة لمواجهة هذا التهديد.

**ب)** من خلال البعثات الدائمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لدى الأمم المتحدة، تنسيق الجهود، وعلى نحو وثيق، الرامية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار رقم: **A/RES/75/291** بتاريخ 2 يوليو 2021) ضمن سياق مواجهة هذا التهديد.

**ج)** وفقاً للفقرة العاملة (14) من البيان الختامي للاجتماع الطارئ مفتوح العضوية للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي الذي انعقد على مستوى وزراء الخارجية في إسطنبول بالجهورية التركية يوم 22 مارس 2019، يؤكد طلبه للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي التعاون مع الدول الأعضاء من أجل التواصل مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة لتوسيع نطاق نظام مجلس الأمن الدولي وإطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لكي تضم في نطاقها مجموعات وأفراداً من هذا القبيل ورفع تقرير إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية حول نتائج تلك الجهود.

**د)** العمل، من خلال البعثات الدائمة لكل منها في نيويورك، على وضع خطة عمل مشتركة من أجل ملاءمة وتوسيع نطاق الإطار الحالي للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وكذا نظام العقوبات المعمول به في إطار مجلس الأمن الدولي لكي يشمل تلك المجموعات والأفراد، وبالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأعضاء في مجلس الأمن الدولي.

**ه)** يدعو المجتمع الدولي إلى مواجهة حملات التضليل الإعلامي التي ترمي إلى إشاعة خطاب الكراهية والترويج لنظريات المؤامرة وغيرها من المضامين الضارة التي تروجها تلك الجماعات الإرهابية والأفراد الإرهابيون، وذلك من خلال اتخاذ تدابير عدة من جملتها اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة لضبط منصات التواصل الاجتماعي، ويطلب مجدداً من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إشراك إدارات منصات التواصل الاجتماعي، بما فيها الفيسبوك والتويتر والانستجرام، لحملها على اتخاذ تدابير مؤسسية وتقنية لغربلة وحذر أي محتوى يحرض على العنف والكراهية ضد المسلمين (استناداً إلى الفقرة العاملة (15) من البيان الختامي للاجتماع الطارئ مفتوح العضوية للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي على المستوى الوزاري والتي انعقدت في إسطنبول بتركيا يوم 22 مارس 2019).

**و)** استعراض مدونة السلوك الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي والتي أقرتها منظمة التعاون الإسلامي عام 1994، واتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي أقرتها الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة السلم والشراكة من أجل التنمية) والتي انعقدت في واغادوغو ببوركينا فاسو من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999، وغيرها من الصكوك ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي، وذلك من أجل ملاءمتها في ضوء المخاطر التي تشكلها هذه المجموعات والأفراد.

**ز)** يدعو الدول الأعضاء والأمين العام إلى تعزيز مرصد الإسلاموفوبيا الموجود سلفاً داخل الأمانة العامة للمنظمة، وذلك من خلال مده بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكينه من مزاولته فعلياً لعمله وتركيزه على نحو أكبر على الأخطار التي تشكلها تلك الجماعات والأفراد ولتعزيز تعاونه مع مكتب الأمين العام للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وغيرها من الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

**ح)** يحث الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي ورئيس مجلس وزراء الخارجية والأمين العام (مكتب اللجنة) على العمل، من جملة أمور أخرى، على تنظيم فعاليات بارزة والانخراط مع جهات دولية فاعلة ومنظمات ومؤسسات، وخاصة منها الأمم المتحدة، من أجل التعريف، في هذا الصدد، بأخطار الإرهاب ولتسليط الضوء على التوصيف النمطي العرقي والديني للأقليات المسلمة والربط العبثي بين الإسلام والإرهاب وسن قوانين تمييزية أو تدابير إدارية تستهدف المسلمين في إطار نظام الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والتي تستهدف الإسلام أو المسلمين.

9- **يحث** الدول على إشراك الشباب في تنمية وتطبيق السياسات والبرامج التي تهدف لمنع ومواجهة التطرف العنيف، واعتبار قرار الأمم المتحدة (2419) لعام 2019 الذي يعترف بدور الشباب في منع الصراع وتعزيز ثقافة السلام.

10- **يندد** بتنامي المخاطر التي تهدد الحياة والتراث الثقافي والتقاليد الدينية والمجتمعات المسلمة، ويعرب في هذا الصدد عن بالغ قلقه إزاء الجرائم التي ترتكبها جماعات الدفاع الذاتي المتطرفة والسياسات التي تستهدف الرموز الإسلامية العريقة". وضرورة إيلاء المسألة اهتماما كافيا ووضع خطط عملية لمعالجة الابعاد المختلفة والأسباب الجذرية لظاهرة الإرهاب، بما في ذلك من خلال مواجهة الفكر المتطرف وتعزيز التنمية على أساس توجيه الشباب.

11- **يؤكد** مجددا ضرورة إيلاء الاهتمام اللازم ووضع خطط عمل ملموسة لمعالجة الجوانب والأبعاد التالية لظاهرة الإرهاب:"

أ- السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي توفر الظروف المواتية لانتشار الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي للإرهاب، ومن ضمنها الحرمان الاقتصادي، والإقصاء،

والاستلاب والفصل بين الناس وتهميشهم، والتفكيك القسري للمؤسسات السياسية والقانونية والأمنية والاجتماعية والثقافية.

ب- الأثر العميق للظلم التاريخي الموروث الذي لحق بالشعوب المستعمرة أو التي ترزح تحت الاحتلال، ومعاناتها، والتدمير القسري لمؤسساتها الوطنية، وثقافتها وهويتها، وحرمانها من حقها في تقرير مصيرها.

ج- الحاجة إلى مواجهة كافة أشكال الخطاب الراديكالي المتطرف من أجل نزع الشرعية عن أعمال العنف والتضليل التي تُقترف باسم الدين، أو الإيديولوجيا أو مزاعم التفوق الثقافي. بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 2354 الذي أقر الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي.

د- ضرورة تجفيف منابع تمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال التصدف لاستغلال التنظيمات الإرهابية والدول الداعمة لها لبعض المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدعوية والخيرية والإغاثية كستار لجمع التبرعات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك لنشر خطاب الكراهية والفكر المتطرف التحريضي.

ه- ضرورة مراجعة وثائق منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة فيما يتعلق بالإرهاب، بما فيها مدونة قواعد السلوك حول مكافحة الإرهاب، ومعاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، والقرارات العديدة التي أصدرتها مختلف أجهزة المنظمة، وذلك من أجل التصدي بفاعلية للتوجهات الجديدة للإرهاب والتطرف والمحدَّدة، من جملة أمور أخرى، في هذا القرار.

و- التحرك على المستوى الدولي لعقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب يتم فيه إيجاد تعريف دولي للإرهاب بتوافق الآراء، بما في ذلك من خلال الأخذ في الاعتبار التوجهات الناشئة الجديدة في سياق الإرهاب على شكل تهديد إرهابي من أفراد أو جماعات بدوافع عنصرية أو أيديولوجية أو اثنية باللجوء إلى أساليب إرهابية تشمل العنصريين البيض والجناح اليميني المتطرف والقوميين الداعين للعنف والكارهين للأجانب وللمسلمين، والجماعات الهندوسية في أرجاء مختلفة من العالم.

ز- الأسباب الكامنة وراء العنف الطائفي ومحاولات تسييس الخلافات المذهبية والتركيز على الانتماء الطائفي باعتباره جوهر الهوية، وشن حملات لتحويل المسلمين من طائفة إلى أخرى.

ح- احتمال اختراق جهات خارجية للجماعات الإرهابية والمتطرفة بهدف خدمة أجنداتها السياسية الخاصة، ومخاطر المقاتلين الأجانب.

ط- دور الإعـــلام وظهور الإرهاب الإلكتروني مع استخدام المجموعات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومـــات والاتصال الحديثة بهـــدف التجنيـــد والتحـــريض على الإرهاب. وهدم مؤسسات الدولة الوطنية.

12- **يشـــير** إلى أنه، في هذا اليوم الذي يشهد فيه العالم تحولات متسارعة وتهديدات وأخطارا جديـــدة تهدد استقرار الدول وتنميتها، أضحى من المهم إيلاء عناية جدية لتربية الشباب تربيـــة روحيـــة وتعليمهم وتنشئتهم على الأخلاق واكتساب المعرفة ولنموهم المتـــوازن؛ وأن التربيـــة والتنـــوير عاملان أساسيان لتحقيق رفاهية الإنسانية؛ يدعو الناس إلى التحلـــي بفضـــائل الطيبـــة والكـــرم والصبر التي حض عليها ديننا الحنيف.

13- **يدعو** الأمين العام للمنظمة إلى بلورة مقاربة جديدة، بالتعاون مع الـــدول الأعضـــاء، لمعالجـــة الأسباب الجذرية الإرهاب وجذوره كظاهرة عالمية والعنف والتطرف وسبل معالجتهـــا خاصـــةً على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وعلى نحـــو يأخـــذ فـــي الاعتبـــار التعقيدات التي تتسم بها الظاهرة الإرهابية وخاصةً الترابط الوثيق بين التنظيمات الإرهابية مـــن حيث تبادل السلاح، والمقاتلين، والتمويل، والخبرات الميدانية، والإطار الفكري والعقائدي الـــذي يجمع بينها.

14- **يرحب** بإنشاء "الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم" كهيئة عالمية متخصصة مقرهـــا دار الإفتاء المصرية، بغرض التنسيق بين دور الفتوى والهيئات الإفتائية في أنحاء العـــالم، وبهـــدف التصدي لظاهرتي الفوضى الإفتائية والتطرف، وكذا لترسيخ منهج الوسطية.

15- **يؤكد** على الحاجة إلى تفعيل معاهدة المنظمة لمكافحة الإرهـــاب لعـــام 1999 **ويرحـــب** بعقـــد الاجتماع الأول لفريق الخبراء القانونيين الحكوميين الدوليين لمراجعة معاهدة منظمـــة التعـــاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي يومي 9 و10 مايو 2016 في جدة، والاجتماع الثاني الـــذي عقد بتاريخ 13 فبراير 2017 في جدة، والذين تدارســـا المشـــروع الأولـــي لـــــ"البروتوكول الإضافي" لمعاهدة المنظمة لمكافحة الإرهاب الدولي بالتصدي للتوجهات والمجـــالات الأخـــرى لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء؛ **ويطلب** من الأمين العام عقد اجتماعات إضـــافية للخبـــراء القانونيين لاستعراض المشروع الأولي للبروتوكول الإضافي.

16- **يأخذ علماً، مع التقدير**، بتقرير المقرر الخاص حول تعزيز وحماية حقوق الإنســـان والحريـــات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والذي يشير، من جملـــة أمـــور أخـــرى، إلـــى اســـتخدام الطائرات التي يتم التحكم فيها عن بعد، **ويسجل** التوصيات الواردة فيه ومـــن ضـــمنها الحاجـــة الملحة واللازمة لاتفاق بين الدول الأعضاء حول المسائل القانونية المتعلقة بعمليـــات الطـــائرات المسيرة؛ **ويحث** الدول الأعضاء على ضمان تطابق أي تـــدابير يـــتم اتخاذهـــا أو وســـيلة يـــتم

استخدامها، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالتمييز والتناسب والحيطة.

17- **يطلب** من الأمين العام المساهمة في النقاش الدائر حول مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود وكيفية مواجهة الخطاب المتطرف والطائفي من خلال عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل بالتعاون مع الدول الأعضاء ومختلف مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي وشركاءها يشارك فيها سياسيون ورجال دين وزعماء تقليديين وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم بالإضافة إلى عقد مؤتمرات لمراجعة تطوير المناهج الدراسية في هذا الخصوص. **ويرحب كذلك** بنتائج الحوار الرفيع المستوى " الأديان من أجل السلم" الذي عُقد في 6 يونيو 2016 في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك. **كما يرحب** بالبيان الذي أصدره المشاركون في المؤتمر الدولي "أديان ضد الإرهاب" الذي عُقد في 31 مايو 2016 في أستانا.

18- **يطلب** من الأمين العام خلق شراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية والمراكز الحكومية ذات الصلة حول مكافحة الإرهاب، **ويدعو** إلى تفعيل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لتنسيق الجهود العالمية لمواجهة هذه الآفة، **ويشيد** في هذا السياق بمساهمة المملكة العربية السعودية لدعم أنشطة المركز بمبلغ 100 مليون دولار والذي أنشئ بمبادرة من الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله.

19- **يدعو** الأمين العام إلى العمل مع الدول الأعضاء لاعتماد التدابير الضرورية المناسبة لمنع التحريض على الإرهاب والعنف والتطرف بكافة أشكاله وخاصةً عبر وسائل الإعلام والفضاء الإليكتروني، بما في ذلك دراسة إنشاء آلية لتعميم حالات ووقائع التحريض على الدول الأعضاء من أجل التعامل معها على نحو حاسم، وتجفيف منابع الإرهاب والقضاء على جذوره والكف عن تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي للإرهاب وعدم احتضانهم أو توفير ملاذ آمن لهم أو تمويلهم أو دفع فدية لهم أو مساعدتهم في شن حملات سياسية بأي شكل من الأشكال.

20- **يثمن** الجهود التي تبذلها دولة الإمارات العربية المتحدة في تصديها للإرهاب ومكافحة التطرف وتعزيز القيم العالمية ونشر ثقافة التسامح والتعايش السلمي واحترام التعددية الثقافية والدينية، وذلك من خلال إنشاء مراكز متخصصة كمركز "صواب" الذي يتخذ من الإمارات العربية المتحدة مقراً له ويهدف لتوظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مواجهة الأفكار المتطرفة للتنظيمات الإرهابية، إضافة إلى احتضان الإمارات لمركز "هداية" الذي يساهم في مكافحة التمييز والتطرف المؤدي للإرهاب والتدريب والحوار والتعاون وإجراء البحوث في هذا المجال، مما سيفسح آفاقاً للتعاون البنّاء مع منظمة التعاون الإسلامي، لاسيما مركز الحوار والتواصل التابع لها، والتفاعل مع المبادرات التي تتبناها المنظمة في مجال التصدي للإرهاب والتطرف

المؤدي للإرهاب على مستوى تفكيك الخطاب ومواجهة الممارسات الإرهابية في الواقع المـــادي والفضاء الإلكتروني".

21- **يشيد** بجهود المملكة المغربية في مكافحة الإرهاب والتطرف من خلال المبادرات التي قامت بها على المستوى الإقليمي والدولي، والتي تكللت بافتتاح مكتب الأمم المتحـــدة لمكافحـــة الإرهـــاب والتدريب في إفريقيا، بتاريخ 24 يونيو 2021، بالرباط – المملكة المغربيـــة، وكـــذا الرئاســـة المشتركة مع كندا للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

22- **يثمن** استضافة دولة الكويت لمؤتمر التحالف الدولي ضد داعـــش بتـــاريخ 13 فبرايـــر 2018، بمشاركة 76 دولة ومنظمة وما أسفر عنه من نتائج تدعم التحرك الدولي لمواجهة آفة الإرهاب.

23- **يشيد كذلك** بجمهورية طاجيكستان لاستضافتها مؤتمرين دولين رفيعيْ المستوى بشـــأن "مكافحـــة الإرهاب ومنع التطرف العنيف" (دوشنبيه، 3 و4 مايو 2018) و"التعاون الدولي والإقليمي حول مكافحة الإرهاب وتمويله من خلال الإتجار غير المشروع في المخدرات والجريمـــة المنظمـــة" (دوشنبيه 16 و17 مايو 2019)، واللذين شكلا منبراً هاماً لمناقشات بنّاءة ومثمرة حول أولويات التفاعل في مجال الأمن الإقليمي والدولي، وأيضا لإسهامها في مؤتمر الأمـــم المتحـــدة الرفيـــع المستوى لرؤساء الوكالات المعنية بمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء.

24- **يثمن** كذلك الجهود التي تقوم بها جمهورية مصر العربية لمكافحة الإرهاب والتطـــرف ويشـــيد بمبادرة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي حول تجديـــد وتصـــويب الخطـــاب الـــديني وكـــذلك المؤسسات الدينية وعلى رأسها الأزهر الشريف ومرصد الأزهر لمكافحة التطرف ومرصـــد دار الإفتاء لدحض الفتاوى التكفيرية، والنتائج المحققة في هذا الصدد، ويرحب بالتوقيع علـــى وثيقـــة الأخوة الإنسانية بين فضيلة شيخ الأزهر وقداسة بابا الفاتيكان في فبراير 2019 بأبوظبي.

25- **يشيد** بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة البارزة لعقد لقاء "الأخوة الإنسانية" في أبـــوظبي، بمشاركة فضيلة الإمام الأكبر للأزهر الشريف، فضيلة الدكتور أحمد الطيب، و البابـــا فرنســـيس بابا الكنيسة الكاثوليكية ، ونتيجة لذلك تم التوقيع على وثيقة تاريخية (الأخـــوة الإنســـانية) فـــي 2019/2/4 باعتبارها إعلان مشترك عن "النوايا الحسنة والصادقة" ودعوة لكل من يرعى فـــي قلوبهم إيمانًا راسخًا بالله والإخوة البشرية للعمل معًا لتكون هذه الوثيقة دليلًـــا إرشـــاديًا للأجيـــال القادمة ، وتوجيههم إلى ثقافة الاحترام المتبادل وإشراكهم في تحقيق البركة الإلهية للناس الـــذين خلقوا إخوة وأخوات.

26- **يؤكد** أن مكافحة الإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف بجميـــع مظـــاهره وإنتـــاج المخـــدرات والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة والتهريب غير المشروع للأسلحة والـــذخيرة والمتفجـــرات وانتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إطلاقها، سيظل من بين مجالات التعـــاون ذات الأولويـــة في إطار منظمة التعاون الإسلامي، وأن الدول الأعضاء حريصة على إقامة تعاون أوثـــق فـــي

مكافحة الإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف وإشاعة الفكر المتطرف، ولاسيما في أوساط الشباب، ومكافحة التعصب العرقي والعنصري والديني وكراهية الأجانب.

27- **يدين** جميع المحاولات الرامية إلى تشويه النضال المشروع الذي يخوضه شعب إقليم جامو وكشمير، الذي تحتله الهند، من أجل الحرية، والذي يتوافق تماماً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، من خلال مساواته على نحو دنيء بالإرهاب.

28- **يدين** إرهاب الدولة الذي تمارسه الهند وإسرائيل ضد الأبرياء في جامو وكشمير الذي تحتله الهند وفي فلسطين، على التوالي.

29- **يشيد** بجمهورية باكستان الإسلامية لاستضافتها المنتدى الدولي لمكافحة الإرهاب في إسلام أباد من 3 إلى 6 أبريل 2018، بمشاركة خبراء وعلماء ومتخصصين ومَراكز فكر وصناع رأي محليين ودوليين بارزين في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف.

30- **يجدد التأكيد** على أهمية قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون استغلال المنظمات الإرهابية لمنظمات المجتمع المدني، وكذا الجمعيات الأهلية الخيرية والدعوية ومنظمات الإغاثة لجمع التبرعات بغرض تمويل أنشطتها الإرهابية.

*31-* **يدعو** الأمانة العامة إلى الاستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية في مكافحة التطرف وتجفيف مصادره المختلفة.

32- **يناشد** الأمانة العامة للمنظمة بالتشاور مع الدول الأعضاء مد الجسور مع الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بالمنظمة بعد التشاور مع الدول الاعضاء للتركيز على خطاب ديني يبرز قيم الاعتدال والوسطية والعدل والمساواة التي يدعو إليها الإسلام.

33- **يرحب** بمبادرات أوزبكستان تطوير وتعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الشباب التي تهدف إلى حماية الشباب من الأعمال التي تؤدي إلى اندثار القيم الأخلاقية، وإلى أفكار الإرهاب والتطرف الديني والانفصال والتشدد والعنف والتزمت.

34- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/42-س

## بشأن

## جرائم داعش

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الهادفة إلى صون السلم والأمن، و**إذ يدعو** تحقيقا لتلك الغاية إلى اتخاذ تدابير جماعية فعالة،

**وإذ يؤكد** من جديد مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة،

**وإذ يشير** إلى برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة يومي 8 و9 ديسمبر 2005م، **ويجدد** إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ويرفض كل مبرر أو عذر للإرهاب،

**وإذ يستذكر** أهداف الأمم المتحدة ومبادئها بشأن مكافحة داعش، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 2170 المتخذ في الجلسة 7242 بتاريخ 15 أغسطس 2014م، وقرار مجلس الأمن رقم 2178 المتخذ في الجلسة 7272 بتاريخ 24 سبتمبر 2014م، وقرار مجلس الأمن رقم 2199 المتخذ في الجلسة 7379 بتاريخ 12 فبراير 2015 تحت البند السابع، وآخرها قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 2379 المتخذ في الجلسة 8052 بتاريخ 2018/09/21، ورقم 2462(2019)، ورقم 2396(2017)، ورقم 2368(2017)، ورقم 2370(2017)، ورقم 2253(2015)؛

**وإذ يثمن** استضافة دولة الكويت لمؤتمر التحالف الدولي ضد داعش بتاريخ 13 فبراير 2018، بمشاركة 76 دولة ومنظمة وما أسفر عنه من نتائج تدعم التحرك الدولي لمواجهة آفة الإرهاب؛

**وإذ يدين** الفظائع التي يرتكبها تنظيم داعش الإرهابي، التي تعد جرائم ضد الإنسانية، وعمليات القتل الجماعي، وسبي النساء، وممارسة العنف ضدهن وضد الأطفال والاسترقاق والاغتصاب، والزواج القسري والتشريد والاختطاف، ويدين ممارسة العنف ضد الأقليات العرقية والدينية واضطهادها وإجبارها على التحول القسري للذين والمعتقد ما تسبب بانتهاكات متزايدة لحقوق الإنسان.

**وإذ يساوره القلق** إزاء الخطر الذي يمثله تنظيم داعش على استقرار الدول الأعضاء وأمنها وسلامة أراضيها.

**وإذ يساوره القلق كذلك** من أية أعمال متجاوزة للقانون أو انتقامية أو طائفية في إطار محاربة الإرهاب وداعش؛

**وإذ يضع فـــي الاعتبـــار** الاستـــراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ودول التحالف الدولي لمحاربة داعش (من أجل القضاء على هذا التنظيم الإرهابي في سوريا والعراق) ودول التحالف الدولي لمحاربة داعش:

1- **يندد** بما تعرضت له آثار العراق من عمليات تدمير شاملة وممنهجة وتحديدا ما جرى في مدينة الموصل، وقيام تنظيم داعش الإرهابي بهدم الشواهد التاريخية التي تمثل ملكا للإنسانية جمعاء، وبداية الحضارة الأولى، وتصنيف تلك الجرائم على أنها جرائم ضد الإنسانية، ومنها يدعو المجتمع الدولي إلى منع وإيقاف وإرجاع الآثار العراقية التي هربت إلى الدول الأخرى.

2- **يشيد** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في التحالف الدولي ضد داعش في المساهمة في الحرب على داعش للقضاء على الخطر الذي يشكله هذا التنظيم الإرهابي في كل من سوريا والعراق.

3- **يدعو** جميع الدول الأعضاء بشكل خاص والمجتمع الدولي عموما إلى الاستمرار في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2170 المتخذ في الجلسة 7242 بتاريخ 15 أغسطس 2014م، وقرار مجلس الأمن رقم 2170 المتخذ في الجلسة 7272 بتاريخ 24 سبتمبر 2014م، بمنع تنظيم داعش الإرهابي من تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي يؤجج وجودهم النزاع، ويقدر اتخاذ الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسلل الإرهابيين، و**يدعو** إلى فرض إجراءات صارمة ضد مواقع التواصل الاجتماعي التي من خلالها يتم تجنيد وإرسال المقاتلين الأجانب، ووضع آليات للسيطرة على تلك المواقع التي يستخدمها الإرهابيون بهدف التحريض والترويع، ويدعو لمواجهة فكرية الإرهاب الذي لا يقر بالشرائع السماوية والمواثيق الدولية.

4- **يدعم** الحكومة العراقية وقواتها المسلحة في مواجهة الإرهاب ويبارك جهودها في تحرير المدن العراقية من سيطرة داعش؛ ويدعو الدول الأعضاء لتقديم مساعداتها لإعادة تأهيل المدن المحررة المتضررة بعد تحريرها من الجماعات الإرهابية.

5- **يدين** بشدة الجرائم التي يرتكبها تنظيم داعش الإرهابي داخل الأراضي العراقية وكان أخرها استشهاد 11 جندي من أبناء الجيش العراقي بتاريخ 21 يناير 2022 في محافظة ديالي العراقية.

6- **يدعم** الإجراءات التي تقوم بها الحكومة العراقية في مواجهتها للإرهاب وملاحقتها لفلول تنظيم داعش الإرهابية.

7- **يدين** بشدة الهجمات الإرهابية التي تَبَنَّاها ما يُسمَّى بتنظيم الدولة الإسلامية في ولاية خراسان، وهي كيان تابع لداعش، ما تسبب في إزهاق الكثير من الأرواح وإصابة كثيرين آخرين (استناداً إلى نص الفقرة الديباجية رقم 31 من قرار الدورة الاستثنائية السابعة عشرة لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي التي عُقدت في إسلام آباد في 19 ديسمبر 2021، وذلك بشأن "الوضع الإنساني في أفغانستان".

8- **يجدد** التأكيد على أهمية مكافحة الإرهاب في أفغانستان وضمان عدم استخدام أراضي أفغانستان منبراً أو ملاذاً آمناً من جانب أي جماعة أو منظمة إرهابية، ويدعو إلى مواصلة مشاركة المجتمع الدولي مع أفغانستان للتصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم داعش، ويؤكد الحاجة إلى بذل جهود متضافرة لإعادة بناء القدرة اللازمة لمؤسسات الدولة المعنية في أفغانستان على التصدي للتحديات التي يشكلها الإرهاب.

9- **يُعرب** عن بالغ قلقه إزاء ما يتلقاه تنظيم داعش والجماعات الإرهابية الأخرى من ملاذ ودعم وتمويل وتدريب من داخل المنطقة وخارجها، وهو ما يهدد أمن أفغانستان وباكستان والمنطقة برُمَّتها.

10- **يدين** الجرائم النكراء التي قام بها تنظيم داعش الإرهابي داخل الأراضي الليبية والتي استهدفت بعض المؤسسات الليبية السيادية ومنها حادث تفجير المفوضية العليا للانتخابات بتاريخ 2 مايو 2018 والمؤسسة الوطنية للنفط بتاريخ 10 سبتمبر 2018، والهجوم الأخير على مقر وزارة خارجية حكومة الوفاق الوطني في طرابلس بتاريخ 25 ديسمبر 2019.

11- **يؤكد** أنه يلزم التعامل مع الأسباب الجذرية التي أدت إلى تكوين تنظيم داعش الإرهابي وإزالتها؛ خصوصا مكافحة الأفكار الراديكالية المتطرفة باسم الدين والتصدي إلى الدول الراعية والداعمة للإرهاب.

12- **يشدد** على أهمية مراعاة القانون والابتعاد عن الأعمال الطائفية والانتقامية في إطار محاربة داعش، وضرورة تطبيق العدالة على مرتكبي تلك الأعمال.

13- **يحث** على دعم عودة المدنيين إلى المناطق التي كانت تقع تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي، وتقديم كافة أشكال الدعم للمدنيين بما يؤمن عودتهم إلى حياتهم الطبيعية.

14- **يُشدِّد على** أنه لا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو قومية أو عرق؛ **ويُعرب** عن بالغ قلقه إزاء اشتداد أُوَارِ العنف والإرهاب ضد المسلمين نتيجة حملات تشويه صورة الإسلام، بما في ذلك التنميط العرقي والديني للأقليات المسلمة، وربط الإسلام بصورة غير مُبرَّرة بالإرهاب، ناهيك عن سَنِّ قوانين وتدابير إدارية تمييزية تستهدف المسلمين في إطار الآليات العالمية وآلية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتنامي الخطاب المُحرِّض على الكراهية بشكل كبير على الإنترنت،

إلى جانب نظريات المؤامرة وغير ذلك من المحتويات المتحاملة على المسلمين في أعقاب حائجة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)؛ **ويدعو** إلى اتخاذ ما يَلزَمُ من خطوات لمعالجة هذه القضايا لضمان النجاح في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك التهديد الذي يشكله داعش.

15- **يدين** الجرائم النكراء التي يواصل تنظيم داعش الإرهابية ارتكابها داخل الأراضي الليبية والتي تستهدف الأبرياء بغض النظر عن جنسيتهم أو ديانتهم، ويستنكر قتل 21 مصريا و28 إثيوبيا في عام 2015 في مدينة سرت وقتل 12 مواطنا ليبيا في سرت و15 آخرين في بنغازي في الفترة الأخيرة، هذا علاوة على ما ترتكبه هذه التنظيمات من جرائم موجهة ضد الأفراد العزل. ويدين الجرائم النكراء التي يواصل تنظيم داعش ارتكابها داخل الأراضي الليبية التي تستهدف الأبرياء بغض النظر عن جنسياتهم أو دياناتهم، ويستنكر قتل 21 مصرياً و28 أيبوبياً عام 2015، في مدينة سرت وقتل 12 مواطناً ليبياً في سرت و15 آخرين في مدينة بنغازي في الفترة الأخيرة، هذا علاوة على ما ترتكبه هذه التنظيمات من جرائم موجهة ضد الأفراد العزل. كما يستنكر بأشد العبارات الهجمات الإرهابية الأخيرة التي قامت بها عناصر التنظيم الإجرامية التي استهدفت بعض المؤسسات السيادية الليبية ومنها حادث تفجير المفوضية العليا للانتخابات بتاريخ 2 مايو 2018 والمؤسسة الوطنية للنفط بتاريخ 15 سبتمبر 2018، وآخرها الهجوم على مقر وزارة الخارجية بحكومة الوفاق الوطني بطرابلس بتاريخ 25 ديسمبر 2018، كما يدين سرقة وتهريب الموروق الثقافي الليبي لتمويل عملياتهم الإرهابية.

16- **يدين**، وبأشد عبارات الإدانة، الهجوم الإرهابي الوحشي والجبان المزدوج الذي نفذته جماعة داعش الإرهابية على البرلمان الإيراني وضريح الإمام الخميني في طهران يوم الأربعاء 7 يونيو 2017 وأسفر عن سقوط (18) شهيداً وعن إصابة 52 آخرين.

17- **يدعو** إلى ضرورة مكافحة الخطاب الإرهابي المبني على الأيدولوجية التكفيرية التحريضية التي تُفضي إلى ارتكاب أعمال إرهابية.

18- **يحث** جميع الدول الأعضاء على التعاون لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدين أو المرحلين من مناطق النزاع على بلدانهم الأصلية أو بلدان جنسيتهم أو البلدان الأخرى.

19- **يشيد** بجهود دول الجوار الرامية إلى دعم ليبيا والتعاون والتنسيق معها في مواجهة تنظيم داعش داخـــل الأراضـــي الليبية واستعادة الأمن في البلاد وذلك في إطار التعاون من أجل مكافحة الإرهاب.

20- **يشدد** على أن مكافحة الإرهاب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتخذ ذريعة أو مبررا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أو لانتهاك سيادتها.

21- **يدين** الاعتداءات التي تقوم بها داعش وغيرها من التنظيمات الإرهابية على الحدود اللبنانية الســورية وخصوصاً اختطافها عناصر من الجيش وقوى الأمن الداخلي اللبناني وذبح عدد من هذه العناصر.

22- **يدين** بأشد العبارات مقتل الطيار الأردني الشهيد معاذ الكساسبة على يد تنظيم داعش الإرهابي والجبان يؤكد وحشية هذا التنظيم المسؤول عن آلاف الجرائم والانتهاكات ضد جميع الأديان والأعراف والجنسيات ودون اعتبار لأبسط القيم الإسلامية، **كما يدين** بشدة الاعتداء الإرهابي الجبان الذي تعرض له أفراد من القوات المسلحة الأردنية (الجيش العربي) في منطقة الركبان، **كما يعبر** عن أحر التعازي لعائلات الشهداء والحكومة الأردنية، وتشدد الدول الأعضاء على تضامنها الكامل مع الأردن ملكاً وحكومة وشعباً في مواجهة الإرهاب والتطرف، وتعبر عن تقديرها للتضحيات التي قدمتها القوات المسلحة الأردنية (الجيش العربي) في الدفاع عن قضايا أمتنا الإسلامية، كما تؤكد الدول الأعضاء على ضرورة تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال الإرهابية إلى العدالة وتحث المجتمع الدولي للعمل بشكل وثيق مع السلطات الأردنية المعنية بهذا الخصوص، كما تنتهز الدول الأعضاء هذه الفرصة لتشيد بجهود المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة الإرهاب والتطرف.

23- **يشيد** بجهود الجزائر في تعزيز نشر قيم السلم والمصالحة الوطنية والتي أفضت إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع يوم 8 ديسمبر 2018 لمبادرة "العيش معاً في سلام" وإعلان يوم 16 مايو يوماً عالمياً للعيش معاً في سلام.

24- **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة للمنظمة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان إلى الاحتفال بهذا اليوم العظيم باعتباره مناسبة لترسيخ ثقافة العيش سوية في سلام والإتحاد تجاه الاختلافات والتنوع، وذلك من أجل بناء عالم قوامه السلم والأمن والتضامن والوئام.

25- **يدين** التفجير الإرهابي الذي وقع في 10 يناير 2017 في محيط قيادة الشرطة في قندهار واستهدف شهداء الإنسانية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي أسفر عن مقتل 41 شخصا من بينهم سفير الإمارات العربية المتحدة لدى أفغانستان وبعض الدبلوماسيين الذين كانوا في مهمة إنسانية لمساعدة الشعب الأفغاني الشقيق.

26- **يثمن** الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي من خلال منصة صوت الحكومة. وأيضاً نشيد بالجهود التي تبذلها دولة الإمارات العربية من خلال إنشائها لمركز صوب ومركز هداية، والذي يهدف المركزان إلى محاربة جرائم داعش بمختلف وسائل ومنصات التواصل الاجتماعي، ويقدر الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية لمحاربة جرائم داعش. من خلال إنشاء المركز العالمي لمكافحة التطرف (مركز اعتدال)، وكذلك

الإشادة بجهود جمهورية مصر العربية والأزهر الشريف من خلال دوره التنويري لمكافحة ظاهرة الإرهاب وجرائم داعش الإرهابية.

27- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/43-س**

**بشأن**

**التنديد بنشاطات جماعة بوكو حرام الإرهابية في نيجيريا وبلدان حوض بحيرة تشاد المجاورة**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** مبادئ وأهداف ميثاقي منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة بشأن السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب؛

**وإذ يستذكر** كذلك القرار رقم 2349(2017) الصادر عن مجلس الأمن الدولي يوم 1 أبريل 2017 والذي يُعالج تواجد جماعة بوكو حرام في بلدان منطقة حوض بحير تشاد؛

**وإذ يساوره القلق** إزاء تنامي ظاهرة الإرهاب في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يشدد** على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة ينبغي تنفيذها لمنع **انتشار** الإرهاب وحركات التمرد والتصدي لها في الدول المتضررة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يدعو** مجدداً إلى عقد اجتماع للخبراء في الشؤون القانونية والإرهاب لتنقيح اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لعام 1999، وذلك بغرض إرساء آلية مناسبة من أجل التصدي للتوجهات الجديدة للإرهاب في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يقر** بالنجاح الذي سجلته نيجيريا وبلدان حوض بحيرة تشاد في الآونة الأخيرة في تصديها لتمرد بوكو حرام، وخاصة فيما يتعلق بضمان الإفراج عن (21) فتاة إضافية من بين فتيات شيبوك من قبضة جماعة بوكو حرام الإرهابية؛

**وإذ يعرب عن تقديره** لحكومة المملكة العربية السعودية لمنحها بمواد إغاثية بقيمة 10 ملايين دولار أمريكي للنازحين في الشمال الشرقي لنيجيريا، وذلك من خلال مركز الملك سلمان للأعمال الإنسانية، **ويدعو** الدول الأعضاء الأخرى ومؤسسات المنظمة إلى القيام بخطوات مماثلة لفائدة النازحين في شمال شرق نيجيريا وبلدان حوض بحيرة تشاد الذين يعانون من أزمة إنسانية خانقة بسبب أنشطة جماعة بوكو حرام الإرهابية؛

**وإذ يسجل** أن قدرة جماعة بوكو حرام الإرهابية قد تم تقويضها بشكل كبير؛

**وإذ يؤكد** مجدداً دعم منظمة التعاون الإسلامي لمبادرات التعاون المشترك للقوة العاملة المشتركة متعددة الجنسيات التي تتألف من بنين والكاميرون وتشاد والنيجر ونيجيريا فيما يتعلق

بالعمليات المشتركة لقواتها التي ساعدت بشكل كبير في مكافحة المجموعات الإرهابية وبوكو حرام والدولة الإسلامية في مقاطعة غرب إفريقيا؛

**وإذ يشيد** بزيارة بعثة مجلس الأمن الدولي إلى بلدان منطقة حوض بحيرة تشاد المتضررة من عمليات جماعة بوكو حرام الإرهابية، وذلك بغرض تقييم التحديات الأمنية والأزمة الإنسانية الحرجة التي يُعاني منها الناس في المنطقة؛

**وإذ يشيد كذلك** بزيارة بعثة منظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى نيجيريا من 17 إلى 21 يوليو 2016 بغية إدراج دعم المنظمة في صلب عملية إعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي والمساعدات الإنسانية وإنعاش المناطق المتضررة من نشاطات جماعة بوكو حرام الإرهابية في نيجيريا؛

**وإذ يشيد** بالجهود الإقليمية التي تبذلها بلدان لجنة حوض تشاد، وهي نيجيريا وتشاد والنيجر والكاميرون وبنين في التصدي لتمرد جماعة بوكو حرام؛

**وإذ يرحب** بتنفيذ البيان الختامي وإعلان ياوندي الصادرين في الجلسة الختامية للقمة الطارئة لرؤساء دول وحكومات مجلس السلم والأمن لوسط أفريقيا التي عُقدت في ياوندي يوم 16 فبراير 2015، وبسماح الاتحاد الأفريقي بنشر القوة المشتركة المتعددة الأطراف في منطقة حوض بحيرة تشاد للتصدي لجماعة بوكو حرام الإرهابية؛

**وإذ يرحب كذلك** بنتائج القمة الثانية للأمن الإقليمية التي عقدت يوم 14 مايو 2016 في أبوجا بنيجيريا؛

**وإذ يأخذ علماً** بالبيان الختامي الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14 و15 أبريل 2016، والذي أعربت فيه جميع الدول الأعضاء عن تضامنها مع نيجيريا والنيجر والكاميرون وتشاد، التي تواجه تحديات أمنية ناشئة من الأنشطة الإرهابية، وناشدت المجتمع الدولي تقديم كافة أشكال المساعدة اللازمة للمنطقة المتضررة:

1- **يندد** بالتدمير الذي يطال الأرواح والممتلكات جراء عمليات جماعة بوكو حرام الإرهابية في الجزء الشمالي الشرقي من نيجيريا والبلدان المجاورة.

2- **يعرب** عن قلقه إزاء تغير أساليب جماعة بوكو حرام الإرهابية وكذلك إزاء اختطاف مئات التلميذات في شيبوك بنيجيريا، واللائي لا يزال بعضهن في قبضة جماعة بوكو حرام الإرهابية.

3- **يدعو** إلى تبني خطابٍ وإلى نشر معارف عن الإسلام المستنير من أجل دحض ما تدعو إليه جماعة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية الأخرى من فِكرٍ وإيديولوجية، وهي

جماعات تسخّر الدين لتضليل الناس وحملهم على الاعتقاد بأن ما ترتكبه من أعمال عُنفٍ متوافقٌ مع قيم الإسلام.

4- **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات ذات الصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الإنسانية والمالية الممكنة للاجئين والنازحين، بما في ذلك في مجال بناء القدرات وللبلدان النامية من منطقة بحيرة تشاد وبنين المتضررة من أنشطة بوكو حرام، لتكملة الدعم والمساعدة اللتين تتلقاهما من الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي في هذا المضمار.

5- **يدعو** إلى التعاون الفعال بين أجهزة المنظمة ذات الصلة وبلدان حوض بحيرة تشاد المعنية لبلورة خطاب مضاد لإيديولوجية بوكو حرام، ولاسيما للقضاء على الفكر المتشدد لدى عناصر بوكو حرام التائبة.

6- **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجفيف منابع تمويل الجماعة الإرهابية.

**7-** **يدعو** الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من تدابير لدرء انتشار الأسلحة والسلع مزدوجة الاستخدام في منطقتي بحيرة تشاد والساحل.

8- **يطلب كذلك** من الأمين العام متابعة وضمان تنفيذ حصيلة بعثة تقصي الحقائق في نيجيريا.

9- **يناشد** الدول الأعضاء تقديم كافة أشكال المساعدة إلى بلدان حوض بحيرة تشاد وجمهورية بنين لضمان القضاء التام على خطر الإرهاب والمساهمة في التخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية الخانقة السائدة في المنطقة.

**10-** **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي المعنية إلى وضع مشاريع، بالتنسيق مع الأمانة العامة، لصالح سكان المناطق المتضررة من اعتداءات جماعة بوكو حرام، ولا سيما اللاجئين والنازحين، وبناء وإعادة تأهيل المرافق الصحية والتعليمية في المناطق المعنية.

11- **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، **ويطلب** من الدول الأعضاء الوفاء بتعهداتها تجاه الصندوق من أجل توفير المساعدة الإنسانية للنازحين في بلدان حوض بحيرة تشاد.

---

**قرار رقم 48/44-س**

**بشأن**

**إنشاء فريق اتصال معني بالسلم والحوار**

**المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يؤكد مجدداً** مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تشدد على المقاصد والمصير المشترك لشعوب الأمة الإسلامية؛

**وإذ يشدد** على مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى صون السلم والأمن واتخاذ تدابير جماعية فعلية لتحقيق هذه الغاية؛

**وإذ يأخذ علماً** بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة لمكافحة الإرهاب، بما فيها مختلف القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وكذا إطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وما يرتبط بهما من التزامات ذات صلة في إطار القانون الدولي؛

**وإذ يستذكر** مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي والتي أقرتها منظمة التعاون الإسلامي عام 1994، واتفاقية منظمة التعاون الإسلامي حول مكافحة الإرهاب والتي أقرها مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين (دورة السلم والشراكة من أجل التنمية) التي عُقدت في واغادوغو ببوركينا فاسو من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999؛

**وإذ يستذكر أيضاً** ميثاق مكة حول تعزيز التضامن الإسلامي، والقرار رقم 5/4-EX بشأن تعزيز التضامن الإسلامي والصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عُقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية عام 2012؛

**وإذ يستذكر** كذلك إعلان جدة الصادر عن الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في جدة في يونيو 2014 والذي أكد مجدداً الحاجة إلى الفض السلمي للنزاعات طبقاً لمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وتعزيزاً لدور المنظمة في الوساطة والدبلوماسية الهادئة كوسيلة لمنع النزاعات وفضها؛

**واستناداً** إلى البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الطارئ مفتوح العضوية للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي حول "مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف" الذي عُقدت في جدة على المستوى الوزاري يوم 15 فبراير 2015؛

**وإذ يستذكر** مقترح رئيس جمهورية إندونيسيا، فخامة السيد جوكو ويدودو، لإنشاء فريق اتصال بين بلدان المنظمة لوضع إطار واستراتيجية للتواصل من أجل إيجاد أفضل الحلول للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي، وذلك خلال "التجمع غير الرسمي حول تعزيز التضامن والتعاون في العالم الإسلامي" والذي نُظم على هامش المؤتمر الآسيوي الأفريقي لعام 2015 في جاكرتا في مارس 2015؛

**وإذ يأخذ في الاعتبار** إعلان الكويت الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في الكويت في مايو 2015 والذي أكد من خلاله الوزراء مجدداً ضرورة ضم منظمة التعاون الإسلامي جهودها إلى الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب والفكر المتطرف، وأشاد بنتائج جلسة إطلاق الأفكار التي عُقدت على هامش اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الكويت حول أهمية وضع استراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب والتطرف؛

**وإذ يلاحظ** أن الوزراء قد اعتمدوا، بموجب القرار 39/19-س بشأن الدور المستقبلي لمنظمة التعاون الإسلامي في صون الأمن وحفظ السلم وفض النزاعات، المقترح القاضي بإنشاء وحدة مخصصة لحفظ السلم وفض النزاعات ضمن هيكل الأمانة العامة، وذلك تعزيزاً لدور المنظمة في مجال الدبلوماسية الهادئة والوساطة باعتبارهما أداتين لمنع النزاعات وفضها؛

**وإذ يستذكر** الفقرة (110) من البيان الختامي الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في اسطنبول بتركيا يومي 14 و15 أبريل 2016 والتي رحبت بمبادرة جمهورية إندونيسيا لإنشاء فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم وفض النزاعات طبقاً لما اقترحته الدورة الثانية والأربعون لمجلس وزراء الخارجية حول الرؤية المشتركة لتعزيز التسامح ونبذ الإرهاب، والتي عُقدت في الكويت يومي 27 و28 مايو 2015، طبقاً للمهمة التي سيحددها مجلس وزراء الخارجية؛

**وبعد** تدارسه لجميع القرارات السابقة الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ومختلف دورات مجلس وزراء الخارجية؛

**وإذ يلاحظ** أن الوضع المعقد والحرج السائد داخل العالم الإسلامي يستلزم الحل، وذلك من خلال اعتماد أساليب عدة من جملتها تضافر جهود منظمة التعاون الإسلامي في إيجاد أفضل الحلول لمعالجة جميع التحديات والمخاطر؛

**وإذ يحيط علما كـذلك** بمبادرة التقارب الإسلامي التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في إسطنبول بتركيا يومي 14-15 أبريل 2016؛

**وإذ يشدد** على أهمية إنشاء آلية مكملة للآليات الحالية لدى المنظمة ارتباطاً بالتحديات الناجمة عن التعصب والتطرف ومكافحة الإرهاب وفض النزاعات:

1. **يرحب** باعتماد اختصاصات فريق الاتصال في الاجتماع الثالث للخبراء المعني بفريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم وفض النزاعات في جدة بالمملكة العربية السعودية، يوم 9 يناير 2019.

2. **يرحب كذلك** بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للخبراء لتغيير تسمية فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم وفض النزاعات إلى فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم والحوار من أجل تطوير أفضل الحلول لمواجهة التشدد والتطرف والطائفية والتمييز الديني، والإسلاموفوبيا، وكراهية الأجانب، وانعدام الجنسية والإرهاب، إضافة إلى تعزيز التفاهم المتبادل والوسطية.

3. **يعرب عن تقديره** للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لتنظيمه اجتماع الخبراء الثالث الذي استكمل بنجاح صياغة اختصاصات فريق الاتصال.

4. **يعرب** عن تقديره لجمهورية إندونيسيا لعقدها الاجتماع الأول لفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم والحوار يومي 39 و30 يوليو 2019 في جاكارتا، والذي قُدمت خلاله خطة العمل الخاصة بمكافحة الإسلاموفوبيا والتمييز الديني والتعصب والكراهية تجاه المسلمين للفترة 2020-2023، وهي الخطة التي اعتُمدت في الاجتماع الذي عقده فريق الاتصال على هامش أسبوع الأمم المتحدة رفيع المستوى في سبتمبر 2019.

5. **يدعو** البلدان الأعضاء في المنظمة من مناطق إفريقيا والعالم العربي وآسيا للانضمام إلى فريق الاتصال.

6. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/45-س

## بشأن

## الاعتداءات على سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها في مشهد

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستند** إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، واللتان أكدتا على حرمة مباني وأفراد البعثات الدبلوماسية والتزام الدولة المضيفة بتوفير الحماية لها ضد أي اعتداءات؛

**وإذ يستند** إلى ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة بشأن الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية؛

**وإذ يشير** إلى البيان الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/1/4م الذي أدان الاعتداء على سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها في مشهد؛

**وإذ يشير** إلى البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الاستثنائي لوزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي في 2016/1/21م بشأن الاعتداءات على سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها في مشهد؛

**وإذ يشير** إلى البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة من مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في إسطنبول، الجمهورية التركية، من 10 إلى 15 أبريل 2016م:

1. **يدين** الاعتداءات التي تعرضت لها بعثات المملكة العربية السعودية في طهران ومشهد والتي تُشكل خرقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، والقانون الدولي الذي يحمي حرمة البعثات الدبلوماسية ويفرض الحصانة والاحترام للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى أية دولة بوضوح ملزم للجميع.
2. **يؤكد** على أن هذه الاعتداءات تتنافى مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة اللذين يدعوان إلى تعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء وحل النزاعات بالطرق السلمية وصون السلم والأمن والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
3. **يؤكد** على البيانات الصادرة عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومجلس الأمن الدولي، وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية التي

أدانت واستنكرت بشـــدة الاعتداءات على سفـــارة وقنصلية المملكة العـــربية السعوديـــة في طهران ومشهد.

4. **يرفض ويدين** التصريحات الإيرانية التحريضية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق عدد من مرتكبي الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية ويعتبر ذلك تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية للمملكة العربية السعودية مما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وميثاق المنظمة وجميع المواثيق الدولية التي تدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وخاصة تلك التي تندرج ضمن التشريعات الداخلية.

5. **يعرب** عن دعمه الكامل لجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره أياً كان مصدره وأهدافه. ويؤيد، في هذا الخصوص، الإجراءات الشرعية والقانونية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في مواجهة الاعتداءات على بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية في إيران.

6. **يدين** تدخل إيران في بلدان المنطقة ومنها (سوريا، البحرين، اليمن، الصومال)، وتزويدها لمليشيات الحوثي بالسلاح. ويدعو حكومة إيران إلى الكف عن السياسات التي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية والامتناع عن دعم وتمويل الجماعات والحركات الإرهابية ومنها حزب الله اللبناني.

7. **يطالب** بالعمل على نبذ الأجندة الطائفية والمذهبية لما لها من آثار مدمرة وتداعيات خطيرة على أمن واستقرار الدول الأعضاء وعلى السلم والأمن الدوليين. ويشدد على أهمية احترام علاقات حُسن الجوار بين الدول الأعضاء لما فيه خير ومصلحة الشعوب اتساقاً مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

8. **يشيد** بجهود المملكة العربية السعودية بما تقدمه من تسهيلات كبيرة لحجاج بيت الله الحرام والمعتمرين والزائرين للأماكن المقدسة، والتنظيم المميز الذي تدير به هذه الشعائر، منطلقة في ذلك من مسؤولياتها وواجباتها في خدمة الحرمين الشريفين.

9. **يطالب** جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي باتخاذ خطوات جادة وفعالة لمنع حدوث أو تكرار مثل هذه الاعتداءات مستقبلاً على البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى إيران.

10. **يطلب** من الأمين العـــام لمنظمة التعاون الإسلامي إبـــلاغ هـــذا البيان لمجلس الأمن الدولي والمنظمات الإقليمية والـــدولية ورفـــع تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/46-س
## بشأن التقارب الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يرحب** بالإعلان المشترك حول التقارب الإسلامي والموقع بين الرئيس الأول لجمهورية كازاخستان، نور سلطان نزاربايف، ورئيس الجمهورية التركية، رجب طيب أردوغان، في، 13 أبريل 2016، عشية مؤتمر القمة الإسلامي الثالث عشر الذي عُقد في إسطنبول.

**وإذ يؤكد** الحاجة الماسة إلى بذل جهود مشتركة لمواجهة التحديات والأخطار والمشاكل العالمية ومعالجة أوجه الخلاف بين الأديان والحضارات، وكذلك التنامي غير المسبوق لخطر الإرهاب، والجريمة المنظمة، والهجرة، والفقر؛

**وإذ يدرك** المسؤولية الملقاة على عاتقه لتحقيق مستقبل سلمي ومزدهر لسكان العالم؛ وإذ يسترشد بالرغبة في تشجيع علاقات أفضل بين الدول والشعوب وضمان توافر الظروف التي يمكن للناس أن ينعموا فيها بالسلم الحقيقي الدائم، في منآي عن أي أخطار قد تتهدد أمنهم؛

**وإذ يجدد التأكيد** على المبادئ الأساسية للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بحرمة الحدود الوطنية للدول، واحترام سلامة أراضي الدول الأخرى وسيادتها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتسوية النزاعات والصراعات في إطار العلاقات بين الدول بالمفاوضات السلمية، بما في ذلك من خلال الوساطة؛

**وإذ يؤكد مجددا** التزامه بروح التضامن الإسلامي، وإذ يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى صياغة نموذج جديد للعلاقات في العالم الإسلامي بإبداء حسن النية وإتباع نهج بناء تجاه قضايا العلاقات بين الدول وتسوية النزاعات والصراعات بالطرق السلمية:

1. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى إطلاق عملية لاستعراض المشاكل المرتبطة بالعلاقات بين الدول في العالم الإسلامي، مع إبراز القيم والمصالح المشتركة.
2. **يدعو** الدول الأعضاء، وخاصة رؤساء الدول أو الحكومات، إلى بلورة رؤيتهم وحكمتهم وإلى الإسهام، بأي شكل من الأشكال التي قد يرونها مجدية، في تعزيز التقارب الإسلامي واغتنام الفرص التي تتيحها مؤتمرات منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة منها دورات مؤتمر القمة الإسلامي والاجتماعات أو اجتماعات الخلوة التي تُعقد على هامشها، وذلك لكي تنهض بالدور المناط بها، بكيفية مرنة، فرادى وجماعات ومجموعات.
3. **يرحب** بنتائج ندوة التقارب الإسلامي: "آفاق السلام وفض النزاعات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، التي عقدت في ألماتي بجمهورية كازاخستان من 22 إلى 24 أبريل 2019.

---

## قرار رقم 48/47-س
## بشأن
## إدانة قانون "العدالة ضد رعاة الإرهاب"

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستند** إلى ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة وكافة الصكوك الدولية التي تؤكد على مبدأ سيادة الدول وحصانتها؛

**وإذ يشير** إلى البيان الصادر من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبيانات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والعديد من الدول التي تدين اعتماد قانون (العدالة ضد رعاة الإرهاب) الأمريكي باعتباره يتعارض مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويمثل خرقاً للقواعد المستقرة للعلاقات بين الدول منذ مئات السنين التي لا تقر تحت أي ذريعة فرض قانون داخلي لدولة ما على دول أخرى؛

**وإذ يشير** إلى ما صدر عن الحكومة الأمريكية ذاتها من انتقادات ضد (قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب) حيث اعتبرته خطأ لما سيكون له من آثار سلبية على مبدأ الحصانة السيادية للدول؛

**وإذ يشير** إلى ما صدر عن الحكومة الأمريكية ذاتها من انتقادات ضد (قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب) حيث اعتبرته خطأ لما سيكون له من آثار سلبية على مبدأ الحصانة السيادية للدول؛

1. **يؤكد** التزام الدول الأعضاء وتمسكها بمبدأ سيادة وحصانة الدول وفق ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة، وهو المبدأ الذي استقر في قوانين العلاقات الدولية على مَرِّ السِّنين.
2. **يدين بشدة** قانون (العدالة ضد رعاة الإرهاب) الأمريكي الذي ينتهك مبدأ سيادة وحصانة الدول بما يؤثر سلباً على أنماط العلاقات بين الدول ويسبب في انتشار الفوضى والاضطرابات في العالم.
3. **يطلب** من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلغاء هذا القانون لما فيه مصلحة الأمن والسلام العالميين.
4. **يدعو** مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة للسعي الحثيث نحو إلغاء هذا القانون.

5. **يؤكد** التزام الدول الأعضاء في المنظمة بمكافحة الإرهاب واجتثاثه من جذوره، **ويشـــدد** علـــى أهمية التعاون الدولي بمكافحة الإرهاب وفق قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.

6. **يطلـــب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إبلاغ هذا القرار للأمين العام لمنظمـــة الأمـــم المتحدة والمنظمـــات الإقليمية والدولية ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلـــس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/48-س
## بشأن
## التضامن مع ضحايا مذبحة خوجالي لعام 1992

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يسترشد** بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يؤكد مجددا** القرارات المتعلقة بعدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان الصادرة عن الدورات العادية والاستثنائية لمؤتمر القمة ومجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يستذكر** قرارات مجلس الأمن الدولي 822 (1993) و853 (1993) و874 (1993) و884 (1993) التي تندد بالاستيلاء على أراضي جمهورية أذربيجان؛ **وإذ يؤكد مجدداً** دعم سيادة جمهورية أذربيجان وسلامة أراضيها وحرمة الحدود الدولية، وعدم جواز استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي، ويطالب بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط للقوات المسلحة لجمهورية أرمينيا من الأراضي المحتلة في جمهورية أذربيجان؛

**وإذ يستذكر** أيضاً إدانة مجلس الأمن الدولي في قراراته المشار إليها أعلاه للهجمات على المدنيين وقصف أراضي جمهورية أذربيجان، وهو ما تسبب في معاناة إنسانية وفي نزوح أعداد كبيرة من المدنيين في جمهورية أذربيجان؛

**وإذ يستذكر كذلك** قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 114/48 المؤرخ 20 ديسمبر 1993 والمعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة إلى اللاجئين في أذربيجان"، و285/60 المؤرخ 7 سبتمبر 2006 و243/62 المؤرخ 14 مارس 2008 والمعنويين "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان"؛

**وإذ يشدد** على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت من جديد وبصفة خاصة، في قرارها 243/62، استمرار احترام ودعم سيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً؛

**وإذ يعرب مجدداً** عن دعم منظمة التعاون الإسلامي الثابت والمتواصل لسلامة جمهورية أذربيجان واستقلالها السياسي وسيادتها، ولتسوية النزاع في إطار سلامة أراضي جمهورية أذربيجان وحدودها المعترف بها دولياً؛

**وإذ يستذكر** مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، المؤرخة 18 أكتوبر 1907، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 أغسطس 1949؛

**وإذ يستذكر أيضاً** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989؛

**وإذ يستذكر كذلك** أهمية مبادئ وأحكام اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام 1954 وبروتوكوليها لعامي 1954 و1999؛

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان والاحتلال غير المشروع لأراضيها، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية الأخرى؛

**وإذ يعرب أيضاً عن بالغ القلق** إزاء السياسات والممارسات الاستفزازية غير المشروعة التي تتبعها جمهورية أرمينيا في الأراضي المحتلة لجمهورية أذربيجان، بما في ذلك التدابير الأحادية المتخذة بهدف تغيير الطابع المادي والديموغرافي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكذلك الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي؛

**وإذ يدين** أعمال التدنيس والحرمان من حرية الوصول إلى الأماكن الإسلامية المقدسة في الأراضي المحتلة لجمهورية أذربيجان؛

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الإرهابيين ومجرمي الحرب في أرمينيا، بما في ذلك عن طريق إقامة نصب تذكارية لمجرمي الحرب، فضلاً عن تعيين هؤلاء الأشخاص في مناصب حكومية رفيعة؛

**وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً** إزاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جمهورية أرمينيا أثناء النزاع، بما في ذلك الهجمات العشوائية، وقتل المدنيين، والتطهير العرقي، وأخذ الرهائن واحتجازهم، وإساءة معاملة أسرى الحرب والرهائن، وتدمير المناطق المأهولة والممتلكات العامة والخاصة، ممّا وفر أرضية خصبة لمزيد من الانتهاكات؛

**وإذ يشدد على** ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان من خلال آليات العدالة الجنائية المناسبة، فضلا عن كفالة وتوفير سبل انتصاف فعالة وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات؛ **وإذ يؤكد** أهمية اتباع خطوات عملية في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والدولي؛

**وإذ يعرب عن ثقته** بأن إنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة خلال عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان سيسهم في كفالة العدالة وردع المزيد من الانتهاكات وحماية المدنيين وتعزيز السلام؛

**وإذ يرحب** بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها عدد من الدول والمنظمات الدولية، والتي تدين استمرار الاحتلال العسكري غير المشروع لأراضي جمهورية أذربيجان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي والتي ترتكبها القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية؛

**وإذ يشدد على** ضرورة زيادة الضغط على أرمينيا بالوسائل السياسية والدبلوماسية والقانونية والاقتصادية لحمل المعتدي على الامتثال لمطالب وقرارات الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي وغيرها من المنظمات الدولية؛

**وإذ يرحب** في هذا الصدد بإنشاء فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بعدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان؛

**وإذ قرر** تفعيل الأحكام ذات الصلة للدورات العادية والاستثنائية السابقة لمؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، وأبرزها المادة 117 من بيان القاهرة:

1. **يدين بقوة** الفظائع الجماعية التي ارتكبتها القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا ضد المدنيين وأفراد الجيش الأذربيجانيين في مدينة خوجالي بجمهورية أذربيجان في فبراير 1992 وغيرها من الأراضي المحتلة في جمهورية أذربيجان أثناء النزاع، بما في ذلك الهجوم العشوائي، والقتل الجماعي للمدنيين، وإساءة معاملة أسرى الحرب والرهائن، وذلك باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية.
2. **يدعو** الدول الأعضاء إلى بذل الجهود الواجبة للاعتراف بالجرائم المرتكبة في مدينة خوجالي وغيرها من الأراضي المحتلة في جمهورية أذربيجان أثناء النزاع باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية على الصعيدين الوطني والدولي.
3. **يشيد** بحملة التوعية المدنية الدولية "العدالة لخوجالي"، التي نُفذت في إطار "برنامج اليوم التذكاري لمنظمة التعاون الإسلامي"، والتي تهدف إلى نشر الحقائق التاريخية بشأن مذبحة الأذربيجانيين التي ارتكبتها القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا في مدينة خوجالي في فبراير 1992.
4. **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الحملة والمشاركة بنشاط في فعالياتها.
5. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/49-س
## بشأن
## التضامن مع مملكة البحرين في مواجهة الإرهاب

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

1. **يشيد** بجهود مملكة البحرين في الحفاظ على أمنها واستقرارها وسلامة أراضيها، وأكد المجلس دعمه لكافة الإجراءات التي تقوم بها مملكة البحرين تكريساً لسيادة الدولة وإنفاذ القانون حفاظاً على مكتسباتها الوطنية.
2. **أعرب** المجلس عن ترحيبه بجهود الدول في محاربتها للإرهاب والمتضمنة وضع الإرهابيين على قائمة الإرهاب الدولي، معتبراً أن هذا الموقف يعكس الإصرار على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي، ويمثل دعماً ملموساً لجهود مملكة البحرين في تعزيز الأمن والسلم فيها.
3. أعرب المجلس عن استنكاره لما ورد في بيانات بعض الدول الأوروبية أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مملكة البحرين، مؤكداً رفضه وبشكل قاطع للمزاعم والادعاءات المتضمنة في تلك البيانات والتي تتجاهل الجهود التي تبذلها مملكة البحرين لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
4. أعرب المجلس عن تطلعه إلى مراجعة تلك الدول لمواقفها وإلى استقاء المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان من المصادر الموثوقة، وأكد المجلس على أن مثل هذه المواقف المرفوضة لا تساعد على تنمية وتعزيز العلاقات المشتركة بين الدول.

---

## قرار رقم 48/50-س

## بشأن التضامن مع جمهورية كازاخستان في مواجهة الإرهاب

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

وإذ **يستذكر** مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز التضامن الإسلامي؛

**وإذ يدين** الهجمات الإرهابية التي وقعت مؤخرا في كازاخستان في أعقاب الاحتجاجات السلمية التي أدت إلى اندلاع أعمال العنف في البلاد وأسفرت عن سقوط ضحايا ومقتل مدنيين أبرياء وضباط إنفاذ القانون؛

**وإذ تؤكد من جديد** التزامها القوي بدعم وحدة كازاخستان وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها، ورفضها لأي تدخل في شؤونها الداخلية، وتضامنها مع الشعب الكازاخستاني في تطلعه إلى الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية الشاملة؛

1- **يدين بشدة** أعمال العنف التي ارتكبتها الجماعات المتطرفة والتي اندلعت في أعقاب الاحتجاجات السلمية في كازاخستان ويعرب عن تعازيه للضحايا وأسرهم.

2- **يعرب** عن رفضه للقرار المتعلق بالحالة في كازاخستان الذي اعتمده البرلمان الأوروبي يوم 20 يناير 2022م، والذي يقوض ويضر بعملية اعتماد وتنفيذ الإصلاحات السياسية لرئيس جمهورية كازاخستان الرامية إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتنمية المجتمع المدني.

3- **يعرب** عن أمله في أن يعيد البرلمان الأوروبي والدول المعنية الأخرى النظر في مواقفها والسعي للحصول على المعلومات عن حقوق الإنسان من مصادر موثوقة، **ويؤكد** أن مثل هذه المواقف المرفوضة المقبولة لا تساعد في دفع وتعزيز العلاقات بين الدول.

4- **يرحب** بالجهود التي تبذلها جمهورية كازاخستان للسعي إلى المشاركة البناءة مع جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي على أساس مبادئ التفاهم والاحترام المتبادلين.

**5-** **يؤكد من جديد** تضامنه الكامل مع كازاخستان ودعمه لجميع التدابير التي تتخذها حكومة كازاخستان لتأكيد سيادة الدولة وإنفاذ القانون من أجل الحفاظ على أمنها القومي ومواصلة تطويرها.

**قرار رقم 48/51–س**

**بشأن**

**القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على الوحدة الوطنية والإقليمية للدول الأعضاء وسلامتها؛

**وإذ يأخذ في اعتباره** المصير المشترك للأمة الإسلامية في مجالات السلم والأمن والتنمية:

1. **يدعو** الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها المتفرعة إلى تقديم مساعدة عاجلة وملموسة لتفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 2359 المؤرخ 21 يونيو 2017.
2. **يشجع** الدول الأعضاء في المنظمة دعم بلدان منطقة الساحل، ولاسيما المجموعة الخماسية للساحل، بما في ذلك من خلال تعزيز قدرات قوات الدفاع والأمن.
3. **يرحب** باعتماد قرار مجلس الأمن 2295 (2016) بتاريخ 29 يونيو 2016 الذي أعطى مينوسما ولاية قوية تمكنها من التصدي للتهديدات الإرهابية ودعم بلدان المجموعة الخماسية للساحل في إطار تفعيل القوة المشتركة للمجموعة.
4. يعرب عن شكره الخالص للدول الأعضاء في المنظمة التي قدمت دعمها المالي والفني والمادي لبلدان الساحل، وبشكل خاص للقوة المشتركة لبلدان المجموعة الخماسية لمنطقة للساحل.
5. **يرحب في هذا الصدد** بحشد الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا من أجل تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل مجتمعية لمكافحة الإرهاب، ولاسيما في منطقة الساحل تماشياً مع الالتزامات المقدمة خلال القمة الاستثنائية للمجموعة التي عقدت في واجادوجو في 14 سبتمبر 2019 والقمة الاستثنائية للاتحاد النقدي التي عقدت في داكار في 3 ديسمبر 2019.
6. **يعرب**_عن شكره العميق للمملكة العربية السعودية وللإمارات العربية المتحدة وللجمهورية التركية على إعلانها تقديم مساهمات مالية هامة من أجل تفعيل القوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة للساحل، **ويدعو** باقي الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها لهذه القوة في جهودها لمحاربة الإرهاب.

7. **يرحب** بالدعم اللوجستي الذي قدمته بعض الدول الأعضاء وشركاء آخرون لهذه القوة المشتركة لتمكينها من التصدي لخطر الإرهاب.

8. **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي أن تعمل على نحو وثيق مع الأمانة الدائمة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل تحديد طرق إضافية لتقديم دعم مالي ولوجستي مستدام وبطريقة قابلة للاستمرار للقوة المذكورة.

9. **يرحب** بعقد المؤتمر الدولي للتخطيط المقرر بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2359 من أجل كفالة التنسيق في الجهود التي تبذلها الأطراف المانحة في تقديم المساعدة للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

10. **يدعو** "مركز التنسيق التابع للتحالف العسكري الإسلامي لمكافحة الإرهاب" في الرياض إلى تقديم كافة أشكال المساعدة التقنية واللوجستية الضرورية للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل تيسير عملية تفعيلها وإدارتها.

11. **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية تقديم دعم كبير لتنفيذ مشاريع اجتماعية واقتصادية هيكلية وشاملة، والتي تستهدف على نحو خاص بناء قدرات الشباب على التكيف وتمكين المرأة في نطاق المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

12. **يشجع** على إبرام اتفاق شراكة استراتيجية بين منظمة التعاون الإسلامي والأمانة الدائمة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، من جهة، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ومركز التنسيق التابع للتحالف العسكري الإسلامي لمكافحة الإرهاب في الرياض، من جهة أخرى، في المجالين الأمني والعسكري، وأيضاً فيما يتعلق بـــ "الجانب الأيديولوجي" الرامـــي إلـــى وضـــع آليـــات للتصدي لقدرات الجماعات الإرهابية في مجال التجنيد.

13. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها المتفرعة إلى تقديم دعم قوي للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في إطار مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود والهجرة السرية في منطقة الساحل.

14. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/52-س
## بشأن
## تحرير مدينة الموصل وإعادة تأهيل المدن العراقية ما بعد داعش

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يثمن** انتصارات القوات المسلحة العراقية بكافة تشكيلاتها المقاتلة في محاربة كيان داعش الإرهابي وتحرير المدن العراقية؛

**وإذ يبارك** لحكومة جمهورية العراق تحرير الأراضي العراقية كافة من احتلال داعش وإعادة النازحين إلى مناطقهم والحفاظ على السلم والأمن في المدن المحررة والشروع بتأهيلها؛

**وإذ يشيد** بجهود دولة الكويت بقيادة حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، في استضافة مؤتمر إعادة إعمار العراق الذي عقد في العاصمة الكويت للفترة من 12 إلى 14 فبراير 2018، ويثمن كذلك جهود جميع الدول والمنظمات التي تعهدت بتقديم الأموال والدعم والمساعدة لجمهورية العراق، خصوصا الجمهورية التركية ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية ودولة قطر؛

**وإذ يرحب** بمبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل النهيان، نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة في الإمارات العربية المتحدة، ولي عهد أبو ظبي لإعادة إعمار المنارة الحدباء الأثرية ومسجد النوري في مدينة الموصل في إطار العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين؛

1. **يبارك** لحكومة جمهورية العراق إنجازها المتحقق في مدينة الموصل، **ويثمن** انتصارات القوات المسلحة العراقية بكافة تشكيلاتها المقاتلة في محاربة كيان داعش الإرهابي وآخرها تحريرها لمدينة الموصل وقضائها النهائي على الدواعش الإرهابيين فيها.
2. **يدعو** إلى عقد مؤتمر دولي برعاية المنظمة بالتنسيق مع الحكومة العراقية والشركاء الدوليين والإقليميين، بمن فيهم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، من أجل المساهمة في إعادة تأهيل المدن العراقية المحررة، ودعم الجهد الإنساني في إعادة النازحين إلى مدنهم والتأهيل المجتمعي في المدن المحررة.
3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/53-س**

**بشأن**

**تعزيز قدرات منظمة التعاون الإسلامي في مجال الوساطة**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يسترشد** بمبادئ وأهداف ميثاقي منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة بشأن السلم والأمن الدوليين؛

**وإذ يدرك** المواد ذات الصلة في ميثاقي منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة التي تحدد الوساطة باعتبارها مسلكا للتسوية السلمية للنزاعات؛

**وإذ يؤكد** مجددا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام: A/65/283 وA/66/291وA/68/303وA/70/304 بشأن تعزيز دور الوساطة في التسوية السلمية للنزاعات ودرء النزاعات وفضها، والنداء الذي ورد في هذه القرارات إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية في مجال الوساطة؛

**وإذ يأخذ** علما بتوجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة؛

**وإذ يشير إلى** القيم والتقاليد الإسلامية المبنية على السلام ونبذ العنف؛

**وإذ يعرب** عن قلقه إزاء النزاعات الحالية داخل المنطقة الجغرافية لمنظمة التعاون الإسلامي وخارجها؛

**وإذ يلاحظ** أن القضايا المعقدة والملحة داخل العالم الإسلامي بحاجة إلى حل باعتماد وسائل عدة من جملتها تظافر جهود منظمة التعاون الإسلامي لإيجاد أفضل الحلول من أجل معالجة كل التحديات والمخاطر؛

**وإذ يبرز** خبرات وقصص النجاح العديدة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال الوساطة مع الإقرار في الوقت ذاته بضرورة تعزيز الإطار المؤسسي لنشاطات الوساطة في إطار المنظمة؛

**وإذ يقر** بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في درء النزاعات وفضها، كما شدد على ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلم والأمن؛

**وإذ يرحب** بمبادرة التقارب الإسلامي التي أقرتها الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 14 15 أبريل 2016؛

**وإذ يؤكد مجدداً** القرارين رقم 45/53 –س و**46/56**–س بشأن تعزيز قدرات منظمة التعاون الإسلامي في مجال الوساطة وبرنامج عمل المنظمة 2025 الذي ينص على "تعزيز دور منظمة التعاون الإسلامي في مجال تسوية للنزاعات ودرئها من خلال الدبلوماسية الوقائية وتعزيز الحوار والوساطة" كهدف من أهدافه؛

**وإذ يشجع** ممارسات الوساطة الشاملة، مع الأخذ في الحسبان، على النحو المناسب، قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 و2250 و2419، لتضم جميع شرائح المجتمع ذات الصلة؛

**وإذ يشيد** بالمؤتمر الثالث للدول الأعضاء في المنظمة حول الوساطة، الذي نظمته حكومة الجمهورية التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة يوم 1 نوفمبر 2019 في إسطنبول، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز للمؤتمر؛

1. **يجدد** التأكيد على التزامه بتعزيز الوعي في منطقة منظمة التعاون الإسلامي بمنافع الوساطة باعتبارها أداة فاعلة من حيث التكلفة لإنقاذ الأرواح والحفاظ على الموارد، وذلك من خلال إسهامها في درء النزاعات وفَضِّها.
2. **يُشدد** على ضرورة تعميم الوساطة في نطاق عمل منظمة التعاون الإسلامي وأنشطتها وبناء المزيد من القدرات لأنشطة دعم الوساطة بما في ذلك من خلال تعزيز السلم والأمن ووحدة فض النزاعات بالأمانة العامة للمنظمة والتي سيتم تسخيرها كمركز اتصال وفقا لما دعت إليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
3. **يُشجع** وحدة السلام والأمن وحل النزاعات على مواصلة تعزيز قدرتها على إدارة المعارف من خلال تجميع ونشر المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من جهود الوساطة التي تشارك فيها منظمة التعاون الإسلامي.
4. **يُؤكد** أهمية تعزيز الشراكات بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في مجال الوساطة.
5. **يُشدد** على الحاجة إلى مواصلة إبراز أوجُه القوة النسبية لدى منظمة التعاون الإسلامي في مجال الوساطة، وذلك بغرض كَسْب قدر أكبر من الاعتراف السياسي بمواطن القوة هذه داخل المنظمة وخارجها.
6. **يحيط علماً مع التقدير** بالتقرير المُوجَز الذي خَلُص إليه المؤتمرُ الثالث للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حول الوساطة.
7. **يرحب** بالفرصة التي أتاحها فريق الاتصال لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بأصدقاء الوساطة في تعزيز الوساطة باعتبارها طريقاً لدرء النزاعات وفضها.

8. **يرحب** بالاجتماع الثالث لفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بأصدقاء الوساطة، الذي عقد على مستوى الممثلين الدائمين في جدة يوم 27 يونيو 2019، وبالتقرير الصادر عنه.

9. **يرحب** بمدونة قواعد السلوك الخاصة بالوسطاء، التي تركز على نُهُج للوساطة تراعي الحساسيات الثقافية، ويطلب من الأمانة العامة الترويج لمدونة قواعد السلوك باعتبارها مساهمة من المنظمة في مجال الوساطة ومنع النزاعات، ويشجع جميع الدول الأعضاء والشركاء الدوليين على استخدامها، حسب الاقتضاء، في مساعيهم المتعلقة بالوساطة.

10. **يرحب** ببرنامج شهادة الوساطة من أجل السلام الذي نظمته الحكومة التركية مع الأمانة العامة للمنظمة لفائدة الدبلوماسيين من الدول الأعضاء في المنظمة.

11. **يُشجع** التعاون وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في المنظمة.

12. **يدعو** الأمانة العامة للمنظمة إلى توفير فرص للتدريب في مجالي فض النزاعات والوساطة حرصاً على تطوير الكفاءات وبناء القدرات في هذا المجال.

13. **يطلب** من الأمانة العامة إكمال مدونة قواعد السلوك الخاصة بالوسطاء، تركز على نُهُج للوساطة تراعي الحساسيات الثقافية وتراعي الاستفادة من تجارب المنظمات الدولية في هذا الشأن.

14. **يطلب** من الأمين العام استكمال جهوده في تشكيل شبكة من الوسطاء والمبعوثين الخاصين والخبراء في إطار منظمة التعاون الإسلامي ترشحهم الدول الأعضاء.

15. **يطلب** من الأمانة العامة عقد مؤتمر سنوي حول الوساطة في مقرها أو في إحدى الدول الأعضاء في فريق الاتصال حول تعزيز قدرات الأجهزة الرسمية للمنظمة، وبخاصة الأمانة العامة.

16. **يعرب** عن بالغ تقديره لمبادرة تركيا بشأن عقدها لمؤتمرات حول الوساطة بمشاركة الدول الأعضاء والأمانة العامة ومنظمات دولية وأكاديميين ومنظمات غير حكومية.

17. **يرحب** بدعوة المملكة العربية السعودية استضافة المؤتمر الرابع في مجال الوساطة تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي.

18. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/54-س

## بشأن

## تعزيز التعاون في إطار منظمة التعاون الإسلامي لمنع التدفقات غير المشروعة للأموال

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يسترشد** بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يشير** إلى جميع قرارات المنظمة السابقة ومقرراتها وبياناتها وإعلاناتها بشأن تعزيز التعاون داخل منظمة التعاون الإسلامي لمنع التدفقات المالية غير المشروع ومكافحتها، ولا سيما النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وبرنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يرحب** بالتزام الدول الأعضاء بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي توفر إطاراً عالمياً أساسياً للمعايير الدولية للدول الأطراف لمنع غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها؛

**وإذ يعرب** عن قلقه لكون غسل الأموال المتأتية من الأنشطة المالية غير المشروعة وغيرها من الجرائم الخطيرة لا يزال يمثل مشكلة عالمية تهدد أمن واستقرار المؤسسات المالية والنظام المالي، وتضعف الحكم الرشيد وتقوض الأمن القومي والاقتصاد وسيادة القانون في العالم النامي؛

**وإذ يعرب كذلك** عن قلقه العميق من أن التحرك غير المشروع للأموال أو رأس المال من بلد إلى آخر من خلال (1) اتحاد تجار المخدرات باستخدام تقنيات غسل الأموال القائمة على التجارة لخلطها بالأموال القانونية، و(2) المستوردين الذين يتلاعبون بالفواتير التجارية للتهرب من الرسوم الجمركية، و(3) استخدام شركة وهمية مجهولة المصدر لتحويل أموال قذرة إلى حساب مصرفي في بلد آخر، و(4) المتاجرة بالبشر الذي يحمل حقيبة تحتوي نقدا عبر الحدود لإيداعها في مصرف أجنبي، و5) إرسال الإرهابيين للأموال من بلد إلى آخر لتمويل الأعمال الإرهابية، ومواصلة تقويض الحكومات والمجتمعات؛

**وإذ يجدد** دعوته للدول الأعضاء إلى مكافحة غسل الأموال المتأتية من الأعمال الفاسدة والاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة، ومواصلة تعزيز التعاون الدولي والجهود المتضافرة داخل المنظمة وفقا لميثاقها، وكذلك الصكوك الدولية ذات الصلة المُلزمة قانوناً والتي هي أطرافٌ فيها؛

**وإذ يشير أيضا** إلى الحاجة إلى إنشاء آلية للتعاون الدولي لتيسير التبادل المضمون والسريع للمعلومات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن التدفقات المالية غير المشروعة وعائدات الأعمال الفاسدة والاتجار بالمخدرات وغسلها بغية تجميد الأصول على وجه السرعة وتيسير مواصلة التحقيق في الجرائم وفقا للتشريعات المحلية وأفضل الممارسات الدولية؛

1. **يدعو** الدول الأعضاء، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، إلى وضع منهجيات لجمع المعلومات عن المعاملات المالية المتصلة بالتدفقات المالية غير المشروعة والكشف عن أنماط غسل الأموال داخل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بغية اتخاذ التدابير المناسبة.
2. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تبادل أفضل الممارسات والخبرات لتعزيز منع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها؛ ويشدد على ضرورة تفادي تسييس الهيئات والآليات المالية الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فرقة العمل المالي.
3. **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي بتنفيذ التزاماتها المُلزِمة قانوناً المتعلقة بمكافحة غسل الأموال المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة التي هي أطرافٌ فيها فضلاً عن تعزيز وكالات مكافحة غسل الأموال والوكالات ذات الصلة.
4. **يشجع** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، على النظر في القيام بذلك واتخاذ الخطوات اللازمة لإدراجها ضمن تشريعاتها المحلية وعلى نحو متناسق مع تشريعاتها وأولوياتها الوطنية.
5. **يطلب كذلك** من الدول الأعضاء أن تنظر في وضع تدابير لمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها، بما في ذلك عن طريق تعزيز النظام المالي والأعمال والمهن غير المالية ومقدمي خدمات تحويل القيمة والأموال، بغية تعزيز تحديد المعاملات المالية غير المشروعة.
6. **يدعو** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات ذات الصلة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون مع المؤسسات الوطنية في الدول الأعضاء للكشف عن التهرب الضريبي عبر الحدود وردعه، فضلاً عن تحسين شفافية أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات.
7. **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/55-س

## بشأن

## مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الرق الحديث والاتجار الجنسي بالنساء والأطفال

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يسترشد** بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يستذكر** جميع قرارات المنظمة السابقة ومقرراتها وبياناتها وإعلاناتها ضد الاتجار بالبشر، ولا سيما إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان، والنظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، وبرنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

**وإذ يشير** إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، **وإذ يعيد التأكيد** بوجه خاص على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، **وإذ يستذكر** اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛

**وإذ يشير** إلى أن الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تعرّض الضحايا لدورات من الاستغلال، بما في ذلك لأغراض الجنس أو العمل تنتهك حقوق الإنسان وتعرض صحة المجتمع للخطر؛

**وإذ يشير كذلك** إلى أن الآلاف من الأطفال كل عام، ومعظمهم من الفتيات في سن المراهقة المبكرة، لا يزالون معرضين لخطر الاتجار بهم، ويتعرضون للإيذاء البدني واللفظي، والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، والاتجار بالأعضاء البشرية، وفي معظم الحالات يواجهون العزلة الاجتماعية، ويفتقرون إلى الرعاية الجيدة، ويعانون من مشاكل صحية خطيرة، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب ويحتاجون إلى مساعدة للتغلب على الوصم والضغط النفسي اللاحق للصدمة، وفي بعض الحالات، يواجهون تهديدات بالمقاضاة الجنائية؛

**وإذ يقر** بأن الاتجار بالأشخاص يقوض التنمية المستدامة ولا يزال يشكل تحديا خطيرا للبشرية يتطلب إجراء تقييم دولي متضافر واستجابةً وتعاوناً حقيقيين متعددي الأطراف فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل منع الاتجار ومحاكمة المتاجرين ومعاقبتهم،

وتحديد الضحايا وإنقاذهم وتأمين الحماية لهم، وضمان استجابة العدالة الجنائية بما يتناسب مع الطبيعة الخطيرة للجريمة؛

**وإذ يضع** في اعتباره أن جميع الدول ملزمة ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم وإنقاذ الضحايا وتوفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويضعف أو يبطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا؛

**وإذ يقر أيضاً** بالحاجة إلى معالجة آثار الاتجار بالبشر داخل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما تحديات منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والافتقار إلى استراتيجيات وطنية ملائمة، بما في ذلك تلك المتعلقة ببناء القدرات وتوافر الموارد الكافية على المستوى المحلي والتعاون بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي:

1. **يعرب** عن قلقه إزاء الاتجار غير المشروع بالبشر، **ويندد** بقوة أشكال الاتجار، لا سيما تلك التي تشمل النساء والشباب والأطفال، بما في ذلك في أقل البلدان نمواً في منظمة التعاون الإسلامي.
2. **يشدد** على ضرورة تعزيز الاستجابات الشاملة والمنسقة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتكثيف التعاون الدولي، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية.
3. **يحث** الحكومات في الدول الأعضاء المتضررة على اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لعوامل الدفع والجذب، بما في ذلك العوامل المحلية التي تشجع الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الرق الحديث أو البغاء أو الاسترقاق أو إزالة الأعضاء، بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئة مواتية، وتحسين فرص العمل، وتحسين الاقتصاد، والمرافق الحديثة، والحصول على الصحة والتعليم، وتعزيز الحكم الرشيد والشفافية في المعاملات الاقتصادية.
4. **يقرر** تعزيز جهود المنع والمكافحة من أجل القضاء على الطلب على الملصقات المتعلقة بالاتجار، لا سيما بالنساء والفتيات، بالنسبة لجميع أشكال الاستغلال، ويقرر في هذا الصدد وضع أو تعزيز التدابير الوقائية، بما في ذلك التدابير التشريعية والعقابية، لمقاضاة المتاجرين بالأشخاص وضمان مساءلتهم.
5. **يدعو** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وجميع مؤسسات المنظمة ذات الصلة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بالبشر من خلال التعاون مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة في الدول الأعضاء والشركاء الدوليين فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين لاتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من خطر الاتجار بالبشر.
6. **يدعو** الأمانة العامة للمنظمة إلى إعداد برنامج عمل شامل وقابل للتنفيذ بالتعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية لمعالجة "عوامل الدفع والجذب التي تغذي هذه الآفة، **ويشدد** على

ضرورة أن تنشئ المنظمة مكتبا عمليا في أفريقيا لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء من أجل رصد أنشطة المهربين بفعالية وبالتالي وضع حد للاتجار بالبشر.

7. **يدعو** حكومات الدول الأعضاء التي تنتشر فيها هذه الممارسات إلى اتخاذ تدابير جادة لمعاقبة العصابات الإجرامية ومقترفي هذه الجرائم بغية القضاء على هذا الخطر.

8. **يشدد** على ضرورة تشجيع المؤسسات المعنية في منظمة التعاون الإسلامي على وضع برامج توفر خيارات سبل العيش وتشمل التعليم الأساسي، وبرنامج محو الأمية، واكتساب المهارات، وبرنامج التدريب الحرفي، وبرنامج التخفيف من وطأة الفقر من بين أمور أخرى.

9. **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم: 48/56-س**

**بشأن**

**مؤتمر طشقند تحت شعار "وسط وجنوب آسيا: الترابط الإقليمي – التحديات والفرص"**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يؤكد مجدداً** التزامه بالأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يأخذ علماً** بنتائج المؤتمر الدولي "وسط وجنوب آسيا: التواصل الإقليمي – التحديات والفرص" الذي انعقد في طشقند يومي 15 و16 يوليو 2021 تحت الرعاية السامية لرئيس جمهورية أوزبكستان؛

**وإذ يسجل** الحاجة إلى المزيد من التطوير لتسهيلات العبور والتجارة فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك وسط وجنوب آسيا، وفقاً للمعايير والقواعد الدولية وفي ضوء مختلف المبادرات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى تطوير الروابط الإقليمية وتعزيز فاعلية العلاقات التجارية والاقتصادية بين دول المنطقتين والعمل كذلك على تحقيق إمكانات فريدة للنقل والمواصلات والعبور والاستثمار؛

**وإذ يشدد على** أهمية برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014 –2024؛

**وإذ يأخذ في الاعتبار** أن من شأن إحياء الروابط التاريخية والثقافية العريقة بين بلدان وسط وجنوب آسيا أن يعزز التعاون في تشكيل شبكة فعالة للنقل والمواصلات والتواصل وكذلك في بناء روابط تجارية واقتصادية عبر أرجاء القارة كلها؛

**وإذ يروم** تعزيز الروابط الودية الوثيقة تاريخياً بين شعوب وسط وجنوب آسيا بغية تحسين مستوى معيشة ورفاه سكان المنطقتين؛

**وإذ يدرك** أهمية التطوير الشامل والمستدام للروابط في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين دول وسط وجنوب آسيا انطلاقاً من مبادئ المساواة والمساعدة المتبادلة واحترام كل منهما لمصالح الآخر انطلاقا من روح الصداقة التقليدية بين شعوب المنطقتين؛

**وإذ يؤكد مجدداً** الحاجة إلى المزيد من التعاون في مجالات الاقتصاد والاستثمار والطاقة والابتكار التكنولوجي ومجال التكنولوجيا الخضراء في المقام الأول، **وإذ يقر** بالتقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ مشاريع ومبادرات في هذه الميادين؛

**وإذ يدعو** إلى تعزيز التعاون على تطوير وتسخير إمكانات العبور واللوجيستيات لوسط وجنوب آسيا من خلال توسيع البنى التحتية للنقل والمواصلات بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية، مثل اتفاقية النقل البري الدولي، وإيجاد ممرات جديدة للنقل الدولي تفتح طرقاً ملائمة ومجدية تجارياً وآمنة إلى الموانئ البحرية؛

**وإذ يشدد** على أهمية دور أفغانستان باعتبارها "جسراً إقليمياً" يربط بين وسط وجنوب آسيا، **ويدعو** إلى التناسق في التنمية الاقتصادية لأفغانستان من خلال تنفيذ مشاريع إقليمية مشتركة تشمل موارد مالية واقتصادية عالمية؛

**وإذ يسجل** الحاجة لتبادل الخبرات بين بلدان وسط وجنوب آسيا في دراسة القيم الوطنية والتاريخية والثقافية والروحية وصونها وتعزيزها؛

**وإذ يؤكد** على أهمية إنشاء طرق سياحية تغطي مناطق الجذب التاريخية والثقافية العريقة في بلدان وسط وجنوب آسيا؛

**وإذ يعرب** عن الاستعداد لمزيد من التعزيز لعلاقات حسن الجوار والعلاقات الودية والتفاهم بين الشعوب وتوطيد الروابط في مجالات التربية والتعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار والسياحة والثقافة والفنون والرياضة؛

**وإذ يشدد** على أهمية تبادل الخبرات وتنفيذ التدابير الإنمائية المشتركة لمواجهة الكوارث البيئية والطبيعية ولاستكشاف المبادرات المشتركة التي من شأنها الإسهام في حماية البيئة والنظم البيئية؛

**وإذ يرحب** بإعداد وتوقيع الوثائق الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الاهتمام المشترك وتهيئة الظروف لتعزيز العلاقات بين بلدان وسط وجنوب آسيا؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

1- **يرحب** بالمؤتمر الدولي رفيع المستوى الذي انعقد في طشقند والذي شكل فرصة فريدة لإجراء نقاش مفتوح حول النطاق الكامل للقضايا المواضيعية المرتبطة بتطوير وتعزيز الروابط الإقليمية في وسط وجنوب آسيا.

2- **يقر** بأهمية تنظيم فعاليات دولية وإقليمية من هذا القبيل لبناء الثقة واحترام المصالح انطلاقاً من روح الصداقة التقليدية بين أبناء الأمة الإسلامية.

3- **يدعم** التنسيق التام لجهود دول وسط وجنوب آسيا للإدخال الواسع النطاق لمنصات رقمية واعدة بواسطة تكنولوجيا المعلومات في مجالات التجارة الدولية والجمارك والنقل والمواصلات والأنشطة المصرفية والمالية وكذا الصحة والتربية والتعليم والعلوم والثقافة والسعي الحثيث في الوقت ذاته لضمان أمن الفضاء الإلكتروني للجميع.

4- **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تنظيم لقاءات إقليمية من هذا القبيل داخل فضاء منظمة التعاون الإسلامي، وهو ما من شأنه أن يعزز التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي وأن يوفر الظروف المواتية لتوطيد العلاقات بين الدول الأعضاء في المنظمة.

***

**قرار رقم 48/57-س**

**بشأن**

**عمل اللجنة الوزارية المخصصة لمنظمة التعاون الإسلامي المعنية بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينغيا**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يسترشد** بالمبادئ والأهداف المسطرة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يشير** إلى قرار منظمة التعاون الإسلامي رقم 45/4-أم بشأن وضع المجتمع المسلم في ميانمار وإلى المداولات التي شهدتها جلسة العصف الذهني في الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية حول التحديات الإنسانية التي تواجهها بلدان منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالروهينجيا؛

**وإذ يدرك** استمرار معاناة الروهينجيا الذين هم أكثر الأقليات تعرضاً للاضطهاد في العالم والذين يواجهون التطهير العرقي والطرد القسري من موطن أجدادهم في ولاية راخين في ميانمار؛

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** إزاء تكرر عمليات الإخلاء القسري والجماعي لأقليات الروهينغيا من ولاية راخين في ميانمار؛

**وإذ يثير جزعه** التدفق المتكرر للروهينجيا على بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الأخيرة، حيث بلغ عددهم 1.1 مليون، بما في ذلك وصول 720.000 من الروهينغيا في أعقاب الفظائع وجرائم الإبادة التي ترتكبها سلطات ميانمار ضدهم منذ تاريخ 25 أغسطس 2017؛

**وإذ يساوره القلق** لأن الروهينجيا الذين لجأوا إلى بنغلاديش هم ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان والجرائم الفظيعة؛

**وإذ يدرك** أن ضمان المساءلة والعدالة هو أهم خطوة نحو منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم والفظائع الجماعية؛

**وإذ يدرك أيضاً** ضرورة مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجيا عن جرائمهم من خلال آلية مستقلة ومحايدة ونزيهة؛

**وإذ يشيد** باللجنة الوزارية المخصصة، التي ترأسها غامبيا، والمكلفة بمتابعة الدعوى القضائية ضد الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجيا في محكمة العدل الدولية؛

**وإذ يشيد أيّما إشادةٍ** بالموقف الحازم لمعالي وزير العدل الغامبي في إجراءات الدعوى القضائية في محكمة العدل الدولية بلاهاي دفاعاً عن شعب الروهينجيا؛

**وإذ يرحب** بالقرار التاريخي الصادر بالإجماع عن محكمة العدل الدولية بشأن طلب التدابير المؤقتة التي قدمته غامبيا لمنع وقوع المزيد من أعمال الإبادة الجماعية ضد الروهينجيا في ميانمار، وتأثيره بموجب القانون الدولي وآثاره على مجتمعات الروهينجيا في كل من ميانمار وبنغلاديش؛

1. **يقرر** الاستمرار في دعم اللجنة الوزارية المخصصة المعنية بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجيا، المؤلفة من 10 أعضاء بما في ذلك الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، والتي ترأسها غامبيا.
2. **يقرر** مواصلة دعم خطة عمل اللجنة المخصصة والمتعلقة باتخاذ تدابير قانونية دولية، بما في ذلك في محكمة العدل الدولية، للوفاء بولاية اللجنة
3. **يدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة طواعية في ميزانية خطة العمل وإلى مساعدة الأمانة العامة في تخصيص ما يلزم من موارد أخرى لتنفيذ تلك الخطة.
4. **يشيد** بالدول والمنظمات التي ساهمت بالفعل في الحساب البنكي المخصص لتلقي التبرعات بإشراف الأمانة العامة، ويحث جميع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية المساهمة في الاضطلاع بإجراءات التقاضي لدى محكمة العدل الدولية.
5. **يدعو** الأمين العام إلى ترتيب جلسات للدول الأعضاء لإعلان تبرعات، خلال اجتماع مجلس وزراء الخارجية في باكستان (22-23 مارس 2022) وأيضا خلال الاجتماع التنسيقي السنوي على هامش اجتماع الجمعية العامة القادم في سبتمبر 2022 في نيويورك.
6. **يحث** جميع الدول الأعضاء على المساهمة في هذا الجهد الرامي إلى حشد الموارد بهدف ضمان عودة الروهينجيا بطريقة آمنة ومنظَّمة تكفل كرامتهم، وإعادة توطينهم في وطنهم الشرعي في ولاية راخين في ميانمار.
7. **يقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة:

أ) **الانخراط** في ضمان المساءلة وتحقيق العدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون والمبادئ الإنسانية؛

ب) **المساعدة** في جمع المعلومات وجمع الأدلة لأغراض المساءلة؛

ج) **حشد** وتنسيق الدعم السياسي الدولي لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجيا في ميانمار؛

د) **التعاون** مع الهيئات الدولية، مثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى ميانمار والآليات الدولية والإقليمية الأخرى؛

ه) **متابعة** الدعوى القضائية في محكمة العدل الدولية دعماً لغامبيا إلى حين صدور الحكم النهائي؛

و) **إبلاغ** مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإخطار الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن قرارها اتخاذ تدابير مؤقتة، عملاً بالمادة 41 (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ز) **عقد** الاجتماع على فترات حسب الاقتضاء، أو الطلب من مندوبي الدول الدائمين لدى منظمة التعاون الإسلامي أو لدى الأمم المتحدة من أجل مناقشة الأوضاع وما أُحرِز من تقدم وتقديم مقترحات إلى اجتماع مجلس وزراء الخارجية لتدارُسها.

8. **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

---

## قرار رقم 48/58-س
## بشأن
## دعم مذكرة قواعد السلوك من أجل عالم خال من الإرهاب

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** مبادئ وأهداف ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تدعو إلى صون السلم والأمن، ويعرب عن عزمه اتخاذ تدابير جماعية فعالة لهذا الغرض؛

**وإذ يؤكد** الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والاتجار في البشر؛

**وإذ يشير إلى** برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي في دورته الثالثة، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، والذي يؤكد على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ورفض أي مبرر أو مسوغ له؛

**وإذ يشير** إلى معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدها مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين (دورة السلم والشراكة من أجل التنمية) التي عقدت في واغادوغو ببوركينا فاسو من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999؛

**وإذ يستذكر** القرارات السابقة الصادرة عن مجلس وزراء الخارجية بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف، بما فيها القرار 45/41-س؛

**وعملاً** بالبيان الختامي للاجتماع الطارئ المفتوح العضوية للجنة التنفيذية المعقود على المستوى الوزاري في 15 فبراير 2015؛

**وإذ يسترشد** بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، بما فيها القرارات ذات الصلة المختلفة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، ولاسيما القرارات 2170 و2178 و2199، وإطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ويشمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والالتزامات بموجب القانون الدولي؛

**وإذ يدرك** ضرورة القضاء على الإرهاب الدولي، ويقر بأن منع الإرهاب هو من بين أهم الوسائل لضمان الأمن الوطني والإقليمي والدولي؛

**وإذ يشدد** على أهمية بذل الجهود الإقليمية والدولية لمنع الإرهاب ومكافحته، في إطار الإسهام في السلم والأمن الدوليين؛

**وإذ يعرب** عن انشغاله إزاء الخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية على استقرار الدول الأعضاء وأمنها وسلامة أراضيها؛

**وإذ يجدد** التأكيد على موقفه القوي ضد أي محاولات للخلط بين النضال العادل والمشروع من أجل تقرير المصير والتحرر من الاحتلال الأجنبي وبين الإرهاب؛

**وإذ يؤكد** مجدداً موقفه المبدئي ضد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبغض النظر عن مقترفه وعن مكانه؛ وإذ يجدد التأكيد على رفضه القاطع لجميع المحاولات الرامية إلى ربط أي بلد أو عرق أو دين أو ثقافة أو قومية بالإرهاب؛

**وإذ يعرب** عن قلقه إزاء انتهاك حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب والأثر الكبير لهجمات الطائرات المسيّرة على الأفراد وعلى السلامة النفسية للأطفال والأسر والمجتمعات، بما في ذلك انقطاع الأطفال عن الدراسة، وتقويض الممارسة الدينية والثقافية، والتردد في مد يد العون لضحايا الهجمات بالطائرات المسيّرة مخافة الوقوع ضحية للغارات الثانوية؛

**وإذ يؤكد** مجدداً ضرورة معالجة جميع أشكال التطرف المفضي إلى الإرهاب، ويستذكر في هذا الصدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/53 المتضمن لإعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام، والقرار 72/241، الذي اعتمدته الجمعية بالتوافق؛

**وإذ يشدد** على ضرورة اضطلاع المنظمة بدور فعال في الجهود الدولية لمكافحة جميع أشكال الإرهاب، في إطار التعاون البناء مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المؤثرة، وذلك خدمة لمصالح الدوال الأعضاء في المنظمة وشعوبها للقضاء على الإرهاب والتصدي لمخاطره؛

**وإذ يدعو** الدول الأعضاء في المنظمة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع اشكاله ومظاهره؛

**وإذ يستذكر** مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدتها منظمة التعاون الإسلامي سنة 1994؛

**وإذ يؤكد** أهمية مواصلة النضالي من أجل عالم خال من الإرهاب، ويستذكر في هذا الصدد قراري الجمعية العامة 123/72 و284/72 الذين يتضمنان أحكاما ذات صلة، والذين اعتمدتها الجمعية العامة بالتوافق؛

**وإذ يقر** برغبة الدول الأعضاء في تحقيق عالم خال من الإرهاب من خلال تنسيق العمل والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

**وإذ يشير** إلى الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تؤكد على أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتامين مصالحها المشتركة على الساحة الدولية؛

**وإذ يشير كذلك** إلى الفقرتين (1) و (5) من المادة الأولى من الفصل الأول من ميثاق المنظمة، واللتان تشددان على ضرورة دعم وتمتين أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء في المنظمة، وضمان مشاركة الدول الأعضاء بصورة فاعلة في عمليات اتخاذ القرار على الصعيد الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دفاعا عن مصالحها المشتركة؛

**وإذ يشير** إلى الطلب الوارد من المندوبية الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى منظمة التعاون الإسلامي، وإلى العناصر المقدمة في المذكرة التوضيحية ذات الصلة؛

**وتأكيداً** للعلاقات المتينة والروابط المتعددة التي تربط الدول الإسلامية معا، ولرغبتها الأكيدة في تحسين وتمتين هذه الروابط لما فيه رفاها، وضمانا لمستقبل أفضل، وتحقيقا لآمالها وتطلعاتها؛

1. **يرحب** باعتماد مدونة قواعد السلوك من أجل عالم خال من الإرهاب، التي اعتُمدت في 28 سبتمبر 2018 على هامش المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويقدم الدعم اللازم والتأييد الكامل للمدونة، مع اعتمادها وثيقة للمنظمة.
2. **يشجع** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك هذه إلى القيام بذلك.
3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.
4. **يدعو** دول منظومة منظمة التعاون الإسلامي ووكالاتها ومنظماتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر مدونة قواعد السلوك والتشجيع على تطبيقها.

---

**نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ترد قائمة بها أسفله،**

**إذ نشير** *إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة* A/RES/72/123 *الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2017، و*A/RES/72/284 *الصادر بتاريخ 26 يونيو 2018، واللذين أشارا إلى أهمية السعي الجاد من أجل تحقيق عالم خال من الإرهاب؛*

**وإذ نقف** متحدين في سبيل تعزيز الجهود العالمية لمكافحة آفة الإرهاب المستمرة بجميع أشكالها ومظاهرها حيث إنها تمثل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، ولها آثار سلبية على التنمية المستدامة وعلى الفضاء الإنساني؛ **ونؤكد** أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يسعى إلى إزهاق الأرواح وتدمير الممتلكات وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد سيادة الدول وأمنها وسلامة أراضيها، وإعاقة التنمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تدمير البنى التحتية والإضرار بقطاع السياحة وإبعاد الاستثمار الأجنبي المباشر، وتعطيل النمو الاقتصادي وزيادة تكاليف الأمن، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة ديمقراطياً؛ **وإذ نشدد** بذلك أن على المجتمع الدولي إعطاء مزيد من الأولوية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون بغية منع ومكافحة الإرهاب على نحو حاسم وموحد ومنسق وشامل وشفاف؛

**وإذ نؤكد مجدداً** أن جميع أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها بصرف النظر عن دوافعها أو مكان ارتكابها أو توقيت ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها؛ **وندين** في هذا الصدد بشكل قطعي وبأقوى العبارات جميع هذه الأعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، بما في ذلك، التحريض على الأعمال الإرهابية الذي لا يزال يشكل تهديداً مستمراً في العديد من الدول عبر العالم؛ **ونرفض** محاولات تبرير أو تمجيد الأعمال الإرهابية الذي قد يحرض على ارتكاب المزيد من الأعمال الإرهابية؛

**وإذ نجدد** التأكيد كذلك على التزامنا باتخاذ تدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى تفشي الإرهاب، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، النزاعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم، وانعدام سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس العرق والقومية والدين، والإقصاء السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، وغياب الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب؛

**وإذ نجدد** تأكيد عزمنا على مواصلة بذل كل ما في وسعنا لتسوية النزاعات، وإنهاء الاحتلال الأجنبي، والتصدي للقمع، والقضاء على الفقر، وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة،

والازدهار العالمي، والحكم الرشيد، وحقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون، وتحسين التفاهم بين الثقافات، وضمان احترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات؛

**وإذ نؤكد** من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأيديولوجيته لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو معتقد أو مذهب أو ثقافة أو حضارة أو قومية أو مجموعة عرقية؛

**وإذ نؤكد** من جديد دور الأمم المتحدة الذي يسترشد بمقاصد ومبادئ الميثاق، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، في تنسيق الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

**وإذ نجدد** التزامنا الثابت بتعزيز التعاون لتحقيق هذه الغاية، من خلال جملة أمور منها تعزيز الحوار وتبادل أفضل الممارسات على المستوى الدولي، وبخاصة في الجمعية العامة؛ **وإذ نأخذ** في الحسبان أهمية استخدام النُهج الوطنية والإقليمية والدولية الشاملة والمتماسكة في مثل هذه الجهود؛ **وإذ نشجع** بالتالي كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على أن تعزز، وفقاً لولاياتها وتمشياً مع أولوياتنا الوطنية، التفاعل والدعم لبناء القدرات في هذا المضمار، ولاسيما من خلال التمويل والمساعدة الفنية وزيادة التنسيق بين الجهات المانحة والبلدان المتلقية، وبالتالي المساهمة في تعزيز الملكية الوطنية والإقليمية وتنفيذ الالتزامات الدولية؛

**وإذ نؤكد** التزامنا بالميثاق وغيره من مصادر القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقوانين الدولية الإنسانية، في الجهود الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته، ولاسيما في القيام بعمليات مكافحة الإرهاب؛ **وإذ ندرك** أن عدم القيام بذلك يمكن أن يسهم في زيادة تجنيد الإرهابيين وتحريضهم؛

**وإذ نؤكد** أهمية النهج التي "تشمل الحكومة بكاملها" و"تشمل المجتمع بكامله"، والتعاون مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والديني والقطاع الخاص والمؤسسات التعليمية من أجل تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم؛

**وإذ نقر** بمسؤوليتنا الأساسية ودورنا القيادي باعتبارنا دولاً أعضاء في الأمم المتحدة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

**وإذ نجدد** كذلك تأكيد عزمنا على بذل كل الجهود للتوصل إلى اتفاق حول اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي؛

**وإذ نسلم** بأن انضمامنا الطوعي جميعاً إلى أي صك دولي ذي صلة سيجعلنا قادرين على التعاون وضمان التقارب بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها؛

**وإذ نرى** أن من الضروري وضع مدونة قواعد سلوك لتوجيه أعمالنا بشكل فردي وجماعي على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، من خلال التعاون، واحترام السيادة وسلامة الأراضي والاستقرار والأمن الوطنيين؛

**نتعهد من خلال مدونة قواعد السلوك هذه بما يلي:**

1. **نعرب** عن التزامنا بتنفيذ مبادئ وأحكام مدونة قواعد السلوك هذه الطوعية وغير الملزمة قانوناً، دون المساس بالتزاماتنا القانونية؛ **ونتعهد** باحترام جميع الالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب الاتفاقيات الدولية القائمة وقرارات الأمم المتحدة بشأن الإرهاب التي نحن طرف فيها من خلال تخصيص الإرادة السياسية والموارد البشرية والمادية اللازمة، والسعي في هذا الصدد عند الاقتضاء للحصول على المزيد من المساعدة. كما نشجع الدول التي تنضم بعد إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب إلى النظر في الانضمام إليها وتنفيذها،
2. **نجدد** التأكيد على أن من الواجب الامتناع عن التخطيط للأعمال الإرهابية أو تنظيمها أو التحريض عليها أو تشجيعها أو تنفيذها أو دعمها أو تيسيرها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو مساعدة الإرهابيين أو تمويلهم أو تسليحهم أو إيواؤهم. كما **نتعهد** باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم استخدام أراضينا في التخطيط لأعمال إرهابية في دولة أخرى أو تشجيعها أو تنظيمها أو تنفيذها أو الشروع فيها أو مساعدتها أو تمويلها أو إيواءها أو المشاركة فيها، أو قبول الأنشطة المنظمة داخل أراضينا والتي ترمي إلى ارتكاب هذه الأعمال؛ **ونحث** جميع الدول على ضمان عدم التسامح مع الإرهاب، بصرف النظر عن أهدافه أو دوافعه؛ **ونشدد** على عدم جواز دعم الجماعات الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل تحقيق أهداف سياسية أو جيوسياسية.
3. **نتعهد** بدعم إجراءات الجمعية العامة ومجلس الأمن لمنع الإرهاب ومكافحته؛ **ونشجع** الأمين العام على اتخاذ تدابير، وفقاً للقانون الدولي، لمعالجة جميع الظروف المؤدية إلى الإرهاب، داخلياً وخارجياً، بطريقة متوازنة على النحو المبين في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ **ونعرب** عن الرغبة في أخذ هذا التقييم من الأمين العام في الاعتبار؛ **ونتعهد** باتخاذ تدابير شاملة لمكافحة الإرهاب وتنفيذ خطوات وقائية منهجية للتصدي للإرهاب وللأنشطة الإرهابية، وفقاً لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، وذلك من أجل:
   أ. وقف تجنيد الإرهابيين؛
   ب. التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بمن فيهم العائدون أو المنتقلون، ولا سيما من مناطق النزاع، إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها، أو إلى بلدان ثالثة؛

ج. تعزيز إطارنا التشريعي، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحسين تسليم المجرمين والمتابعة القضائية لتقديم الجناة إلى العدالة؛

د. تكثيف قدراتنا القانونية والنظامية، وتدابير العدالة الجنائية؛

ه. كبح تمويل الإرهاب؛

و. تأمين الحدود ضد تسلل الإرهابيين؛

ز. تكثيف الجهود من أجل مراقبة ورصد، في جملة أمور، تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، مع الالتزام بسيادة القانون؛

ح. تطوير الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ووضع برامج لاجتثاث التطرف؛

ط. حماية البنى التحتية الحيوية والتراث الثقافي ضد الهجمات الإرهابية؛

ي. منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكذلك أسلحة الدمار الشامل واستخدامها؛

ك. مواجهة الإيديولوجيات والخطابات الإرهابية؛

4. **نتعهد** باعتماد نهج شاملة من أجل جملة من الأمور من ضمنها:

أ. الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة؛

ب. المساهمة في نجاح منع النزاعات وتسويتها؛

ج. القضاء على الفقر وضمان النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة؛

د. ضمان الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون باعتبارها تدابير ذات صلة وفعالة لمنع التهميش والتمييز الذين قد يتحولان إلى نقاط ضعف يستغلها الإرهابيون؛

ه. وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومحددة السياق لمكافحة الإرهاب، مع مراعاة شواغل الشباب، حسب الاقتضاء، بوصفهم فئات ضعيفة؛

و. مراعاة الجوانب الجنسانية في مكافحة الإرهاب، مع ضمان مشاركة النساء والمنظمات النسائية في جميع المراحل، واضطلاعها بأدوار قيادية في ذلك؛

ز. تعزيز الحوار من أجل تحقيق التفاهم بين الثقافات واحترام كل المجموعات العرقية والأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات؛

ح. ضمان تحمل الدول الأعضاء للمسؤولية الأساسية في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومواصلة الحوار والتعاون مع قطاعات المجتمع، بما فيها المجتمع المدني والديني، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والمؤسسات التعليمية، والمجتمعات المحلية، والمجموعات النسائية والشبابية؛

ط. تعزيز التضامن لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملتهم بكرامة واحترام.

5. **نؤكد من جديد** أن منع الإرهاب ومكافحته يتطلبان جهوداً جماعية مكثفة على الصعيدين الإقليمي والدولي. لذلك، نتعهد بالتعاون الكامل فيما بيننا في مكافحة الإرهاب، وفقاً لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، وذلك من خلال أمور منها تبادل البيانات والمعلومات، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وملاحقة الجناة أو تسليمهم إلى بلدانهم أو إلى الدولة التي ارتكب فيها العمل الإرهابي، على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة، وفقاً لقوانيننا الداخلية والاتفاقات والترتيبات المتعددة الأطراف، وضمان عدم إساءة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسريها استخدام وضع اللاجئ أو ملتمس اللجوء؛ **ونلتزم** بأن تمتثل التدابير التي نتخذها لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

6. **نسجل** أهمية تكثيف التعاون والتنسيق الإقليميين بيننا في مجالات من بينها تبادل المعلومات والاستخبارات، وتعزيز أمن الحدود والتدابير القانونية وإجراءات العدالة الجنائية، والتعاون في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل الدعم، حسب الاقتضاء، فضلاً عن تبادل أفضل الممارسات.

7. **نتعهد** باتخاذ تدابير لمنع ومكافحة استخدام الإرهابيين وداعميهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها. ونتعهد كذلك بالتعاون من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة للخطاب المضاد للحد من نشر الدعاية الإرهابية وتعزيز السلم والتسامح والتعايش والاحترام، لكبح جميع أشكال الكراهية والازدراء والإرهاب. **ونلتزم أيضاً** بالنهوض بالتعاون بيننا وبين المنظمات الإقليمية وبعقد شراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل زيادة الوعي ومعالجة مسألة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، لأغراض إرهابية، فضلاً عما تتيحه من إمكانات للتصدي لانتشار التهديدات السالفة الذكر؛ **ونلتزم كذلك** بأن تتقيد أي تدابير من هذا القبيل بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

8. **نؤكد** على الضرورة الملحة لأن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات متضافرة لمكافحة الإرهاب ومعالجة الظروف المواتية لانتشاره؛ **ونطالب** الأمم المتحدة بأن تقود الجهود الرامية إلى تشكيل جبهة موحدة ضد الإرهاب، تتصرف وفقاً للقانون الدولي، وعلى نحو حاسم وموحد ومنسق وشامل وشفاف خاضع للمساءلة، **ونلتزم** في المقابل بما يلي:

أ- تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والنظر في تنفيذ التوصيات التي صدرت عن قرارات استعراض الاستراتيجية اللاحقة للجمعية العامة للأمم

المتحدة من خلال وضع الخطط الإقليمية والوطنية وتنفيذها من أجل تفعيل جميع الدعامات الأربع للاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة؛

ب- خلق إمكانات لتعزيز العلاقة المعقدة والمتعددة الوجوه والمتصلة بحالة بعينها لمكافحة الإرهاب والتنمية، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع الولايات القائمة؛ واستخدام النهج الإقليمي المحَدَّث، متى اقتضى الأمر ذلك؛ فضلاً عن تعزيز التنسيق داخل الأمم المتحدة، ولاسيما طريقة عملها في المقر وفي الميدان، لزيادة الفعالية وضمان قدر أكبر من الشفافية والمحاسبة.

ج- زيادة تعزيز تعاوننا وتنسيقنا مع الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة، مثل مكتب مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة ومركز مكافحة الإرهاب للأمم المتحدة، لضمان توافق سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب مع التزامات مكافحة الإرهاب، والتعاون معها على النحو الأكمل في تنفيذ ولاياتها.

د- السعي لإيجاد توافق للتوصل إلى اتفاق بشأن الاتفاقية الشاملة حول الإرهاب الدولي في أقرب وقت ممكن، مع الإقرار بأهمية الحوار بيننا وجهودنا القيمة لتسوية أي قضايا عالقة.

9. **نشكل** من خلال مدونة قواعد السلوك هذه تحالفا للشركاء يسعى إلى جعل العالم خالياً من الإرهاب؛ **ونتعهد** بالسعي جاهدين لجعل العالم خالياً من الإرهاب بحلول الذكرى المئوية للأمم المتحدة.

10. **نناشد** جميع أصحاب المصلحة دعم جهودنا لتكثيف التعاون وتنفيذ التزاماتنا؛ **وندعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإعراب عن التزامها بمدونة قواعد السلوك هذه.

---

**نيويورك، 28 سبتمبر 2018**

## قرار رقم 48/59-س

## بشأن

## تعزيز التعاون متعدد الأطراف في منطقة منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق منظمة الأمم المتحدة؛

**وإذ يشدد** على هدفه المتمثل في النظر في المسائل ذات الأهمية الدولية ويعرب عن وجهات نظره بشأن هذه المسائل بهدف وضع إجراءات من جانب منظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء، والمساهمة كذلك في حماية وتعزيز حقوق الإنسان التي تكتسي بعداً كونياً من حيث نطاقها والتي يعد احترامها عاملا رئيسياً من عوامل الديمقراطية والتنمية؛

**وإذ يؤكد** على مقاصد ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وقواعد القانون الدولي والتي لا غنى عنها في الحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما وحكم القانون والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان للجميع، وفي هذا السياق ينبغي للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تجديد التزامها باحترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والدفاع عنه والحفاظ عليه وتعزيزه بهدف إحراز مزيد من التقدم في تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي؛

**وإذ يشدد** على ضرورة إيجاد حلول سلمية وعادلة لجميع القضايا على المستوى الوطني والإقليمي والدولي عن طريق الحوار والوسائل الديبلوماسية؛

**وإذ يسلّم** بما تشكله الإجراءات والتدابير التي تستهدف تقويض القانون الدولي والصكوك القانونية الدولية من خطر وتهديد جسيمين؛

**وإذ يستذكر** الفقرة الرابعة من تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، المضمّن في الوثيقة رقم A/72/1، والتي ورد فيها ما يلي: "وتدعو الحاجة الآن أكثر من أي وقت مضى للعمل المتعدد الأطراف من أجل إيجاد حلول فعالة لهذا المزيج من التحديات"[1]؛

---

[1] يرد وصف هذه التحديات في الفقرة 3 من التقرير كما يلي: " فبعد سنوات من الانخفاض في عدد النزاعات، أصبح عددها في ازدياد وأضحت تدوم لفترات أطول، حيث يؤججها انتشار الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف والشبكات الإجرامية العابرة للحدود والانقسامات الإقليمية العميقة. ويلوح في الأفق خطر المجاعة في عدة بلدان، وذلك بسبب أعمال العنف التي تتزايد جراء الجفاف. وتتفاقم هذه الاتجاهات المتناقضة بفعل ديناميات القوة الدولية التي تشهد تغيرات مستمرة. وبينما نمضي قدما نحو نظام عالمي متعدد الأقطاب يتألف من مراكز قوة متعددة ومتغيرة، هناك شعور إضافي بعدم القدرة على التنبؤ بالمستقبل.

**وإذ يواصل** الحفاظ على الوحدة والتضامن وتعزيزهما وإبرازهما فيما بين أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما الأعضاء الذين تعاني شعوبهم من الآثار السلبية للإجراءات الأحادية **ذات** طابع قسري والعقوبات الانفرادية التي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة على الصعيد السياسي والثقافي والاقتصادي؛

**وإذ يؤكد مجدداً** أن كل دولة تتمتع بالسيادة الكاملة على كافة ثروتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية وتنميتها وتمارسها بحرية؛

**وحرصاً منه** على الحفاظ على السلم والاستقرار في بلدان منظمة التعاون الإسلامي وتعزيز العلاقات الودية وتبادل المنافع الاقتصادية والمالية والتجارية فيما بينها؛

1. **يؤكد**، نيابة عن منظمة التعاون الإسلامي، على أهمية العمل وفقاً للتوقع بأن العالم سيصبح أكثر التزاماً بتعزيز التعاون في مواجهة المصادمات في شتى جوانب الشؤون العالمية، والتمسك بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولاسيما حق الأفراد والشعوب في التنمية.
2. **يدعو** جميع الدول الأعضاء لمضاعفة جهودها على جميع المستويات الممكنة قصد اعتماد تدابير بهدف درء وتقليص الآثار السلبية للتدابير غير القانونية التي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة التي تقوض العلاقات الحرة والمنفتحة والشفافة فيما بينها.
3. **يرحب** بمبادرات الدول الأعضاء الرامية لتنظيم فعاليات حول ضرورة تعزيز التعاون في شتى المجالات بما فيها الاقتصاد والتمويل والتجارة داخل بلدان منظمة التعاون الإسلامي على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف.
4. **يجدد التأكيد** على رغبة الدول الأعضاء في التعاون الوثيق في جميع مجالات أجندة المنظمة للتنمية، بما في ذلك صياغة خطط العمل الملائمة من أجل تنفيذها تنفيذاً فعلياً وعلى أساس النتائج.
5. **يجدد التأكيد** على الحق السيادي للدول في حيازة وتصنيع وتصدير واستيراد وتعديل جميع وسائل تنفيذ خططها الإنمائية والاقتصادية الوطنية والاحتفاظ بجميع السلع المطلوبة التي تكفل مستوى مقبولاً للمعيشة وتنمية مستدامة لها، **ويؤكد** وجوب عدم تطبيق تدابير مُقيدة وقسرية ضد أي دولة عضو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.
6. **يؤكد** أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من إمكاناته في ممارسة حقوقه في العيش والغذاء والتنمية.
7. **يجدد** التأكيد على الأهمية البالغة التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء لوضع سياسات وتدابير للحيلولة دون اتخاذ تدابير قسرية وغير قانونية وانفرادية ومتعارضة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي بما يعيق أو يؤثر سلباً على سلسلة الإمداد أو تجارة السلع

والبضائع والخدمات اللازمة لضمان تمتع عامة الناس، وخاصة الحق من التخلص من الجوع والحق في الصحة والرعاية الطبية والتعليم والعمل والسكن والحق في الحياة.

8. **يؤكد** على مواصلة معارضة أي محاولة تهدف على الإخلال الجزئي أو الكلي بالوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية لأي دولة من الدول الأعضاء، وعلى التزامه باحترام السيادة والمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

9. **يطلب** من الدول الأعضاء إحاطة الأمين العام علماً بما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار في بلادها بغية عرضه على الدول الأعضاء الأخرى.

10. **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الاجتماع المقبل لمجلس وزراء الخارجية يتضمن مبادرات، ومنها تلك التي تقدمها الدول الأعضاء، لتعزيز دور المنظمة في الدفع بالأعمال متعددة الأطراف والتعاون في جميع مجالات خطة المنظمة الإنمائية.

---

**قرار رقم 48/60-س**

**بشأن**

**بشأن السلم والأمن في جنوب آسيا**

إن مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة والأربعين المنعقدة تحت شعار "**الشراكة من أجل الوحدة والعدالة والتنمية**" في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، يومي 22 و23 مارس 2022 (19-20 شعبان 1443هـ).

**إذ يسترشد** بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين،

**وإذ يؤكد مجدداً** ضرورة التقيد الصارم من جانب جميع الدول بهذه المبادئ وبالتزاماتها الدولية في تسيير شؤون علاقاتها الدولية، بما في ذلك المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة،

**وبعد الإحاطة علماً** بشكل جدي بالحادث الذي وقع يوم 9 مارس 2022 والذي اشتمل على إطلاق صاروخ تفوق سرعته سرعة الصوت على أراضي باكستان من داخل الأراضي الهندية، والذي شكل انتهاكًا صارخًا للمجال الجوي الباكستاني، ولقواعد الطيران الدولية وبروتوكولات السلامة،

**وإذ يلاحظ ببالغ القلق** الخطر الذي يشكله هذا الحادث على الرحلات الجوية التجارية الدولية والمحلية وكذلك على أرواح البشر والممتلكات الموجودة على الأراضي الباكستانية،

**وإذ يحيط علماً** بأن الحادث وقع على خلفية أعمال استفزازية سابقة قامت بها الهند، ومنها تعقب واعتراض البحرية الباكستانية غواصة هندية في مياهها الإقليمية والبيان الذي صدر يوم 28 ديسمبر 2021 عن قائد الجيش الهندي الذي هدد باكستان بشن عمليات جراحية واستهدافها بضربات استباقية،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء ما يشكله الحادث من تهديد للسلم والأمن والاستقرار إقليمياً ودولياً،

**وإذ يعرب عن تقديره** لتعامل باكستان المسؤول مع الحادث على الرغم من إخفاق الجانب الهندي في اتخاذ إجراءات علاجية فورية وإخطار باكستان بإطلاق الصاروخ في الوقت المناسب بغية الحيلولة دون خطر التصعيد بين الدولتين المسلحتين نووياً،

**وإذ يشير إلى** المادتين 12 و31 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001، وواجب الدول في منع إيذاء جيرانها،

**وإذ يشير كذلك إلى** المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الدولي عن التهديد بانتهاك السلام أو خرقه،

**وإذ يسلم تسليماً كاملاً** بحق باكستان في الدفاع عن النفس وفي اتخاذ التدابير اللازمة لممارسة هذا الحق وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

1- **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء الحادث الذي وقع يوم 9 مارس 2022 والذي شكل انتهاكاً متعدد الأبعاد للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول وقواعد الطيران المدني وبروتوكولات السلامة وعرّض أرواح البشر والممتلكات للخطر إلى جانب ما شكله من تهديد خطير للسلم والأمن والاستقرار إقليمياً ودولياً،

2- **يحث** الهند بشدة على الاستجابة السريعة والإيجابية لدعوة باكستان لإجراء تحقيق مشترك للوقوف على الملابسات وتحديد الوقائع المحيطة بالحادث بدقة.

3- **يدعو** الهند إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها الدولية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول،

4- **يشدد** على أن واجب حماية الترسانات والمواد والأنظمة الخطرة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وكذلك ضمان الأمن النووي، يشكل التزاماً بمسؤولية صارمة بموجب القانون الدولي،

5- **يدعو** الأمين العام للأمم المتحدة والهيئات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي، إلى متابعة المسألة مع الهند، بما يتماشى مع المهام المنوطة بها، لإثبات الحقائق بدقة وضمان عدم تكرار وقوع مثل هذا الحادث في المستقبل،

6- **يعرب** عن دعمه الكامل لجهود باكستان المتسقة ومقترحاتها لتعزيز السلم والاستقرار في جنوب آسيا،

7- **يحث** المجتمع الدولي على التنبه بجدية لهذه الحادثة الخطيرة في بيئة نووية وعلى الاضطلاع بدوره في الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي في المنطقة،

8- **يحث** الهند على العمل بشكل بنّاء مع باكستان لتعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين من خلال تسوية النزاعات المعلقة والاستجابة بشكل إيجابي لمقترح باكستان بشأن نظام ضبط النفس الاستراتيجي، بما في ذلك تدابير الحد من التسلح وضبط النفس وبناء الثقة.

9- **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القـــرار وإبقاء الأمر قيد نظره.

---

**قرار رقم 48/61-س**

**بشأن**

**القمة العربية الثلاثين في تونس (قمة العزم والتضامن)**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يجدد** الإشادة بالتعاون والتنسيق المستمر بين منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية حول كافة القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

**وإذ يأخذ علماً** بنتائج الدورة العادية الثلاثين للقمة العربية (قمة العزم والتضامن)، التي عقدت بالجمهورية التونسية يوم 31 مارس 2019؛

1- **يشيد** باستضافة الجمهورية التونسية للقمة العربية الثلاثين وبالجهود التي بذلتها من أجل توفير حظوظ إنجاحها وتثمين مساهمتها في دفع العمل العربي المشترك وترسيخ التضامن العربي في ظل التحديات الراهنة.

---

**القرار رقم 48/62-س**

**بشأن**

**دور سياسة الحياد في حفظ وتعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية المستدامة في منطقة منظمة التعاون الإسلامي وفي العالم**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 الموافق (19 – 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يسترشد** بمبادئ ميثاقي منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة بشأن السلم والأمن الدوليين؛

**وإذ يؤكد مجددا** أهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تؤكد على الأهداف المشتركة والمصير المشترك للأمة الإسلامية؛

**وإذ يشير** إلى إعلان جدة الذي اعتمدته الدورة الحادية والأربعون لمجلس وزراء الخارجية، المعقودة في جدة في يونيو 2014، والذي يؤكد على تعزيز دور منظمة التعاون الإسلامي في الدبلوماسية الهادئة كوسيلة لدرء النزاعات وحلها؛

**وإذ يقر** بالمواد ذات الصلة في ميثاقي منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة، التي تحدد طرق التسوية السلمية للنزاعات والدبلوماسية الوقائية، مثل الوساطة، والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق، والتفاوض، والمبعوثين الخاصين، والمشاورات غير الرسمية، وبناء السلام، وأنشطة التنمية الهادفة؛

**وإذ** يؤكد مجدداً على برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى 2025، الذي يورد، من ضمن أهداف المنظمة، "تعزيز دور منظمة التعاون الإسلامي في التسوية السلمية للنزاعات درء النزاعات من خلال الدبلوماسية الوقائية وتشجيع الحوار والوساطة"؛

**وإذ يشير** إلى القرار رقم: 44/44-س بشأن إنشاء فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم وحل النزاعات؛

**وإذ** يستذكر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة A-80/50، بتاريخ 12 ديسمبر 1995، و285/69 المؤرخ في 3 يونيو 2015 بشأن الحياد الدائم لتركمانستان، وكذلك القرار **رقم:** 275/71 المؤرخ 2 فبراير في 2017 بشأن اليوم الدولي للحياد؛ والقرار رقم: 28/75 بتاريخ 7 ديسمبر 2020 بعنوان "دور سياسة الحياد وأهميته في صون وتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة على الصعيد الدولي"؛

**وإذ يلاحظ** الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن "سياسة الحياد: التعاون الدولي من أجل السام والأمن والتنمية" (الوثيقة الختامية لعشق أباد) المعتمدة في 12 ديسمبر 2015؛ و12 ديسمبر 2020؛

**وإذ يقر** بالدور الإيجابي الذي تضطلع به البلدان المحايدة في توفير وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتعزيز تنسيق أعمال الإغاثة الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة، بما في ذلك مبدأ الحياد؛

**وإذ يؤكد** أن تنفيذ سياسة الحياد يسهم في تعزيز الاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، وينهض بدور هام في إرساء العلاقات السلمية والودية بين بلدان العالم وفقاً لمبدأ المنفعة المتبادلة؛

**وإذ يؤكد** أن بلدان آسيا الوسطى، بصفتها بلداناً أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ينهض بدور هام في تعزيز العلاقات السلمية والودية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وفقاً لمبدأ المنفعة المتبادلة وفي بناء السلم وصونه إقليمياً وعالمياً؛

**وإذ يدرك** أن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لآسيا الوسطى، الذي أُنشئ في عشق آباد في ديسمبر 2007 بمبادرة من جميع دول آسيا الوسطى وبدعم من المجتمع الدولي، ينهض بدور هام في مساعدة دول آسيا الوسطى في التصدي للتحديات الإقليمية من خلال تشجيع وتيسير التعاون الوثيق فيما بينها، وتحديد ومعالجة مصادر التوتر المحتملة قبل التصعيد المحتمل، والتصدي للتحديات والتهديدات المحلية والعابرة للحدود للسلم والأمن من خلال دعم التنمية المستدامة في المنطقة؛

**وإذ يشدد** على مساهمة تركمانستان المحايدة في المحادثات بين الطاجيكيين التي ترعاها الأمم المتحدة، وذلك من خلال مبادرتها إلى باستضافة جولة متواصلة من المحادثات الطاجيكية في عشق أباد في عامي 1995 و1996، وفي معالجة النزاع في أفغانستان من خلال استضافة محادثات بين الأفغان والمنتدى الدولي حول أفغانستان في عام 1997، ومواصلة تقديم أراضي تركمانستان لاستضافة مزيد من جولات الحوار الشامل بشأن المصالحة الذي تقوده أفغانستان:

1. **يوصي** جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي باستخدام إمكانات الدول المحايدة في مجال حفظ السلم، حسب الاقتضاء، لتعزيز الدبلوماسية الوقائية والوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
2. **يشدد** على ضرورة بناء القدرات من أجل الاستخدام الفعال لمبادئ الحياد في تسوية القضايا الدولية، بما في ذلك من خلال تعزيز وحدة السلم والأمن وفض النزاعات داخل الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

3. **يقرر** إذكاء الوعي في منطقة منظمة التعاون الإسلامي بفوائد سياسة الحياد والدبلوماسية الوقائية والوساطة بصفتها أدوات معقولة التكلفة لمنع نشوب النزاعات وحلها بطريقة سلمية.

4. **يرحب** بنتائج المؤتمر الدولي حول موضوع "سياسات بناء السلم والثقة: ركيزة الأمن الدولي والاستقرار والتنمية (منتدى السلم والثقة) الذي انعقد في عشق أباد يوم 11 ديسمبر 2021 والذي كرس لليوم العالمي للحياد والسنة الدولية للسلم والثقة 2021 ولمقترح تركمنستان لتعزيز المبادرة العالمية "الحوار – ضمان السلم" وذلك من أجل تضافر جهود المجتمع الدولي في تعزيز تقاليد التعايش السلمي المبني على الثقة بين الأمم واسترجاع قيم ومواقف وتقاليد صون السلم وتعزيزه والترسيخ الشامل لثقافة السلم والثقة في العلاقات الدولية.

5. **يعرب عن دعمه** لمبادرة حكومة تركمانستان المتعلقة بإنشاء مجموعة أصدقاء الحياد من أجل السلم والأمن، داخل الأمم المتحدة، وكذلك إعداد مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالتطبيق الفعال لمبادئ الحياد في حل القضايا الدولية، ويدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى الانضمام إلى تلك المجموعة.

6. **يدعو** جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للحياد في 12 ديسمبر عن طريق التعليم، وتنظيم فعاليات بهدف إذكاء وعي الجمهور بدور سياسة الحياد وأهميتها في حفظ وتعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية المستدامة.

7. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم:48/63 س**

**بشأن**

**"وثيقة مكة المكرمة"**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد فـــي دورتـــه الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـــ)،

**إذ يستذكر** ديباجة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تعزز المساهمة في السلم والأمن الدوليين والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان وتشجع العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى التعاون ضد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، للدفاع عن الصورة الحقيقية للإسلام، ودعم القيم الإسلامية الوسطية المعتدلة والتسامح واحترام التنوع ورفع رسالة الإسلام العالمية؛

**وإذ يستذكر** إعلان المنظمة الشهير والذي عرف بـــ" بلاغ مكة المكرمة" الصادر عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي في مكة المكرمة، في ديسمبر 2005م والذي جاء بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله، وسعت من خلاله المنظمة إلى توحيد جهود الدول الأعضاء وتصوراتها حول مسألة الخطاب المتطرف وسياسات مكافحة الإرهاب. وقد لقى الإعلان صدى عالمياً ولا يزال مرجعاً لنشاط المنظمة في هذا المجال.

**وإذ يستذكر** ميثاق مكة المكرمة لتعزيز التضامن الإسلامي الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر القمة الإسلامي "قمة التضامن الإسلامي بمكة المكرمة" المنعقد يومي 14 – 15 أغسطس 2012م، والذي يدعو فيه كافة الدول الأعضاء للتضامن من أجل إرساء رسالة الإخاء والمحبة والتعايش المشترك بين المسلمين والإنسانية جمعاء.

**وإذ يرحب** بالوثيقة التي اعتمدها أكثر من 1200 من علماء المسلمين من 139 دولة و27 مذهباً وطائفة دينية في مكة المكرمة في الفترة من 27–29 مايو 2019، والتي تؤكد على أهمية مبادئ التسامح والتفاهم المتبادل بين الشعوب من مختلف الثقافات والأديان، والتي تتوافق مع المبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يؤكد** من جديد المساهمة القيمة للإسلام في الحضارة الإنسانية، ولاسيما من خلال تشجيع وتعزيز الحوار والتفاهم المتبادل، وكذلك الاحترام المتبادل في التبادلات الاجتماعية والخطاب الحضاري القائم على قبول الآخر والاعتراف به؛

**وإذ يشير إلى** ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي يشجع ممارسة التسامح والعيش المشترك كجيران متسامحين؛

**وإذ يشير إلى** مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى بذل جهود دولية لتعزيز التسامح والسلام والحوار بين الحضارات؛

**وإذ يشير إلى** إعلان المبادئ بشأن التسامح الذي اعتمدته بالإجماع الدول الأعضاء في اليونسكو في نوفمبر 1995؛

**وإذ يستذكر** القرار 46/36 س الذي اعتمدته الدورة السادسة والأربعون لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في أبو ظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 1-2 مارس 2019م، والذي أعلن يوم 11 مارس 2019م يوماً دولياً للتسامح في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛ والذي أكد على أن التسامح والرحمة هي جوهر الأديان وأن أحكام الإسلام كلها في مصلحة تحقيق السلام والتفاهم والتسامح وضمان وسائل التعايش بين المجتمعات والبلدان المختلفة؛

**وإذ يشير** إلى برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي 2025، **وإعادة التأكيد** على منهجها بأن الحوار بين الحضارات القائم على الاحترام والتفاهم المتبادلين، والمساواة بين الشعوب هو شرط مسبق لبناء السلم والأمن الدوليين، كما نص على أولوية مكافحة خطاب الكراهية والتطرف والإرهاب؛

**وإذ يؤكد** على أهمية تعزيز التعليم والسلام وحقوق الإنسان والتسامح والصداقة؛

**وإذ يشير أيضاً** إلى مذكرات التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وكل من منتدى الأمم المتحدة لتحالف الحضارات، ورابطة العالم الإسلامي، والتحالف الإسلامي العسكري لمكافحة الإرهاب؛

**وإذ يسلم** بأهمية الحوار بين الأديان والثقافات، كآلية فعالة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز وكره الأجانب والإسلاموفوبيا والتطرف والتحريض على الكراهية القائمة على الدين أو العرق؛

**وإذ يدرك** دور منظمة التعاون الإسلامي من خلال مركز صوت الحكمة كجهاز فكري لإيصال رسالة التسامح، وتفكيك الأيديولوجية المتطرفة للجماعات الإرهابية والجهود التي يقوم بها المركز في إطار الترويج لرسالة الإخاء والسماحة عبر منصات التواصل الاجتماعي؛

**وإذ يدرك** دور منظمة التعاون الإسلامي من خلال مجمع الفقه الإسلامي الدولي والدور الفعال الذي يقوم به في توحيد الفتوى في العالم الإسلامي وإرساء خطاب الوسطية والاعتدال، والتقريب بين الفرق والمذاهب الإسلامية كافة؛

**وإذ يسلم** بالإسهام القيم للأديان أو المعتقدات في الإنسانية والإسهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الجماعات الدينية من أجل تحسين الوعي والفهم للقيم المشتركة بين جميع البشر:

1- **يؤكد** أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات هو إطار مهم جداً لتعزيز التسامح والتعايش السلمي.

2- **يبرز** أهمية المبادئ والقيم الواردة في " وثيقة مكة المكرمة" التي اعتمدها العلماء المسلمون خلال مؤتمر رابطة العالم الإسلامي تحت عنوان "قيم الوسطية والاعتدال في نصوص الكتاب والسنة" والمنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 27 إلى 29 مايو 2019.

3- **يرحب** بالدعم الواسع الذي حظيت به "وثيقة مكة المكرمة" في جميع أنحاء العالم بين قادة الأديان المختلفة للرسائل النبيلة التي حملتها في تشجيع التسامح والاعتدال والتفاهم والتعاون المتبادلين بين الشعوب والدول.

4- **يقر** "وثيقة مكة المكرمة" **ويقرر** نشر محتوياتها بين مؤسساتها الوطنية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والدينية والثقافية.

---

**وثيقة مكة المكرمة بعنوان "قيم الوسطية والاعتدال في نصوص الكتاب والسنة"**
**صدرت في مكة المكرمة بجوار الكعبة المشرفة في 22 – 24 رمضان 1440 هـ**
**الموافق 27 – 29 مايو 2019**

## مذكرة تفسيرية لمشروع القرار المرفق

**أولا: المقدمة:**

1- في إطار تعزيز مفهوم قيم الوسطية والاعتدال في الدين الإسلامي والسعي لدحر المفاهيم المغلوطة التي تأثر بها وللأسف بعض شباب الأمة الإسلامية مما أدى إلى ارتفاع نسبة التطرف في العالم الإسلامي خاصة والعالم بشكل عام، والذي سبب كذلك زيادة نسبة العداء للإسلام والمسلمين من قبل بعض المجموعات من غير المسلمين، ولأهمية وضرورة هذا الموضوع، عُقد مؤتمر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، تحت عنوان "قيم الوسطية والاعتدال في نصوص الكتاب والسنة"، برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز، حفظه الله، في فعاليات استمرت لمدة أربعة أيام، حيث شهد هذا المؤتمر التاريخي إطلاق وثيقة مكة المكرمة بمباركة وتصديق أكثر من 1200 مفتٍ وعالم من 139 دولة و27 مذهباً وطائفة وشاركت في إعدادها كافة المجاميع الفقهية الإسلامية ومنها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجهاز المتفرع عن المنظمة، وكذلك المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) الجهاز المتخصص لدى المنظمة في ضوء التفاعل الإيجابي للإسلام مع الأديان الأخرى وأهمية العمل المشترك على أساس المبادئ والقيم المشتركة (مرفق: وثيقة مكة المكرمة).

2- صدرت وثيقة مكة المكرمة في 22 – 24 رمضان المبارك لعام 1440 ه، الموافق 27 – 29 مايو 2019 م، بجوار بيت الله الحرام في مكة المكرمة، حيث تعد هذه الوثيقة ذات دلالات وأهمية وقدسية، لاسيما أنها صدرت بجوار البيت العتيق، بحضور شخصيات إسلامية مرموقة وبارزة يمثلون مكوناً إسلامياً من مختلف المذاهب والطوائف والقوميات.

3- تحمل هذه الوثيقة في جوهرها وبنودها مضامين إنسانية تخدم الإنسانية جمعاء، لما تمثله من أهمية في احترام حقوق الإنسان والأديان والأوطان، بغض النظر عن مذهبهم وقومياتهم، حيث تعد هذه الوثيقة بمثابة دستور تاريخي منهجي يرسم خارطة طريق جديدة وقيم ونبل ومفاهيم التعايش والتسامح والانفتاح على الآخرين أتباع الأديان السماوية والثقافات المختلفة والأعراق والمذاهب في العالم وصياغة موقفهم الوسطي تجاه المستجدات واستهداف المجتمعات الآمنة

بوسائل العنف وبث الكراهية والمذهبية، ويمكن أن تعتبر مرجعية للمنظمات والجمعيات الدولية لأنها جامعة شاملة وتحد من الكراهية والإرهاب والتطرف الديني في كافة الأديان وتوحد المجتمعات المحبة للسلام والعيش في أمن وأمان.

**ثانياً: وثيقة مكة المكرمة وعلاقتها بمنظمة التعاون الإسلامي:**

4- إن وثيقة مكة المكرمة تتضمن في طياتها مبادئ وقيماً مستمدة من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وتتوافق مع ما ورد في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة الفقرة رقم 11 من المادة الأولى التي تنص على "نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية القائمة على الوسطية والتسامح، وتعزيز الثقافة الإسلامية، والحفاظ على التراث الإسلامي"، وكذلك الفقرة 12 حول "حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان"، حيث تبرز الوثيقة دور العلماء في المجتمع بصفة عامة وفي نشر قيم التسامح والوسطية والاعتدال لدى كافة فئات المجتمعات الإسلامية. وقد أكدت منظمة التعاون الإسلامي على أهمية هذا الدور في العديد من قراراتها من خلال تشجيع الحوار بين الحضارات والأديان. وبالتالي فإن الوثيقة تنسجم مع العديد من قرارات القمم وقرارات مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء والتي تدعو إلى تعزيز التفاهم والتسامح واحترام الدين وإلى إقامة أنشطة في هذا المجال مثل المؤتمرات والندوات وورشات العمل.

**ثالثاً: صدى الوثيقة على المستوى الإقليمي والدولي:**

5- حظيت الوثيقة بإشادة دولية على نطاق واسع من قبل الفاتيكان وعدد من الكنائس الأرثودوكسية والبروتستانتية والإنجليكية والأمريكية وعدد من المراكز الهامة وفازت بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام.

**رابعاً: ملخص مضامين الوثيقة:**

6- تشتمل الوثيقة التاريخية في مضامينها على الأسس والمبادئ التالية:

(1) البشر متساوون في إنسانيتهم؛

(2) رفض العبارات والشعارات العنصرية؛

(3) الإقرار بالسنة الكونية بشأن الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافتهم وطبائعهم؛

(4) الشراكة الحضارية الإيجابية والتنوع الديني والثقافي ونبذ الصراع والصدام، ومد جسور الحوار والتفاهم والتعاون؛

(5) أصل الأديان السماوية واحد، ولا يجوز الربط بين الدين والممارسات الخاطئة لأي من المنتسبين إليه؛

(6) الحوار الحضاري أفضل السبل للتفاهم السوي مع الآخر؛

(7) براءة الأديان والفلسفات من مجازفات معتنقيها ومدعيها؛

(8) التآزر لوقف تدمير الإنسان والعمران؛

(9) سن التشريعات الرادعة لمروجي الكراهية والمحرضين على العنف والإرهاب؛

(10) أثراء المسلمون على الحضارة الإنسانية بتجربة فريدة ثرية؛

(11) مكافحة الإرهاب والظلم والقهر ورفض استغلال مقدرات الشعوب وانتهاك حقوق الإنسان؛

(12) مكافحة تلويث الطبيعة التي نعيش بين جنباتها والاعتداء على مواردها الطبيعية وإهدارها؛

(13) مكافحة أطروحة الصراع الحضاري؛

(14) مكافحة استنبات العداء بين الأمم والشعوب جراء الصراع والصدام؛

(15) مكافحة ظاهرة "الإسلاموفوبيا"؛

(16) ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة وتشجيع الممارسات الاجتماعية السامية؛

(17) التفرقة بين الحرية والفوضى لعدم السماح للحرية الشخصية على الاعتداء على القيم الإنسانية وتدمير المنظومات الاجتماعية؛

(18) رفض التدخل في شؤون الدول والهيمنة السياسية والاقتصادية وتسويق الأفكار الطائفية؛

(19) محاربة وردع الفساد وإعمال مبدأ المحاسبة بوضوح تام ودعم تجارب التنمية الناجحة عالمياً؛

(20) تحصين المجتمعات المسلمة من خلال التربية والتعليم؛

(21) تحقيق معادلة العيش المشترك الآمن بين جميع المكونات الدينية والإثنية والثقافية على اتساع الدائرة الإنسانية؛

(22) المواطنة الشاملة استحقاق تمليه مبادئ العدالة الإسلامية؛

(23) تجريم الاعتداء على دور العبادة والوقوف إزاءه بحزم تشريعي؛

(24) تعزيز مبادرات وبرامج مكافحة الجوع؛

(25) التمكين المشروع للمرأة وفق تأطير يحفظ حدود الله تعالى؛

(26) العناية بالطفل صحياً وتربوياً وتعليمياً مسؤوليات الدول والهيئات والمؤسسات الأممية والأهلية ذات الصلة؛

(27) تعزيز هوية الشباب المسلم بركائزها الخمس: الدين – الوطن – الثقافة – التاريخ – اللغة؛

(28) إرساء السلم والأمن الدوليين وإدانة أساليب الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتهجير القسري والاتجار بالبشر والإجهاض غير المشروع؛

(29) لا يبرم شأن الأمة الإسلامية ويتحدث باسمها في أمرها الديني وكل ذي صلة به إلا علماؤها الراسخون في جمع كجمع مؤتمر رابطة العالم الإسلامي بشأن وثيقة مكة المكرمة.

**خامساً: الهدف من هذه الورقة المفاهيمية:**

7- تعد وثيقة مكة المكرمة دستوراً تاريخياً لإرساء قيم التعايش بين أتباع الديانات والثقافات والمذاهب، وتحقق السلم بين مكونات المجتمع الإنساني، بما أكدته في إطار ما تضمنته الوثيقة. وفي ضوء ما تقدم، فإن تبني وثيقة مكة المكرمة من قبل مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي يؤكد مجدداً على المبادئ والقيم التي نادت بها المنظمة وعملت على نشرها وعلى تنفيذ العديد من البرامج والتظاهرات المتصلة بها، ولتجديد كذلك اعترافها بدور العلماء وإسهامهم في نشر رسالة الإسلام السمحة.

8- كما أن تبني الوثيقة من شأنه أن يعزز دور منظمة التعاون الإسلامي على المستويين الإقليمي والدولي من خلال الاسترشاد بها خلال مختلف الاجتماعات الدولية المعنية بالأمن والسلم والحوار ومكافحة الإرهاب بما في ذلك التظاهرات الإسلامية ذات الصلة.

9- تبني الوثيقة يندرج أيضا في سياق تنفيذ الدعوة التي وجهت في برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي 2025 إلى المنظمة وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية إلى الإسهام كشريك في الحوار بين الثقافات والأديان وفي الجهود ذات الصلة المبذولة في هذا المجال بما يتوافق مع العديد من القرارات والمبادرات في هذا الشأن والتي اعتمدتها أيضاً الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بمبادرة من دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وكذلك من المبادرات والجهود المكثفة التي قامت بها الدول الأعضاء للتشجيع على الحوار بين أتباع الديانات والثقافات بما فيها الملتقيات رفيعة المستوى بين العلماء والقيادات الدينية.

---

**قرار رقم 48/64-س**

**بشأن**

**تعزيز التضامن بين الدول الإسلامية من خلال الاستثمار**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** أهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي من أجل تعزيز وترسيخ عرى الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء وتمتين أواصر التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري بين الدول الأعضاء وتحقيق الاندماج الاقتصادي بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة؛

**وإذ يستذكر** روابط التضامن الدينية والثقافية والتاريخية والاقتصادية المتأصلة القائمة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يعرب** عن عزمه على تعزيز وترسيخ العلاقات بين الدول الأعضاء عملاً بمبادئ المساواة والاحترام والمصالح المتبادلة؛

**وإذ يُقِرُّ** بالتقدم المُحْرَز في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030؛

**وإذ يشير** إلى المجالات ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل العشري 2025 لمنظمة التعاون الإسلامي حول قضايا "التجارة والاستثمار والمال"، **ويشجع** تسهيل الاستثمارات بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة داخل القطاعين العام والخاص؛

**ووعياً منه** بضرورة العمل على تعزيز مشاركة القطاعين العام والخاص في تنمية الاستثمارات الإسلامية البينية؛

**وإذ يؤكد مجدداً** اتفاقية تنمية الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وحمايتها وضمانها؛

**وإذ يشيد** بنتائج المؤتمر الرفيع المستوى لمنظمة التعاون الإسلامي حول الاستثمارات العامة والخاصة والذي انعقد في إسطنبول يومي 8 و9 ديسمبر 2019؛

**وإذ يعرب** عن قلقه إزاء ما أوردته بعض التقارير من بيانات مفادها أن الدول الأعضاء العشر الأكثر غنى تستأثر بنسبة 69% من إجمالي الاستثمار المباشر الأجنبي الداخل إلى بلدان منظمة التعاون الإسلامي **تكافح من أجل إنشاء** البنى الأساسية الضرورية ولتوفير المناخ الاقتصادي والتجاري والقانوني الملائم للتجارة والأعمال؛

**وإذ يؤكد** أن الاستثمارات المباشرة تشكل شرطاً لازماً مسبقاً لخلق الثروة ولتوفير فرص عمل جديدة ولتحسين مستوى معيشة المواطنين في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يشدد** على ضرورة وضع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مخطط وطرائق لتطوير وتعزيز التعاون المالي والاستثماري فيما بينها من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية المتمثلة في إيجاد الظروف المواتية على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي للتعافي الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة والشاملة والتخفيف من وطأة الفقرة ووضع الآليات الاستشارية أو التواصلية الضرورية داخل القطاع المالي فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتعزيز نشر التكنولوجيا المالية وتحسين البنى التحتية المالية للدول الأعضاء وسد الفجوة الرقمية وتعزيز التسهيلات الاستثمارية وإقامة شراكة مفيدة بين المؤسسات المالية للدول الأعضاء في المنظمة؛

**يقرر ما يلي:**

1- **يدعو** كافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وكذا مؤسساتها المالية المعنية إلى المزيد من التعزيز لعلاقات التعاون بين جميع الجهات المعنية، بما فيها القطاعان العام والخاص، وذلك بغرض تنمية الاستثمارات فيما بين بلدان المنظمة، وخاصة لصالح الدول الأعضاء، ومن خلال تسهيل تدفق الاستثمارات وإدخال موارد بديلة لتمويل الاستثمارات وتطوير الإطارات والتشريعات القانونية والتي تضمن حقوق المستثمرين، وتدبير الشأن العام؛ **ويدعو** كذلك إلى تكثيف الجهود من أجل تطوير المالية الإسلامية داخل فضاء منظمة التعاون الإسلامي.

2- **يدعو** كل المستثمرين في الدول الأعضاء إلى بحث السبل والوسائل الكفيلة بتوجيه رصيد استثماراتها صوب القطاعات ذات الأولوية في الدول الأعضاء المصنفة ضمن البلدان الأقل نمواً، وذلك بغرض دعمها فيما تبذله من جهود لتحقيق نمو اقتصادي مستدام وفقاً لمثل الشراكة والمساعدة المتبادلة والتضامن بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

3- **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة للمنظمة على تنظيم فعاليات مواضيعية وقطاعية حول الاستثمارات بغية استكشاف فرص جديدة في هذا المجال في الدول الأعضاء الأقل نمواً.

4- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/65-س

## بشأن

## تحويل المكتب الإقليمي للشؤون الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي في نيامي إلى بعثة تمثيلية إقليمية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** القرارات أرقام: 39/39-س و40/38-س و42/40-س و43/40-س و44/40-س و46/59-س الصادرة على التوالي عن دورات مجلس وزراء الخارجية التاسعة والثلاثين والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين، والتي عقدت على التوالي في كل من جيبوتي وكوناكري والكويت وطشقند وأبيدجان وأبو ظبي؛

**وإذ يستذكر** القرار رقم 46/5 **ICHAD** الصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أبو ظبي؛

**وإذ يستذكر** كذلك مقتضيات البيان الختامي الصادر عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة يوم 31 مايو 2019؛

**وإذ يؤكد** ضرورة دعم منظمة التعاون الإسلامي من أجل تعزيز قدرتها على تحقيق أهدافها التي نص عليها ميثاقها وبرنامج عملها العشري 2025؛

**وإذ يؤكد أيضا** أن أي بعثة في الخارج، بما فيها تلك التي قد تم إنشاؤها، يجب أن تركز على توفير القيمة المضافة من أجل مواصلة العمل حسب موارد الميزانية؛

**وإذ يؤكد** أن منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد تتعرض لهجمات الإرهابيين المتكررة، وخاصة منها بوركينا فاسو ومالي والنيجر وتشاد ونيجيريا، وأن تلك الهجمات بالإضافة إلى ما تخلفه من قتلى ورعب وعزل في المنطقة، تضعف وتقوض المكتسبات الاجتماعية والاقتصادية التي تحققت بصورة مستدامة وتهدد الآفاق المستقبلية في هذه المناطق؛

**وإذ يستذكر** ضرورة حشد التضامن الدولي والإقليمي والمحلي لمواجهة التحديات الأمنية؛

**وإذ يرحب** بالتزام البلدان المعنية بالتصدي بحزم لمحاولات المس بالسلم والأمن في المنطقة:

1- **يرحب** بِتَحَوُّل المكتب الإقليمي للشؤون الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي في نيامي إلى بعثة إقليمية مكلفة بتأمين تمثيل وتنسيق وتنفيذ الالتزامات السياسية.

2- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/66-س

## بشأن

## تعزيز السلم فيما بين الدول الأعضاء

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يدعم** المبادئ السماوية وقيم الإسلام ورسالته الداعية إلى السلم والتضامن وتطوير منظمة التعاون الإسلام؛

**وإذ يؤكد مجدداً** هدف منظمة التعاون الإسلامي على النحو الذي كرسه ميثاقها لغرض تعزيز العلاقات بين الدول على أساس قوامه العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار من أجل ضمان السلم والأمن والوئام على الصعيد العالمي؛

**وإذ يؤكد أيضا** المبدأ التوجيهي لميثاق المنظمة الذي يلزم كافة الدول الأعضاء بتسوية خلافاتها بالوسائل السلمية والتحلي بضبط النفس إزاء استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات فيما بينها؛

**وإذ يؤكد مجدداً كذلك** مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصون وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وخاصة المادة الثانية منه التي تدعو الدول إلى فض منازعاتهما الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر، والمادة السادسة المتعلقة بأهمية التسوية السلمية للمنازعات؛

**وإذ يشير** إلى برنامج العمل العشري 2025 لمنظمة التعاون الإسلامي الذي يحدد من ضمن أهدافه "تعزيز دور منظمة التعاون الإسلامي في مجال التسوية السلمية للخلافات ودرء النزاعات من خلال الدبلوماسية الوقائية وتعزيز الحوار والوساطة"؛

**وإذ يشير كذلك** إلى القرار رقم: 46/56-س بشأن "تعزيز قدرات منظمة التعاون الإسلامي في مجال الوساطة"؛

**وإذ يعرب** عن قلقه العميق إزاء النزاعات والخلافات القائمة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يؤكد مجدداً** ضرورة العمل على إيجاد حلول سلمية وعادلة عن طريق الحوار الوساطة ومن خلال استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية لفض كل النزاعات والخلافات؛

**وإذ ينوه** بالمبادرات التي تتم في إطار منظمة التعاون الإسلامي والمتعلقة بدرء النزاعات وتسويتها سلمياً، بما في ذلك مبادرات التقارب الإسلامي التي أقرتها الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في إسطنبول بتركيا يومي 14 و15 أبريل 2016، وإنشاء فريق الاتصال لأصدقاء الوساطة لمنظمة التعاون الإسلامي؛

**وإذ يؤكد التزامه** بالنسبة للسيادة الوطنية، واستغلال ووحدة أراضي الدول الأعضاء:

1. **يشجع** الدول الأعضاء على الانخراط في الحوار من أجل نزع فتيل التوتر فيما بينها وتسوية خلافاتها سلمياً.
2. **يدعو** الدول الأعضاء إلى عدم اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة.
3. **يشيد** بمبادرات وجهود الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة للمنظمة والتي تروم تنمية وتعزيز السلم وفقاً للأهداف والمبادئ الواردة في الميثاق والتي ينص عليها القانون الدولي.
4. **يطلب** من الترويكا المؤلفة من رئيس مؤتمر القمة الإسلامي ورئيس مجلس وزراء الخارجية والأمين العام للمنظمة، وبالتشاور مع اللجنة التنفيذية، إطلاق مبادرة لعملية الحوار فيما بين الدول الأعضاء المعنية والمتطوعة لتسهيل عملية التسوية السلمية للخلافات التي قد تنشب فيما بينها.
5. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/67-س**

**بشأن**

**تعزيز التعاون في مجال مكافحة التطرف العنيف**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يشير** إلى برنامج العمل العشري 2025 لمنظمة التعاون الإسلامي وإلى خطة تنفيذه التي تنص على عدد من التدابير المتعلقة بالمجال ذي الأولوية المرتبط بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والتعصب والنزعة الطائفية وظاهرة الإسلاموفوبيا؛

**وإذ يستذكر** البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الطارئ مفتوح العضوية للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي حول موضوع "مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف" والذي انعقد بجدة يوم 15 فبراير 2015، والذي دعا إلى إعداد خطة عمل ملموسة لمواجهة مختلف "أوجه وأبعاد ظاهرة الإرهاب، بما فيها السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تخلق الظروف المواتية لتفشي الإرهاب والتطرف العنيف"؛

**وإذ يستذكر أيضا** القرار رقم: 46/44 – س بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف والصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت يومي 1 و2 مارس 2019 في أبو ظبي؛

**وإذ يؤكد** ضرورة بذل جهود متضافرة ومنسقة وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء من أجل مواجهة التحديات المرتبطة بالتطرف العنيف؛

**وإذ يستذكر** القرار رقم: A/70/900 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان: "عالم مناهض للعنف والتطرف العنيف" عام 2015 وخطة عمل الأمم المتحدة لدرء التطرف العنيف؛

**ووعياً منه** بالسياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤجج الظروف المواتية لتفشي الإرهاب والتطرف العنيف؛

**وإذ يقر** بأهمية نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية التي قوامها الوسطية والتسامح لمكافحة التطرف العنيف؛

**وإذ يؤكد** ضرورة وضع ونشر صياغة أفضل لعبارات "التطرف والتطرف العنيف والإرهاب"، وذلك درءً للحوادث، حيث إن عبارات تندرج ضمن الممارسة الدينية الإسلامية باتت تُعرَّف عن قصد أو لا شعوريا بطريقة فضفاضة أو غير لائقة:

1. **يطلب** من الدول الأعضاء تنظيم فعاليات مختلفة مثل الحلقات الدراسية والمؤتمرات والندوات وذلك بغرض توعية الرأي العام وتعزيز معرفته وقدرته على تحديد التطرف العنيف ومكافحته.

2. **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تدرج في برامجها الدراسية القيم والمبادئ التي تناهض التطرف العنيف وحماية الأطفال والشباب من الوقوع في شبكات لمنظمات التطرف العنيف.

3. **يرحب** بالعرض الذي تقدمت به جمهورية النيجر، بصفتها رئيسة مجلس وزراء الخارجية، بتنظيم مؤتمر لمفكرين من البلدان الإسلامية حول مكافحة التطرف العنيف.

4. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة التنظيمية والمالية والمادية في مستوى الرهانات الحالية للدول الأعضاء التي تعاني من التطرف العنيف.

5. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار رقم 48/68-س

## بشأن

## اليوم العالمي لمكافحة الإسلاموفوبيا

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه والقرارات التي اعتمدتها مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية، والمواثيق، والإعلانات، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تطالب باحترام حقوق الإنسان المدنية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية وكذلك القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

**وإذ يؤكد مجدداً** جميع قرارات المنظمة التي تشدد، ضمن أمور أخرى، على ضرورة التصدي الفعال لتشويه صورة الإسلام، والتحريض على الكراهية الدينية، والأعمال العدائية، والعنف، والتمييز ضد الإسلام والمسلمين، وتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 18/16 الصادر في مارس 2011، والقرارات اللاحقة التي رعتها المنظمة، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 178/67؛

**وإذ يستذكر** أهداف المنظمة، وخاصة تلك التي تسعى إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله وصون كرامة المسلمين كافة، وقرارات المنظمة بشأن حماية حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول الأعضاء؛

**وإذ يستذكر** خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإسلاموفوبيا والتمييز الديني والتعصب والكراهية ضد المسلمين، التي اعتمدها الوزراء الأعضاء في فريق اتصال منظمة تعاون إسلامي المعني بالسلم والحوار في نيويورك؛

**وإذ يُذكِّر** بأن الدول ملزمة بأن تحظر قانوناً كافة أشكال الكراهية القائمة على القومية، أو العرق، أو الدين، التي تمثل تحريضاً على التمييز، أو العداء، أو العنف؛

**وإذ يلاحظ مع القلق** إلى أن الإسلاموفوبيا، باعتبارها شكلاً معاصراً من أشكال العنصرية والتمييز الديني، ما انفكت تتنامى في أنحاء كثيرة من العالم، كما يتضح من ازدياد حوادث التعصب الديني، والقولبة النمطية السلبية، والكراهية والعنف ضد المسلمين؛

**وإذ يحيط علماً** بجدية بالحوادث الأخيرة المتمثلة في تدنيس القرآن الكريم وإعادة طبع الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم، التي أضرت بمشاعر أكثر من 1.8 مليار مسلم في جميع أنحاء العالم، **ويجدد التأكيد** على أن هذه الأعمال ليست تعبيراً مشروعاً عن الحق في حرية التعبير أو الرأي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

**وإذ يرفض رفضاً قاطعاً** جميع الافتراضات المسبقة بإدانة عامة المسلمين الذين يلتزمون التزاماً صادقاً ويتبعون الواجبات والتعاليم والمبادئ الإسلامية الأساسية، أو إلصاق الجرائم المحتملة والتطرف والإرهاب بهم؛

**وإذ يدين إدانة قاطعة** جميع أعمال العنف على أساس الدين أو المعتقد؛

**وإذ يستذكر** الهجوم الإرهابي المروع والشنيع الذي ينضح بكراهية الإسلام الذي أودى بحياة 51 من المصلين المسلمين في مسجد النور ومسجد لينوود في 15 مارس 2019 في مدينة كرايستشيرش في نيوزيلندا؛

**وإذ يستذكر** البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الطارئ مفتوح العضوية للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية والتي انعقدت في إسطنبول يوم 22 مارس 2019، الذي دعا الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية إلى اعتماد يوم 15 مارس، وهو اليوم الذي ارتكب فيه ذلك العمل الإرهابي الشنيع، يوماً عالمياً للتضامن ضد ظاهرة الإسلاموفوبيا.

**وإذ يشير** إلى أهمية تعزيز فهم الإسلام والتوعية بحب المسلمين العميق للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم وسنته والقرآن الكريم؛

**وإذ يشير كذلك** إلى ضرورة تعزيز قيم التعايش السلمي والاحترام بين جميع الأديان والمعتقدات، وإزالة أو مواجهة أي تضليل أو تصورات خاطئة أو كراهية للإسلام؛

1- **يجدد** تأييده لإعلان 15 مارس يوماً عالمياً لمكافحة الإسلاموفوبيا؛

2- **يفوِّض** بعثة المراقبة الدائمة للمنظمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك بتنسيق تقديم مشترك لقرار إلى الجمعية العامة يدعو إلى الاحتفال بهذا اليوم العالمي؛

3- **يحث** الدول الأعضاء في المنظمة وأمانتها العامة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى على تنظيم ودعم مختلف الفعاليات البارزة، التي تهدف إلى رفع الوعي بشكل فعال على جميع المستويات بشأن الحد من الإسلاموفوبيا وكراهية المسلمين والاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الإسلاموفوبيا؛

4- **يدعو** الأمين العام للمنظمة إلى مواصلة رصد ظاهرة الإسلاموفوبيا من خلال تعزيز نطاق مرصد الإسلاموفوبيا واتخاذ الخطوات اللازمة لصياغة موقف مشترك للأمة الإسلامية بشأن

هذه القضية، انسجاماً مع خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإسلاموفوبيا والتمييز الديني والتعصب والكراهية ضد المسلمين؛

5- **يحث** الدول الأعضاء في المنظمة على تعزيز المشاركة والتعاون في جدة، ونيويورك، وجنيف لمواجهة الإسلاموفوبيا وتعزيز الخطاب المشترك ضد هذا التهديد؛

6- **يدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى بدء حوار عالمي حول مواجهة تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا وتعزيز الانسجام بين الأديان؛

7- **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والأمين العام للمنظمة والدول المراقبة في المنظمة وبعثتي المنظمة الدائمتين في نيويورك وجنيف، والأمين العام للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى إلى عقد فعاليات منتظمة في إطار جهودنا المشتركة للحفاظ على تنوعنا وتعزيز التسامح وإرساء الاحترام المتبادل مع المجتمعات العالمية والحفاظ عليه؛

8- **يطلب** من الأمانة العامة تنظيم نشاطٍ في 15 مارس من كل عامٍ احتفاءً باليوم العالمي لمحاربة الإسلاموفوبيا.

9- **يطلب** من الأمين العام تعيين مبعوثٍ خاصٍّ معنيٍّ بمحاربة الإسلاموفوبيا، ضمن الموارد المتاحة، وذلك لقيادة الجهود المشتركة في هذا المجال في إطار منظمة التعاون الإسلامي.

10- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

**قرار رقم 48/69-س**

**بشأن**

**الوقف الفوري والعام للأعمال العدائية**

**والدعوة إلى هدنة إنسانية لمجابهة جائحة كورونا**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**على إثر** صدور القرار رقم 2532 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2020/07/01؛

**وبعد اطلاعه** على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 8563 بتاريخ 2020/09/09 حول التعاون العربي في متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2532 (2020) بشأن التصدّي لجائحة كوفيد-19؛

**وبالإشارة** إلى القرار الجامع بشأن "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)" (الصادر عن الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 سبتمبر 2020)، والذي يدعو إلى تكثيف التعاون والتضامن الدوليين لاحتواء الجائحة وعواقبها المتعددة الأوجه وتخفيف وطأتها والتغلب عليها باتخاذ تدابير يكون محورها الناس وتحترم حقوق الإنسان احتراما تاما.

**وبناءً على** البيان الصّادر عن الأمانة العامة بتاريخ 6 يوليو 2020، والذي رحّب بقرار مجلس الأمن 2532 (2020)؛

**وبالإشارة** إلى تصريحات معالي الأمين العام التي أكّد فيها أهمية هذه المبادرة، ومساهمتها في التمكن من تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق وعلى نحو مستدام، والتعجيل بخطى التصدي العالمي لوباء فيروس كورونا المستجد ومساعدة الجهود المبذولة لإنهاء العنف وحل النزاعات:

1. **يشيد** بالدور الهام الذي اضطلعت به الجمهورية التونسية، العضو غير الدائم في مجلس الأمن، من أجل استصدار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2532 (2020) من أجل الوقف العام والفوري للأعمال العدائية والدعوة إلى هدنة إنسانية.

2. **يؤكد** على أهمية تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء في التصدّي لجائحة كوفيد-19 بما في ذلك تبادل الخبرات والدعم اللازمين للدول الأكثر حاجة بصفة خاصة وتنسيق الجهود لتنفيذ مضامين هذا القرار الأممي.
3. **يُعرب عن** بالغ تقديره لتبرع حكومات كُلٍّ من جمهورية أوزبكستان والجمهورية التركية وجمهورية أذربيجان بخمسمائة ألفِ (500,000) جرعةٍ من لقاح كوفيد-19 لبلدانٍ إفريقية، وذلك عن طريق منظمة الدول التركية.
4. **يكلف** الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار والتنسيق في ذلك مع الأمم المتحدة.

---

**قرار 48/70-س**

**بشأن**

**الوضع في أفغانستان**

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يستذكر** الموقف المبدئي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي في قراراته بشأن أفغانستان منذ يناير 1980 والتي تدعو إلى الالتزام القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها ووحدة أراضيها؛

**وإذ يؤكد مجددا** الأهمية الحيوية التي تكتسيها مساعدة الشعب الأفغاني في تحقيق التنمية المستدامة وإعادة التأهيل والإعمار والقضاء على جميع المخاطر التي لا تزال تطرح تحديات جسيمة لاستقرار أفغانستان وللأمن الإقليمي؛

**وإذ يجدد** التأكيد على الدور المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الجهود الدولية من أجل تحقيق السلم والازدهار الدائمين في أفغانستان؛

**وإذ يدعو** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى مواصلة دعمها القوي ومساعدتها لحكومة أفغانستان في حربها على الإرهاب والمخدرات؛

**وإذ يعرب عن تقديره** لجهود الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإسلامي والصندوق الائتماني للمنظمة، **ويدعو** إلى شراكة فعالة مع أفغانستان **في** لتحقيق السلم في البلاد وإعادة تأهيلها وتنميتها؛

**وإذ يرحب** بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز الترابط الإقليمي والتعاون الاقتصادي بين أفغانستان والمنطقة، بما في ذلك عبر منظمة التعاون الاقتصادي والمؤتمر الإقليمي للتعاون الاقتصادي، وبرنامج آسيا الوسطى الإقليمي للتعاون الاقتصادي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وغيرها من المنتديات والبرامج؛

**وإذ يشدد على ضرورة إحياء** مسار إسطنبول" قلب آسيا" الذي تُواصِل في إطاره أفغانستان وشركاؤها الإقليميون، بدعم من المجتمع الدولي، تعزيز التعاون الإقليمي؛

**وإذ يرحب** باستعداد أفغانستان وعزمها على تسخير موقعها الإقليمي والتاريخي لتعزيز الأمن والاستقرار والتعاون الاقتصادي السلمي في المنطقة؛

**وإذ يندد** بأشد العبارات باستمرار العنف وبالهجمات الإرهابية التي وقعت مؤخراً ضد المدنيين، والتي تسببت في مقتل وجرح العديد من المدنيين الأبرياء والمسالمين؛

**وإذ يدعو** إلى إطلاق حملة فعالة لمكافحة جائحة كورونا وتوصيل المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين في أفغانستان.

**وإذ يرحب** بجهود أفغانستان بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أجل تعزيز موقف منظمة التعاون الإسلامي في هذا المجلس؛

**وإذ يكرر** دعمه الكامل واستعداده لتقديم كافة أشكال المساعدة الضرورية لشعب وحكومة أفغانستان من أجل تحقيق السلام الدائم والازدهار؛

**وإذ ويحث** الدول الأعضاء في المنظمة والمجتمع الدولي على مواصلة مساعدتها ودعمها لشعب أفغانستان في جهوده لمحاربة الإرهاب ومكافحة الاتجار بالمخدرات، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية الشاملة والمستدامة؛

**وإذ يشيد** بالمملكة العربية السعودية، بصفتها رئيسة مؤتمر القمة الإسلامية لاقتراحها عقد دورة استثنائية لمجلس وزراء الخارجية حول الوضع في أفغانستان؛

**وإذ يشيد** كذلك بجمهورية باكستان الإسلامية لاستضافتها الدورة السابعة عشرة الاستثنائية لمجلس وزراء الخارجية في إسلام أباد يوم 19 ديسمبر 2021، ويأخذ علماً بالقرار المعنون "الوضع الإنساني في أفغانستان"؛

**وبعد** الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الوضع في أفغانستان:

1. **يعرب** عن تضامنه وعن دعمه الكاملين لأفغانستان فيما تبذله من جهود من أجل إحلال السلم والأمن وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للشعب الأفغاني.
2. **يناشد** كافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها بذل كل ما في وسعها لمد يد العون لأفغانستان في هذه المرحلة الحاسمة.
3. **يطلب** من جميع الدول الأعضاء في المنظمة ومن مؤسساتها إبلاغ الأمين العام بجميع أشكال الدعم والمساعدة التي تقدمها لأفغانستان وشعبها، وذلك بغرض إطلاع مجلس وزراء الخارجية عليها في دورته القادمة.
4. **يحث الدول** الأعضاء والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم والمساعدة القويين لأفغانستان في مكافحتها للإرهاب.
5. **يدعو** كافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وعلماءها ومؤسساتها الدينية إلى ضم أصواتها لدعم بناء أفغانستانٍ تنعمُ بالسلم والاستقرار.

6. **يشدد** على أن تحقيق التوافق الإقليمي والتفاهم المتبادل شرطٌ هامٌّ لإحلال السلم والاستقرار الدائمين في أفغانستان؛ **ويأخذ علماً**، في هذا الصدد، بمنحة بلدان جوار أفغانستان لإرساء نهج إقليمي حول الوضع في أفغانستان.

7. **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء التي تقدم وتوفر الدعم في مجال بناء القدرات لأفغانستان **ويحثها** على مواصلة ذلك، **ويشيد** كذلك بالمجتمع المدني في الدول الأعضاء الذي يسهم في تطوير وتحسين جودة حياة ونماء أبناء المجتمعات الأفغانية على المستوى الشعبي.

8. **يشدد** على أهمية تسريع المجتمعُ الدولي لوتيرة مساعداته والوفاء بتعهداته للشعب الأفغاني.

9. **يرحب** بإنشاء الصندوق الاستئماني الإنساني بإشراف البنك الإسلامي للتنمية لتسخيره كوسيلة لتوجيه المساعدات الإنسانية لأفغانستان بما في ذلك من خلال إقامة شراكة مع الجهات الدولية الفاعلة الأخرى.

10. **يؤكد** مجدداً أن التشغيل المبكر للصندوق الاستئماني الإنساني سيشكل عنصراً محورياً لتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لأبناء الشعب الأفغاني.

11. **يدعو** الدول الأعضاء وأعضاء المجتمع الدولي إلى إعلان تعهداتهم في الصندوق الاستئماني لأفغانستان.

12. **يطلب** من الأمين العام حشد جهود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والإيسيسكو في المجالات الاقتصادية والإنسانية والتربوية ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

13. **يشيد** بالتبرعات السخية التي قدمتها الدول الأعضاء لفائدة صندوق منظمة التعاون الإسلامي لمساعدة أفغانستان، من أجل مساهمة فعالة تروم تحقيق نتائج محددة لتنمية أفغانستان؛ **ويناشد** جميع الدول الأعضاء تعزيز قدرات الصندوق حتى تكون له آثار ملموسة فيما يتعلق بمساعدة الشعب الأفغاني.

14. **يعرب عن تقديره** العميق للبلدان التي تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين الأفغان، وخصوصاً جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، ويقر بالعبء الضخم الذي تتحمله في هذا الخصوص.

15. **يدعو** الدول الأعضاء إلى حماية حقوق اللاجئين الأفغان والحيلولة دون تجنيدهم أو توظيفهم لتحقيق أي أهداف سياسية أو عسكرية.

16. **يدعو** المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم مساعدات سخية للاجئين الأفغان والنازحين بغية تسهيل عودتهم الآمنة والكريمة، وإعادة دمجهم بصفة مستدامة في مجتمعهم الأصلي بما يمكنهم من المساهمة في استقرار أفغانستان.

17. **يقر** بأن مشكلة المخدرات تشكل تحدّياً عالمياً يستدعي شراكة عالمية قوامها مبدأ المسؤوليات الجماعية والمشتركة؛ **ويدعو** المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى زيادة مساعداتها لتعزيز جهود أفغانستان.

18. **يسجل مع التقدير** الإنجازات التي حققها المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في مجال مكافحة الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وسلائفها، **ويحث** على التعـــاون الوثيق بين المركز وخلية التخطيط المشتركة للمبادرة الثلاثية.

19. **يدعو** الدول الأعضاء في المنظمة إلى تعزيز التنسيق من خلال آليات التنسيق القائمة، ولاسيما المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى وخلية التخطيط المشتركة وذلك لتمتين التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود من أجل التصدي للاتجار في المخدرات.

20. **يطلب** من الدول الأعضاء المانحة ومن المؤسسات المالية الإنمائية والمالية الإسلامية، وفي مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية، تقديم المساعدات المالية والتسهيلات وغيرها من أشكال الدعم اللازم للمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى وللمبادرة الثلاثية وللبرنامج الإقليمي لأفغانستان وبلدان الجوار التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

21. **يدين** بشدة الأعمال الإرهابية والإجرامية التي ترتكبها داعش وغيرها من المجموعات المتطرفة، بما في ذلك التيار المتنامـــي للهجمـــات الانتحارية، **ويحث** جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولـــي على تقديم الدعم لحكومة لأفغانستان في مكافحتها لهذه الظاهرة البغيضة؛ ويحث العلماء المسلمين كافة على أن يدينوا بالإجماع وبقوة آفة الإرهاب، وذلك من خلال إصدار فتاوى وتوجيهات دينية وتنظيم فعاليات دولية.

22. **يؤكد** مجدداً أهمية مكافحة الإرهاب في أفغانستان وضمان عدم استخدام أي جماعة أو تنظيم إرهابيين للأراضي الأفغانية منبراً أو ملاذاً آمناً لنشاطاتهما.

23. **يدعو** أفغانستان إلى اتخاذ خطوات ملموسة ضد جميع التنظيمات الإرهابية وخاصة منها القاعدة وداعش والتنظيمات المنتمية لها وهما الحركة الإسلامية لتركستان الشرقية وحركة طالبان باكستان.

24. **يحث** المجتمع الدولي على الاستمرار في توخي الحذر إزاء إمكانية التحريض ودور المفسدين داخل البلاد وخارجها لتقويض الجهود الرامية إلى إحلال السلم وتحقيق الاستقرار في أفغانستان.

25. **يشيد أيما إشادة** بخادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على استضافته الكريمة للمؤتمر الدولي لعلماء أفغانستان من أجل السلم والأمن في أفغانستان في سبيل التوصل إلى توافق عام داخل العالم الإسلامي لنزع صفة الشرعية عن الحرب المريعة

في هذا البلد؛ **ويعرب عن تقديره** للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين، على التنظيم المتميز والتحضيرات الجيدة لهذا المؤتمر الهام.

26. **يرحب** بنتائج المؤتمر الدولي لعلماء أفغانستان والذي انعقد في جدة ومكة المكرمة يومي 10 و11 يوليو 2018، وبالبيان الختامي الصادر عن الاجتماع الاستثنائي لمنظمة التعاون الإسلامي حول أفغانستان الذي انعقد يوم 11 سبتمبر 2018، **ويطلب** من الأمانة العامة للمنظمة متابعة تنفيذ الحصيلة النهائية (البيان) للمؤتمر الدولي لعلماء أفغانستان والاجتماع الاستثنائي، **ويطلب** كذلك من الأمين العام مواصلة جهوده لدعم السلم والأمن في هذا البلد على الصعيد الإقليمي وتنظيم اجتماعات إقليمية للعلماء خلال عام 2022.

27. **يدعم** بشكل تام الجهود الهادفة إلى تحقيق السلم والاستقرار والأمن المستدام في أفغانستان.

28. **يجدد** دعمه لإنشاء جامعة إسلامية دولية في ننكرهار بأفغانستان، **ويشجع** الجهود التي يبذلها البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي للمساهمة في الموارد المالية لهذا الغرض وحشدها؛ **ويدعو** الدول الأعضاء في المنظمة إلى دعم هذا المشروع.

29. **يشيد** بحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لتنظيمها مؤتمر المصالحة الأفغانية بين حكومتي أفغانستان وطالبان يوم 19 ديسمبر 2018، وبمشاركة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية وباكستان وذلك لتحقيق المصالحة بين الأفغان وإعادة تثبيت الأمن والاستقرارا في هذا البلد.

30. **يطلب** من الأمين العام ومن بعثة المنظمة في كابل إجراء الاتصالات والدراسات الضرورية من أجل إنشاء الجامعة في ننكرهار، **ويطلب كذلك** من الأمين العام ومن المؤسسات المالية للمنظمة من أجل حشد الموارد اللازمة لتمويل هذا المشروع الهام لمنظمة التعاون الإسلامي.

31. **يعرب** عن تقديره البالغ للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لما يبذله من جهود دؤوبة من أجل استقرار أفغانستان وتنميتها؛ **ويرحب** بإعادة تفعيل بعثة المنظمة في كابل والتي ينبغي أن تضطلع بدور أساسي في المساعدة الإنسانية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقدمها المنظمة لكابل، **ويطلب** من الأمين العام مضاعفة الجهود في تتبع الالتزامات الثابتة بقضية السلم والأمن في أفغانستان.

32. **يأخذ** علماً باعتماد مجلس الأمن الدولي للقرار رقم: 2615 (2021) بتاريخ 22 ديسمبر 2021 والذي أكد أن المساعدات الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم جهود تلبية الاحتياجات الإنسانية لا تشكل انتهاكاً للقرار رقم: 2955 (2015) وأن معالجة ودفع الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية وتوفير السلع والخدمات لضمان تسليم تلك المساعدات لدعم تلك الأنشطة عمل مسموح به.

33. **يؤكد** فهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بأن العقوبات المفروضة من مجلس الأمن الدولي، والتي تستهدف جهات معينة أو عقوبات ثنائية ضد أفراد أو كيانات معينة في أفغانستان، لا تمنع القيام بالتزامات إنسانية أو اقتصادية أو إنمائية مع أفغانستان.

34. **يرحب** بإطلاق نداء الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية ومساعدة اللاجئين يوم 11 يناير 2022 والذي يروم تحصيل ما يناهز خمسة (5) مليارات دولار أمريكي لمواجهة الأزمة الإنسانية التي لم يسبق لها مثيل في أفغانستان، ويحث المجتمع الدولي على الاستجابة بسخاء والمساهمة بشكل فعال.

35. **يأخذ** علماً بتقرير الأمين العام إلحاقاً بالدورة الاستثنائية السابعة عشرة لمجلس وزراء الخارجية بخصوص أي صعوبات عملية قد تواجه تقديم المعونة الإنسانية أو الأموال المرتبطة أو الأصول الاقتصادية أو الموارد الاقتصادية المرتبطة بها والموجة لأفغانستان من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وكذا من المؤسسات والهيئات المالية والإنسانية للمنظمة.

36. **يؤكد** أن حصول أفغانستان على مواردها المالية يشكل عنصراً محورياً في منع حدوث الانهيار وفي إحياء النشاط الاقتصادي، ويقر، في هذا الصدد، بأهمية اتخاذ التدابير ذات الصلة مثل فتح قنوات تدفق المساعدات والموارد المالية والعينية على الشعب الأفغاني واستكشاف السبل الواقعية صوب الإفراج عن الأصول المالية لأفغانستان وتسهيل سبل الاستفادة من الخدمات المصرفية المشروعة.

37. **يحث** المجتمع الدولي على تقديم الدعم العاجل والسخي لمعالجة الصعوبات التي يواجهها اللاجئون، ويدعو المنظمات الدولية ذات الصلة وخاصة منها مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة العالمية للهجرة، إلى مواصلة العمل على نحو وثيق مع أفغانستان والبلدان التي تأوي لاجئين أفغان وذلك بغرض تسهيل عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة وإعادة إدماجهم بشكل مستدام.

38. **يقرر** أن تضطلع منظمة التعاون الإسلامي بدور ريادي في تسليم المساعدات الإنسانية والإنمائية لأبناء الشعب الأفغاني، **ويوافق** في هذا الصدد على اتخاذ خطوات عاجلة لتعزيز بعثة منظمة التعاون الإسلامي في كابول بموارد بشرية ومالية ولوجستية بما يمكنها من إقامة شراكة عالمية وملاءمة عمليات الإعانة ميدانياً.

39. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

---

## قرار 48/71-س

## بشأن

## بشأن إحياء الذكرى الخامسة والسبعين لقيام دولة باكستان

—

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يشيد** بالكفاح البطولي لأبناء شعب باكستان تحت القيادة الحكيمة للقائد العظيم محمد علي جناح من أجل إقامة دولتهم الإسلامية الخاصة بهم؛

**وإذ يشدد** على أن فكرة إقامة دولة باكستان هي وليدة للآمال والتطلعات الجماعية للمسلمين في شبه القارة لكي يحيوا حياتهم بما يتوافق مع المثل الإسلامية السامية؛

**وإحياء** لذكرى الأعداد التي لا تعد ولا تحصى من الشهداء الذين مهدوا السبيل لإقامة هذا البلد الإسلامي العظيم؛

**وإذ يشيد** بالأشواط المذهلة التي قطعتها باكستان في بناء دولة إسلامية قوية ومزدهرة ملتزمة بتحقيق رفاه أبناء شعبها ورفاهية المسلمين في العالم كله؛

**وإذ يدرك** الإسهام التاريخي لجمهورية باكستان الإسلامية في الدفاع عن القضايا الإسلامية بما فيها، وعلى نحو خاص، الكفاح المشروع لأبناء الشعب الفلسطيني وأبناء شعب جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي غير المشروع، من أجل إحقاق حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛

**وإذ يقر** بأهمية الدور الذي تضطلع به باكستان في تعزيز أواصر الوحدة الإسلامية والتضامن والتعاون بين البلدان الإسلامية في شتى المجالات؛

**وإذ يدرك** الدور المحوري الذي تضطلع به باكستان باعتبارها ركيزة للاستقرار في منطقة جنوب آسيا؛

**وإذ يشيد** بالالتزام الثابت لباكستان بتعزيز السلم والاستقرار الإقليميين استناداً إلى أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، والاستقلال السياسي، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها والتسوية السلمية للنزاعات؛

**وإذ يشاطر** أبناء الشعب الباكستاني فرحتهم بمناسبة إحياء الذكرى الخامسة والسبعين لاستقلال بلادهم:

1- **يهنئ** حكومة جمهورية باكستان الإسلامية وأبناء شعبها بمناسبة الذكرى الخامسة والسبعين لاستقلال بلادهم متمنياً لهم السلم ومزيداً من الازدهار.

2- **ينوه** بإنجازات باكستان التي لا تعد ولا تحصى والتي تم تحقيقها على مدى السنوات الخمس والسبعين الأخيرة بفضل روح المبادرة لدى أبناء شعبها والثقة التي سيواصلون من خلالها رسم آفاق جديدة للتقدم والنماء في القادم من الأيام.

3- **يؤكد** تضامنه التام مع جمهورية باكستان الإسلامية فيما تبذله من جهود لصون سيادتها واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- **يشيد** بالدور الاستباقي لباكستان بصفتها دولة من الدول المؤسسة لمنظمة التعاون الإسلامي ولما تقوم به من أنشطة مطردة وحيوية في الدفاع عن القضايا التي تحظى باهتمام الأمة الإسلامية.

5- **يؤكد** مجدداً دعمه للتسوية العادلة لنزاع جامو وكشمير وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي.

6- **يعرب** عن أصدق مشاعر الود الأبدية والصداقة لأبناء شعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيق.

---

## قرار 48/72-س

## بشأن

## الحفاظ على السلم والأمن الإقليميين في جنوب آسيا وتعزيزهما

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 - 20 شعبان 1443هـ)،

**إذ يجدد تأكيد** مبادئ ومقاصد ميثاقي منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة على الترتيب، فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما؛

**وإذ يؤكد** أن هذه المبادئ تشكل الأساس الراسخ لتعزيز العلاقات الودية بين الدول ولتحقيق السلام الدولي؛

**وإذ يُساوِره** بالغُ القلق إزاء محاولات بعض الدول تقويضَ الأحكام الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنَّيْلِ منها عن طريق التهديد باستخدام القوة ضد دولٍ أُخرى؛

**وإذ يستذكر** قرار الأمم المتحدة رقم 2625 (الدورة الخامسة والعشرون) المؤرخ 24 أكتوبر 1970، الذي اعتمدت بموجبه إعلان ومبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الوديّة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان تقصي الحقائق الذي صدر عن الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين (59/46) لعام 1991؛

**وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (الدورة التاسعة والعشرون) بتاريخ 1974/12/14، والذي عرفت بموجبه العمل العدواني بأنه، من بين أمور أخرى، "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتًا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة، ونص على أنه ما من اعتبار أيًا كانت طبيعته، سواءً كان اقتصاديًا أو سياسيًا أو عسكريًا، أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب أي عدوان"؛

**وإذ يؤكد مجددا** الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وأهمية التسوية السلمية للنزاعات؛

**وإذ يرحب** باستمرار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمات دولية وإقليمية أخرى لدعم وقف تصعيد الوضع في جنوب آسيا؛

**وإذ يلاحظ مع بالغ القلق** أنه بالرغم من جميع الجهود التي تبذلها الأسرة الدولية، ما انفكت الهند ترفض الامتثال لالتزاماتها الخاصة بجامو وكشمير، في انتهاك صارخ لقرارات مجلس الأمن الدولي؛

**وإذ يسلّم** بأن حل نزاع جامو وكشمير، وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتطلعات الشعب الكشميري، أمرٌ أساسيٌ لتحقيق السلم والأمن المستدامين في جنوب آسيا؛

**وإذ يعرب عن قلقه** لأن الأفعال الأحادية وغير القانونية التي أقدمت عليها الهند في 5 أغسطس 2019، وما ترتب عليها من حرمان شعب جامو وكشمير الخاضع للاحتلال الهندي من حرياته الأساسية، لها عواقب سلبية على السلم والأمن الإقليميين؛

**وإذ يدين بشدة** العدوان الهندي المتزايد وأجندتها التَّوسُّعيَّة والقائمة على الهيمنة والتي تشكل تهديداً خطيراً لجميع دول المنطقة؛

**وإذ يشيد** بالجهود البناءة التي بذلتها حكومة باكستان، **ويدعو** الهند إلى ممارسة ضبط النفس وإبداء الحكمة لحل القضايا العالقة بالوسائل السلمية؛

**ووعيا منه** بواجباته والتزاماته بموجب ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وصونهما:

1- **يؤكد التزامه** بسيادة باكستان وسلامة أراضيها وحقها في الدفاع عن نفسها على النحو المسموح به بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

2- **يحض الهند** على الامتثال لالتزاماتها بمقتضى المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو الدول الأعضاء للكف في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، وتسوية نزاعاتها الدولية بالسبل السلمية.

3- **يدعو** الهند للإحجام عن أي عمل يمكن أن يفاقم الوضع في جنوب آسيا أو أن يعرض الأمن والسلم الإقليميين والدوليين للخطر.

**4- يدين بشدة** البيانات المحرضة على الحرب التي صدرت عن عدد من القادة السياسيين والمسؤولين العسكريين الهنود ضد باكستان وأزاد جامو وكشمير والتي تزيد في توتير الأجواء، مثل "التهديد بمراجعة العقيدة النووية" و"تفكيك باكستان".

**5- يعرب عن بالغ قلقه** إزاء سباق التسلح الذي تحفزه الهند، ونشر صواريخ ذات قدرات وعيارات مختلفة لاستخدامها عبر خط المراقبة، وإجراء اختبارات صواريخ أخرى منذ أغسطس 2019.

**6- يطلب** من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقا للمسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن يُبقي المسألة قيد نظره وأن يلعب دوراً استباقياً في الحل السلمي لهذا النزاع الذي عمّر طويلا في جدول أعمال المجلس، بما في ذلك تعيين الأمين العام للأمم المتحدة لمبعوث خاص لتقديم تقارير منتظمة عن الانتهاكات الهندية في جامو وكشمير الخاضع للاحتلال الهندي والإسراع في تسوية نزاع جامو وكشمير.

7- **يرحب** بتعيين الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي مبعوثا خاصا لجامو وكشمير، الذي تتمثل مهمته في بذل مساعيه الحميدة لتسوية نزاع جامو وكشمير وفقا لقرارات مجلس الأمن وتطلعات الكشميريين، وكذلك تقديم تقرير إلى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جامو وكشمير الخاضع للاحتلال الهندي.

8- **يطلب** من المبعوث الخاص لجامو وكشمير أن يراقب عن كثب الوضع على خط المراقبة وأن يُعمِّم تقارير منتظمة بهذا الشأن على وزراء منظمة التعاون الإسلامي.

9- **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة فريق الاتصال المعني بجامو وكشمير، إبقاء المسألة قيد النظر.

---